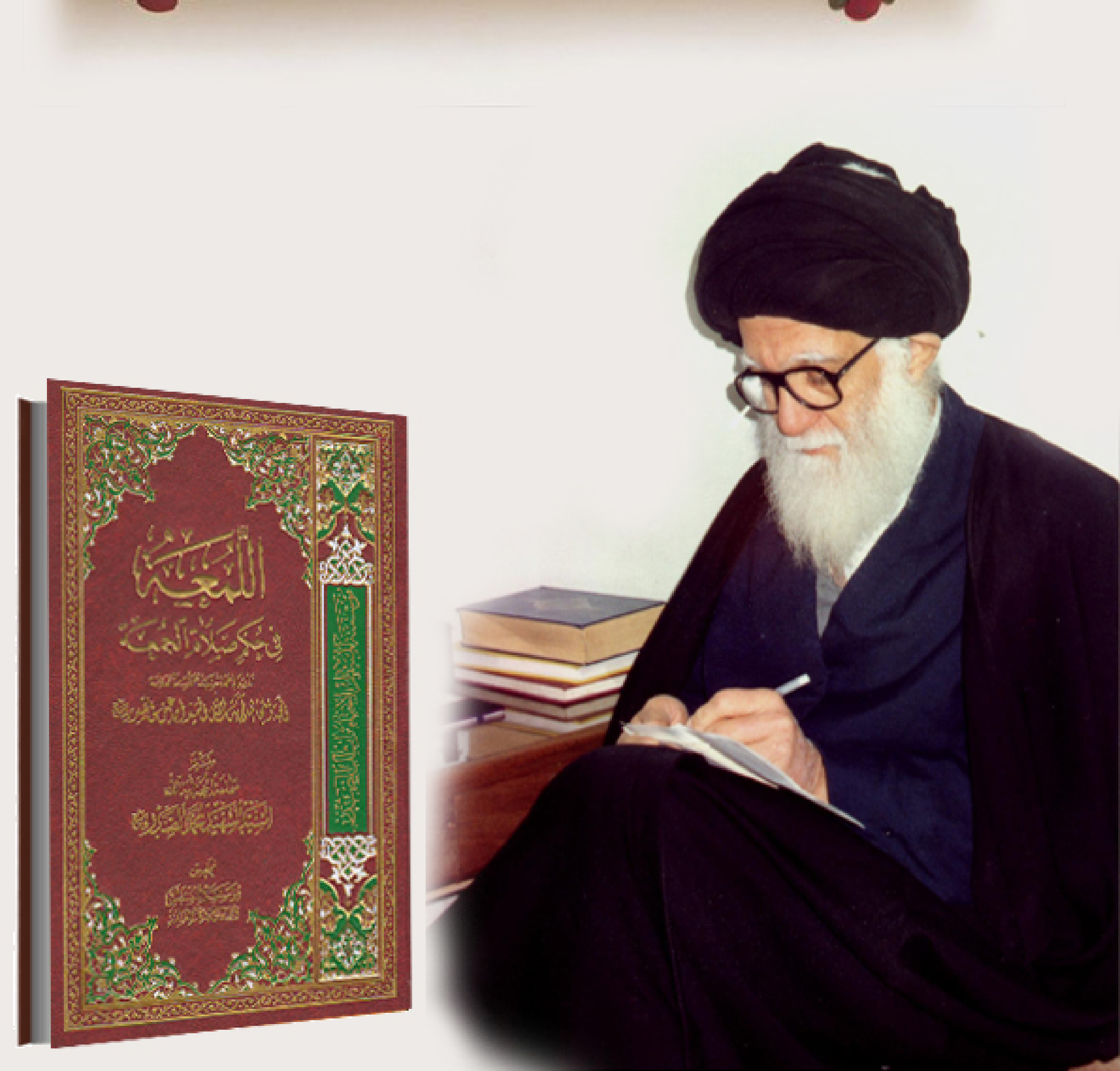

اللمعة
في حكم صلاة الجمعة

اللمعة

في حكم صلاة الجمعة

الطبعة الأولى

٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ





ايران -قم المقدسة

موبايل: ٠٩١٩٢٥١٦١٨٥ - ٠٩١٢٧٤٧٣٨٥٢

الهاتف: ٧٨٣٢٨٥٧-٧٨٣٣٣٣٧-٢٥١-٩٨+

al_montazer16@yahoo.com

طبع في لبنان

مطبعة البصائر



بيروت - لبنان 009613210986 009611547698

العراق 009647813111272 009647809966411

iraqsms@hotmail.com

iraqsms@jmail.com

اللمعة

في حكم صلاة الجمعة

تقريراً لما افاده سيدنا الأستاذ العلامة

الحجة المجاهد آية الله السيد اسماعيل الصدر قدس سره

بقلم

سماحة الحجة آية الله

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره

تحقيق

مؤسسة المنتظر لأحياء تراث آل الصدر


بسم الله الرحمن الرحیم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرصاً منّا على هذه الثروة العظيمة، وحفاظاً على هذا الإرث الضخم والتركة الرائعة والخزانة العلميّة والأخلاقيّة والفقهيّة والأصوليّة، بل وجميع العلوم التي متّعنا بها السيّد الوالدقدس سره في حياته، وأرفد بها المكتبة الإسلاميّة والإنسانيّة والعقليّة، لما فيها من النور الإلهي والخير الرباني والعلم التكاملي - الظاهري والباطني - لنستمدّ منه روح البطولة والجهاد من جهةٍ، وروح التكامل والرقي من جهةٍ أخرى، متحلين بسموِّ العلم ونور الإيمان، وعلوّ الأخلاق ليضيء لنا الدرب ويعبّد لنا المسالك إلى ربّ غفور رحيم.

بيد أنّ كلّ هذه العلوم الرحمانيّة التي خطّها السيّد الوالدقدس سره بيديه الكريمتين قد نهل الكثير منها عن طريق تتلمذه عند جهابذة العلم وكباره، وعظماء الإسلام ومشايخه الذين كانوا شموع علم تضيء لتنير درب الحقّ - بالأقلام والمؤلفات والدماء والعلوم والجهاد والفداء والأخلاق والسّمو والتكامل، فقد ارتفعوا إلى قمم الجبال الشامخة ليعلو بهم المجتمع الإسلامي - لينبثق عنهم ابنهم البار وتلميذهم العالم المجتهد الفقيه الذي شعّت به العلوم وأضاءت به الدروب؛ ليكون جوهرة الأدب والفقه والأصول وعلوم الفلك والفضاء والرياضيات، وغيرها من العلوم التي

بين أيدينا.

فهنيئاً لَمَن يجمع بين علمي الأستاذ والتلميذ لينشره بين الأحبّة والأصحاب، بل للجميع لكي يحيى من حيَّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة.

فمن هنا وجدنا من الواجب علينا نشر هذه العلوم الحبيبة من خلال طباعة المخطوطات التي كان السيّد الوالدقدّس سرّه يخطّها بيده لدروس أساتذته «أرواحنا له ولهم الفداء» فجزى الله العاملين على طباعته وإخراجه ونشره خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مقتدى الصدر

الأوّل من ذي الحجة الحرام/ ١٤٣١

مقدمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين النبيّ الكريم محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين عليهم السلام.

وبعد؛

لا يخفى على الناقد البصير ما لعلم الفقه من أهمّيّة بالغة في رقيّ المجتمع وتقدّم العلوم الإسلاميّة، بل هو على رأسها بعد العلم الباحث حول توحيد الله تعالى، وقد بلغ هذا العلم من التقدّم والسعة إلى حدٍّ كبير جدّاً، حيث صُنّف فيه آلاف الكتب والرسائل. كما لا يخفى أيضاً تقدّم المدرسة الإماميّة على سائر المدارس الإسلاميّة من جهة الدقّة وسلامة الخطّ المتّبع، وعدم السماح بالتلاعب بمنهجه وطرق البحث فيه من قبل غير المختصّين، الأمر الذي ساهم إلى حدٍّ كبير في سلامة هذا المنهج المتّبع عندهم، وعدم انجراره إلى الأهواء والآراء الشخصيّة التي لاتمتّ إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وآله بصلةٍ.

والسرّ فيه: ما بذله علماء الطائفة من جهدٍ كبيرٍ واهتمامٍ واسعٍ في هذا المجال، خصوصاً في القرنين الأخيرين.

ومن جملة هؤلاء الأكابر الذين اتّصفوا بالفكر الثاقب والفقاهة وأفادوا الحوزات العلميّة بعلومهم الصافية ودقّة مطالبهم العالية: آية الله العظمى الجهبذ والحجّة المجاهد المرحوم السيّد إسماعيل الصدر قدس سره؛ إذ كان من جملة أساطين المذهب الحقّ والمبرّزين منهم، وقد عُقدت عليه الآمال في زمانه. ولا غرو في ذلك بعد أن نشأ وترعرع في أُسرةٍ كريمةٍ مجاهدةٍ زُقّت العلم زقّاً.

وبين يديك عزيزي القارئ هذا الكتاب الذي يمثّل تقريراً لدروسه الفقهيّة التي ألقاها في النجف الأشرف على جملةٍ من العلماء والفضلاء، وقد تصدّى لكتابتها وتحريرها تلميذه البارّ آية الله العظمى السيّد الشهيد محمّد الصدر قدس سره.

وتعود كتابة هذه التقريرات إلى ٧/ ١١/ ١٣٨٦هـ.ق الموافق لـ ١٩/ ٣/ ١٩٦٧م.

وقبل أن ننهي كلامنا نذكر نبذاً من سيرة هذين العلمين الكريمين؛ تيمّناً وتبرّكاً وزيادةً في التعرّف على حياة العظماء من علمائنا الكرام.

****

المشاركون في العمل

١. الشيخ سلام التميمي.
٢. الشيخ عادل الطائي.

نبذة مختصرة عن حياة سماحة آية الله العظمى

المجاهد السيد إسماعيل الصدر

نسبه ومولده

وُلد سماحة الحجّة آية الله المجاهد السيّد إسماعيل الصدر قدّس سرّه في مدينة الكاظميّة المقدّسة في العاشر من شهر رمضان من سنة (١٣٤٠/ الموافق لـ ٨/ ٥/ ١٩٢٢ م) في بيت العلم والتقوى.

ينتهي نسب السيّد إسماعيل الصدر قدّس سرّه إلى الإمام الكاظم عليه السلام، في سلسلةٍ قلّ نظيرها من حيث الصحّة ووضوح الشجرة.

فهو إسماعيل بن حيدر بن إسماعيل بن صدر الدين (الذي سمّيت أُسرة آل الصدر باسمه) بن صالح بن محمّد بن إبراهيم شرف الدين (جدّ أُسرة آل شرف الدين)، بن زين العابدين بن نور الدين بن علي نور الدين بن الحسين بن محمّد بن الحسين بن علي بن محمّد بن تاج الدين (أبو سبحة) بن محمّد شمس الدين بن عبد الله بن جلال الدين بن أحمد بن حمزة الأصغر بن سعد الله بن حمزة الأكبر بن أبي السعادات محمّد بن أبي محمّد عبد الله (نقيب الطالبيّين في بغداد) بن أبي الحرث محمّد بن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي طاهر بن أبي الحسن محمّد المحدّث بن أبي الطيّب طاهر بن الحسين القطعي بن موسى (أبو سبحة) بن إبراهيم المرتضى بن الإمام أبي إبراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

نشأته العلمية وأساتذته

درس المقدّمات والسطوح العالية على أيدي جملةٍ من علماء مدينة الكاظميّة المقدّسة من أمثال والده الحجّة آية الله السيّد حيدر الصدرقُدِّسَ سِرُّهُ وعمّه الحجّة السيّد محمّد جواد الصدرقُدِّسَ سِرُّهُ والميرزا علي الزنجانيقُدِّسَ سِرُّهُ.

هاجر إلى مدينة العلم والعلماء ومحطّ رحال جهابذة الطائفة مدينة أمير المؤمنين النجف الأشرف في عام ١٣٦٥ هـ، وكان عمره الشريف آنذاك ٢٥ سنة، بمعيّة عائلته الكريمة وأخيه الأصغر آية الله العظمى نابغة العصر والزمان السيّد الشهيد محمّد باقر الصدرقُدِّسَ سِرُّهُ.

حضر دروس أكابر علماء الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، فأفاد من أبحاث جهابذة الفقه والأُصول التالية أسماؤهم:

١. خاله آية الله العظمى الشيخ محمّد رضا آل ياسينقُدِّسَ سِرُّهُ.
٢. خاله آية الله الشيخ مرتضى آل ياسينقُدِّسَ سِرُّهُ.
٣. آية الله الشيخ محمّد كاظم الشيرازيقُدِّسَ سِرُّهُ.
٤. آية الله العظمى السيّد محسن الحكيمقُدِّسَ سِرُّهُ.
٥. آية الله العظمى السيّد عبد الهادي الشيرازيقُدِّسَ سِرُّهُ.
٦. آية الله العظمى المحقّق أبو القاسم الخوئيقُدِّسَ سِرُّهُ.

إجازاته بالاجتهاد

وقد أجازه بالاجتهاد كلٌّ من آية الله العظمى السيّد عبد الهادي الشيرازيقُدِّسَ سِرُّهُ وخاله آية الله العظمى الشيخ مرتضى آل ياسينقُدِّسَ سِرُّهُ.

تدريسه

بدأ تدريس بحوث الخارج عند إقامته في النجف الأشرف، وحضر عنده جماعةٌ من الطلبة نصف دورةٍ كاملةٍ من دروس الخارج في الأُصول، بالإضافة إلى دروس الخارج في الفقه. وقد قرّر السيّد الشهيد محمّد الصدرقُدّسَ سرّه من بحوثه الفقهيّة مبحث الجمعة (اللمعة في حكم صلاة الجمعة)، وعليه تعليقات الأستاذ (السيّد إسماعيل) بخطّه الشريف، إلى أنْ انقطع تدريسه بسبب رجوعه إلى مدينة الكاظميّة حوالي سنة ١٣٨٠هـ.ق، حيث أصبح هناك محوراً للعلم والدين ومركزاً لزعامتها الدينيّة.

وبمناسبة رجوعه إلى مدينة الكاظميّة المقدّسة أبرق له تلميذه آية الله العظمى السيّد الشهيد محمّد الصدرقُدّسَ سرّه هذا البيت من الشعر:

الـدِّينُ هُنّـيَ فِيْـكَ والإِسْـلامُ   فَلْتَفْتَخِـرْ بِجِهَـادِكَ الأَيَّـامُ

وقد بدأ في مدينة الكاظميّة المقدّسة التدريس أيضاً، فأخذ يلقي بحوثاً في تفسير القرآن، وكان يحضر هذه البحوث ما يزيد على مائة طالبٍ من طلبة العلوم الدينيّة والجامعيّين والمثقّفين، إضافةً إلى تدريسه لعددٍ من علماء المنطقة في الكاظميّة وبغداد علم الأُصول والفقه.

وبذلك فقد ازدهرتْ الحياة العلميّة والتوجّه الديني والتبليغ الإسلامي على يده المباركة ازدهاراً كبيراً.

من كراماته وسجاياه

أفاد سماحة آية الله العظمى السيّد الشهيد محمّد باقر الصدرقُدّسَ سرّه ما يلي:كان [أي: السيّد إسماعيل الصدر] آيةُ في الذكاء والفطنة وحضور

الذهن وسرعة الانتقال، ومن الأفذاذ في خُلُقِهِ وتواضعه وطيب نفسه وطهارة روحه ونقاء ضميره وامتلاء قلبه بالخير والحبّ لجميع الناس. رافقتُهُ أكثر من ثلاثين سنة، كما يرافق الابن أباه والتلميذ أُستاذه والصديق صديقه والأخ أخاه في النسب وأخاه في الآمال والآلام وفي العلم والسلوك، فلم أزدد إلاّ إيماناً بنفسه الكبيرة وقلبه العظيم الذي وسع الناس جميعاً بحبّه، ولكنّه لم يستطع أن يسع الهموم الكبيرة التي كان الفقيد يعيشها من أجل دينه وعقيدته ورسالته، فسكت هنا القلب الكبير في وقتٍ مبكّرٍ. وكنتُ أراه في قمّة شبابه منكبّاً على التحصيل والعلم، لا يعرف طعم النوم في الليل إلاّ سويعات، ولا شيئاً من الراحة في النهار، مكدوداً باستمرارٍ، متنامياً باتّصالٍ، يزداد علماً يوماً بعد يوم، وهو إلى جانب ذلك مكدودٌ في العبادة والالتزامات الدينيّة التي تنّميه روحيّاً ونفسيّاً، والتي وصل بسببها في السنوات الأخيرة من إقامته في النجف الأشرف إلى درجة عالية من الصفاء والروحانيّة ...

وكنتُ أمشي معه، فبادرني مخبراً بأنّ حادثة معيّنة سوف تقع عندما نصل إلى النقطة الفلانيّة من الطريق، وقد وقعتْ بالفعل كما أخبر دون أيّ ترقّب مُسبَق. وأنا أُقدّر أنّ المرحوم كانت له في تلك الفترة من هذه الانفتاحات الروحيّة الشيء الكثير[1].

وذُكر بأنّه عندما تُوفّيت والدته الطاهرة سنة ١٤٠٦هـ.ق نُقل جثمانها الطاهر إلى مدينة النجف الأشرف لأجل أنْ تُدفن في مقبرة السيّد عبد الحسين شرف الدين قدس سره - والتي تقع في الصحن العلوي الشريف-

---

(١) أُنظر: بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين ١: ٢٧٢.

إلى جانب ولدها السيّد إسماعيل الصدرقدس سره، وعندما أرادوا أن يضعوها في القبر إلى جانب ولدها السيّد إسماعيل الصدرقدس سره، سقط في الأثناء الجدار الفاصل بين قبرها وقبر السيّد إسماعيل، وجدوا أنّ جسد السيّدقدس سره على حاله لم يتغيّر ولم يتبدّل، رضوان الله عليه، وحشره الله مع أجداده الطاهرينعليهم السلام(١).

آثاره ومصنفاته الثمينة

١ . شرح فقهي استدلالي موسّع على كتاب بُلْغة الراغبين، في عدّة مجلّدات، وهو من أهمّ مؤلّفات المترجم له.

٢ . تعليقة على كتاب كفاية الأُصول لآخوند الخراساني، ضمَّنها آراءَه ومناقشاته بصورة موسَّعة.

٣ . رسالة عمليّة، وهي تعليقة على كتاب العروة الوثقى، مع إشارات إجماليّة إلى الدليل والمدرك في بعض الأحيان.

٤ . تعليقة على كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، قام فيها بإبراز رأي الفقه الإمامي في المسائل التي تعرّض لها الكتاب، طبع منها الجزء الأوّل.

٥ . محاضرات في تفسير القرآن، طُبع منها الجزء الأوّل.

٦ . شرح رسالة الحقوق للإمام عليّ بن الحسينعليه السلام.

٧. تقريرات المحقّق الخوئي في الأُصول.

٨ . تقريرات المحقّق الخوئي في الطهارة.

---

(١) أُنظر: شهيد الأُمّة وشاهدها ١ : ٤٤.

٩. تقريرات المحقّق الخوئي في المكاسب.

١٠. رسالة في قاعدة الفراغ والتجاوز.

١١. شرح كتاب النكاح من العروة الوثقى.

١٢. تعليقة على الجزء الثاني من شرح اللمعة.

١٣. رسالة في حكم التزاحم بين الحجّ والنذر.

١٤. رسالة في تشخيص المدّعي والمنكِر.

١٥. رسالة في بيع الصبي وأحكامه.

١٦. رسالة في أسباب اختلاف المجتهدين.

١٧. مستدرك الأعيان، يحتوي على ملاحظات على كتاب أعيان الشيعة.

١٨. رسالة عمليّة، وهي تعليقة على رسالة بُلْغة الراغبين.

١٩. تقرير بحث الفقه لآية الله الفقيه الشيخ محمّد رضا آل ياسين.

٢٠. فوائد في الفقه والأُصول.

٢١. فصل الخطاب في حكم أهل الكتاب.

٢٢. رسالة في معنى العدالة، وأُخرى في حدّ الترخّص للمسافر.

٢٣. رسالة في قبلة المتحيّر.

٢٤. رسالة في صلاة الجمعة.

٢٥. رسالة في اللباس المشكوك.

٢٦. رسالة في فروع العلم الإجمالي.

وفاته

لقد سكت ذلك القلب الكبير، الذي كان في أعلى درجات الإيمان والاطمئنان، كما كان مليئاً بالحبّ والسلام للإنسانيّة وبذكر الله وأوليائه، في

السادس من ذي الحجّة عام ١٣٨٨هـ.ق.

نُقل جثمانه الطاهر إلى النجف الاشرف، ودُفن في مقبرة العلاّمة الكبير السيّد عبد الحسين شرف الدينقُدِّسَ سِرُّهُ في الصحن العلوي المقدّس.

لقد اهتزّتْ بغداد لنبأ وفاته، وكان لوفاته وقعٌ كبير في نفوس محبّيه، وفي الساحة الدينيّة والثقافيّة، ورثاه جملة من الشعراء والعلماء، ومنهم تلميذه البارّ آية الله الشهيد السيّد محمّد الصدرقُدِّسَ سِرُّهُ بقصيدة تحت عنوان: وقفة مع الرائد. وإليك نصّها:

يا رائدَ الدّينِ الحنيفِ ومعقلَ ... الوعي الكبيرِ وقائدَ الإقدامِ

ومجاهداً في الله قلَّ نظيرُهُ ... بصراحةٍ ورَجَاحةٍ وتَسَامِي

لله أيّ حرارةٍ خَلَّفتها ... في قلبِ كلِّ فتى وأيّ أوامِ

تلكَ القلوبُ الصافياتُ غَذّوتَها ... نهلَ التُقى وغزارةَ الإسلامِ

أعطيتَها الفكرَ الكبيرَ هدايةً ... ورفعتَها عنْ رِبقَةِ الآثامِ

ووهبْتَها عُمُراً ليأخُذَ حَقْلُها ... عمراً يطولُ على مدى الأَيّامِ

فإذا استوَتْ حَلَقَاتُها وتَرَعْرَعَتْ ... وَمَشَتْ بنورِكَ ضِدّ أيّ صِدَامِ

فارقتَها فَغَدَا الجهادُ مصوحاً ... من دِقّةٍ ومهارةٍ ونظامِ

فعقولُها من فَرْطِ نورِكَ في الضّيا ... وقلوبُها من وَجْدِها بظلامِ

خَسرتْ أباً يعلو بثاقبِ وَعْيِها ... من وَهْدَةٍ نحو المَحَلّ السَّامي

ومجاهداً يَهَبُ اندفاعَ جِهَادِهِ ... وثِمَارَهُ في صالحِ الأَقْوامِ

خَسأ الترابُ وكلُّ قلبٍ عامرٍ ... بِكَ والهُدَى في يَقْظَةٍ ومَنَامِ

وليخسأ الـدهرُ الخـؤونُ قَـضِيّتَهُ — في نكبـــةٍ وَتَــأَوُّهٍ وضِرَامِ
فَلأَنْتَ نجمُ المَجْدِ خُلِّـد في العُـلا — لا ينطفـي بـصرامةِ الأوهـامِ
عِنْدَ الـذّي طَلْـتَ الزّمـانَ بنـورِهِ — ولأجْلِـهِ استهونتَ كـلَّ صِـدامِ
ومـشيتَ في دَرْبِ الإلـهِ بِهِمَّـةٍ — فوصـلتَهُ بِعَدالـةٍ وَسَـلامِ
فالقُدْسُ في مَغْنَـى لقائِـكَ حافـلٌ — والقلبُ يُرمى في الأسـى بِسِهَامِ
خلَّفـتَ في الـدين الحنيـفِ مآتِمـاً — وعـلى الجنـانِ محافـلُ الأَحـلامِ
لا غَرْوَ أنْ يأسى حـشىً وشريعـةٌ — وتفـوزُ فِيْـكَ ملائِـكُ العـلاَّمِ
مُذْ رِحْتَ للفردوس فَرْداً أرّخُوا: — بُشْرى الجِنَانِ بِثلمَـةِ الإسـلامِ[1]

ورثاه أيضاً تلميذه الـشيخ سـامي الخفـاجي بقـصيدةٍ تحـت عنـوان: فاجعة الصدر، ونصّها:

كيفَ أرثيـكَ ومَـن ذا يـستطيعُ؟ — وعَـصَاني الـشعرُ فالخطـبُ مريـعُ
قَــدْ فَقَــدنَا أيّ طــودٍ شــامخٍ — هــو حِـصْنٌ لهـدى الـدينِ مَنيـعُ
سـيِّدي كنــتَ الأبَ الــبَرَّ لنــا — كلُّنــا في فَقْــدِكَ اليــومَ فَجِيْــعُ
نَحــنُ أَيْتامُــكَ نَبْكــي حَـسرةً — ولَظَـى نـارٍ بهـا تُكـوَى الـضلوعُ
يــا أبانــا حــسرةٌ لا تنقــضي — وقلــوبٌ وَالهَــاتٌ ودُمُــوعُ
يــا أبانــا زَفَــرَاتٌ مِــن دَمٍ — أخريفـاً قـد غَـدَا ذاك الربيـعُ؟

---

(١) أُنظر: مجموعة أشعار الحياة، السيّد الشهيد محمّد الصدر: ١٤٥.

وحنــــانٌ مـــن فـــؤادٍ خـــافقٍ بــالتُّقى لـيسَ لَـهُ حَقّـاً رُجُـوعُ

وفـــؤادٌ مُفْعَـــمٌ بـــالعطفِ وا حسرتاه اغتالَـهُ المـوتُ الفَظِيْـعُ!

طَـوْدُ عِلْـمٍ وجهـادٍ صـادقٍ ضَـمَّهُ وا أسفا الـتُرْبُ الوَضِـيْعُ!

أيُّهـــا ذا المـــوت مـــا انـصفتنا فقـد ارتـاع بـك اليـوم الجميـعُ

يَنْـدُبُ الـدينُ نَـصيْراً مُخْلِـصَاً هَـــو لله لَـــدَى الـــروعِ مُطِيْـــعُ

تُلْكُـمُ شخـصيَّةٌ قَـد صَـاغَهَا بـالتُّقَى إسـلامُنَا الـدينُ الرَّفِيْـعُ[1]

---

(١) أُنظر: مقدّمة كتاب محاضرات في تفسير القرآن: ١٣.

موجز عن حياة آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره

نسبه الشريف

يرجع نسب السيّد الشهيد محمّد الصدر قدس سره إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في سلسلةٍ نسبيّةٍ قليلة النظير في صحّتها ووضوحها وتواترها.

فهو محمّد بن محمّد صادق بن محمّد مهدي بن إسماعيل بن صدر الدين (الذي سمّيت أُسرة آل الصدر باسمه) بن صالح بن محمّد بن إبراهيم شرف الدين (جدّ أُسرة آل شرف الدين)، بن زين العابدين بن نور الدين بن علي نور الدين بن الحسين بن محمّد بن الحسين بن علي بن محمّد بن تاج الدين (أبو سبحة) بن محمّد شمس الدين بن عبد الله بن جلال الدين بن أحمد بن حمزة الأصغر بن سعد الله بن حمزة الأكبر بن أبي السعادات محمّد بن أبي محمّد عبد الله (نقيب الطالبيّين في بغداد) بن أبي الحرث محمّد بن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي طاهر بن أبي الحسن محمّد المحدّث بن أبي الطيّب طاهر بن الحسين القطعي بن موسى (أبو سبحة) بن إبراهيم المرتضى بن الإمام أبي إبراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

ولادته ونشأته

ولد قدس سره في السابع عشر من ربيع الأوّل عام ١٣٦٢ هـ.ق، أي: يوم المولد النبوي الشريف.

عاش في كنف جدّه لأُمّه آية الله العظمى الشيخ محمّد رضا آل ياسين قدس سره، وهو من المراجع المشهورين آنذاك، وقد زامنت فترة مرجعيّته مرجعيّة السيّد أبي الحسن الأصفهاني قدس سره، ليعود المرجع الأعلى بعد رحيله.

ومن الجدير بالذكر أنّ أباه السيّد الحجّة محمّد صادق الصدر قدس سره لم يرزق ولداً بعد زواجه، حتّى اتّفق أن ذهب مع زوجته إلى بيت الله الحرام، وعندما تشرّفا بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله دَعَوَا ربّهما أن يرزقهما ولداً صالحاً يسمّيانه (محمّد)، فكان أن مَنّ الله تعالى شأنه عليهما بعد فترةٍ يسيرةٍ بهذا المولود المبارك في يوم ولادة جدّه المصطفى صلى الله عليه وآله، فكان الولد الوحيد لهما.

نشأ سماحته في بيت علمٍ وفضلٍ، وزقّ العلم منذ صباه بواسطة والده الحجّة قدس سره. وقد كان لنشأته وتربيته الدينيّة انعكاسٌ في خُلُقه الرفيع وسماحته وبشاشته وصدره الرحب، فكان قلبه - بعد تسنّمه المرجعيّة العامّة- يستوعب كلّ ما يُطرح عليه من أسئلة وشبهات دون أيّما شعور بالحرج أو الخجل أو التردّد. وليس هذا بعجيب؛ إذ ليست نفسه الشريفة إلّا ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[1].

تزوّج من بنت عمّه السيّد الحجّة محمّد جعفر الصدر قدس سره، ورُزق بأربعة أولاد، هم: السيّد مصطفى، والسيّد مرتضى، والسيّد مؤمّل، والسيّد مقتدى، وقد تزوّج ثلاثة منهم من بنات السيّد الشهيد الصدر الأوّل قدس سره، وله بنتان تزوجنَ من ابنَي السيّد الحجّة محمّد كلانتر قدس سره.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

نشأته العلمية

بدأقُدّسَ سرّه الدرس الحوزوي في سنٍّ مبكّرةٍ، حيث كان ذلك في سنة ١٣٧٣ هـ، وقد ارتدى الزيّ الحوزوي وهو ابن إحدى عشرة سنة، مبتدئاً بدراسة النحو والمنطق والفقه وغير ذلك من دروس المقدّمات على يد والده الحجّة السيّد محمّد صادق الصدرقُدّسَ سرّه، ثمَّ على يد السيّد طالب الرفاعي، ثمَّ على يد الشيخ حسن طرّاد العاملي، وأكمل بقيّة دروسه على يد السيّد الحجّة محمّد تقي الحكيمقُدّسَ سرّه والحجّة الشيخ محمّد تقي الإيروانيقُدّسَ سرّه.

دخل كلّيّة الفقه سنة ١٣٧٩هـ .دارساً على يد ألمع أساتذتها، فدرس:

١. الفلسفة الإلهيّة على يد آية الله الشيخ محمّد رضا المظفّرقُدّسَ سرّه.

٢. الأُصول والفقه المقارن على يد آية الله السيّد محمّد تقي الحكيمقُدّسَ سرّه.

٣. الفقه على يد الحجّة الشيخ محمّد تقي الإيروانيقُدّسَ سرّه.

٤. علوم اللغة العربيّة على يد الحجّة الشيخ عبد المهدي مطرقُدّسَ سرّه.

كما أفاد من بعض الأساتذة من ذوي الاختصاصات والدراسات غير الحوزويّة: كالسيّد عبد الوهّاب الكربلائي مدرِّس اللغة الإنجليزيّة، حيث كان سماحته أفضل طلاب صفّه في هذا المجال، والدكتور حاتم الكعبي في علم النفس، والدكتور فاضل حسين في التاريخ، وكذا درس الرياضيات في الكلّيّة نفسها حيث كان من المتميّزين فيه.

تخرّج من كلّيّة الفقه سنة ١٣٨٣ هـ .ضمن الدفعة الأُولى من خرّيجي كلّيّة الفقه.

ثُمَّ دخل مرحلة السطوح العليا، فدرس كتاب الكفاية على يد أُستاذه

السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر قدس سره، وكتاب المكاسب على يد السيّد محمّد تقي الحكيم قدس سره. وقد كان لدراسته عند هذين العلمين الأثر الأكبر في صقل شخصيته العلمائية ونموّ موهبته العلميّة التي شهد له بها أساتذته أنفسهم، ثمَّ أكمل دراسة كتاب المكاسب عند الشيخ الحجّة صدر البادكوبي قدس سره، الذي كان من مبرّزي الحوزة وفضلائها.

ثمَّ حضر دروس البحث الخارج عند جملة من أعلام النجف الأشرف، وهم:

١. آية الله العظمى السيّد الشهيد السعيد محمّد باقر الصدر قدس سره فقهاً وأُصولاً.

٢. آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي قدس سره فقهاً وأُصولاً.

٣. آية الله العظمى السيّد روح الله الموسوي الخميني قدس سره فقهاً.

٤. آية الله العظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره فقهاً.

٥. آية الله الحجّة السيّد إسماعيل الصدر قدس سره فقهاً.

ولابدَّ لنا أن نذكر إلى جانب مسيرته العلميّة وأساتذته في هذا المجال مسيرتَه في طريق المعرفة الإلهيّة والعلوم الأخلاقيّة، حيث تلقّى المعارف الإلهيّة الحقّة على يد أُستاذه الكبير الحاجّ عبد الزهراء الكرعاوي (رضوان الله عليه)، الذي كان من تلامذة العارف الكبير الشيخ محمّد جواد الأنصاري الهمداني قدس سره، وكان هذا الجانب واضحاً جدّاً في شخصيّة المترجم له، بل طغى هذا الجانب على أكثر تصانيفه ودروسه الثمينة، فراجع وتفطّن.

ثُمَّ إنَّ ممّا يدلّ على نبوغه وتقدّمه العلمي أمرين:

الأوّل: اطّلاعه قدس سره على آراء أربعة من أشهر المجتهدين في ذلك

الوقت، وهم السيّد الشهيد الصدر الأوّل والسيّد الخوئي والسيّد الخميني والسيّد الحكيم. وهذا الاطّلاع الذي حصل له من خلال حضور أبحاثهم ودروسهم الشريفة أدّى بطبيعة الحال إلى نموّ وتطوّر المستوى العلمي له بوضوحٍ.

الثاني: تميّز أُستاذه السيّد الشهيد الصدر الأوّل بالإبداع والتجديد في الأُصول، وهذا يعني أنّه قد أفاد - بلا شكٍّ - من هذا التجديد والإبداع.

وبلحاظ هاتين النقطتين يمكن لنا الحكم ابتداءً بأعلميّته وغزارة علمه، بل وأعلميّته على أقرانه، فقد شهد له بذلك كلّ من حضر دروسه من الفضلاء والأعلام، لا سيّما درسه في الأُصول؛ إذ أصبح آنذاك الدرس الرئيس في حوزة النجف الأشرف.

إجازته في الرواية

أمّا إجازته في الرواية فله إجازات من عدّة مشايخ، أعلاها من الملاّ محسن الطهراني الشهير بـ(آغا بزرگ الطهراني قدس سره) عن أعلى مشايخه، أي: الميرزا حسين النوري صاحب كتاب «مستدرك الوسائل».

ومنهم أيضاً والده الحجّة السيّد محمّد صادق الصدر قدس سره، وخاله الشيخ مرتضى آل ياسين قدس سره، وابن عمّه السيّد آقا حسين خادم الشريعة قدس سره، والسيّد عبد الرزّاق المقرّم قدس سره، والسيّد حسن الخرسان قدس سره، والسيّد عبد الأعلى السبزواري قدس سره، والدكتور حسين علي محفوظ رحمه الله.

اجتهاده

أُجيز بالاجتهاد من قبل أُستاذه السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر قدس سره

في سنة ١٣٩٨ هـ.ق (وكان عمره آنذاك ٣٦ سنة)، حيث اتّفق أنَّ جملة من الفضلاء طلبوا من السيّد الشهيد محمّد الصدر أن يباحثهم على مستوى أبحاث الخارج، وقد سألوا السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر عن ذلك، فبارك لهم وشجّعهم عليه، وذكر لهم تمام الأهليّة للسيّد محمّد الصدر، وقد اتّفقوا على أن تكون مادّة البحث في الفقه الاستدلالي كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي؛ لأنّه يمثّل دورة فقهيّة كاملة ومختصرة في الوقت نفسه، وكان مكان الدرس آنذاك مسجد الشيخ الطوسيقُدِّسَ سِرُّهُ، وقد استمرّ الدرس قرابة أربعة أشهر، وقد أدّت صعوبة الظروف حينها إلى انقطاع البحث وتفرّق الطلاب.

ثمَّ بتسديد الله وعونه عاد سيّدنا الشهيدقُدِّسَ سِرُّهُ إلى إلقاء البحث الفقهي بعد سنوات عدّة في جامعة النجف الدينيّة على متن كتاب «المختصر النافع» أيضاً، ثُمَّ توقّف الدرس، على أثر أحداث الانتفاضة الشعبانيّة ليعود بعدها لإلقاء دروسه المباركة في مسجد الرأس الملاصق للحرم العلوي الشريف، واستمرّ بحثه إلى آخر يومٍ من عمره الشريف. وكان يلقي في هذا المسجد أبحاثه في كلّ يوم كالتالي:

أوّلاً: البحث الفقهي صباحاً.

ثانياً: البحث الأُصولي عصراً.

ثالثاً: إلقاء محاضرات تاريخيّة وأخلاقيّة وعقائديّة.

رابعاً: دروس في شرح كفاية الأُصول.

خامساً: الدروس القرآنية في يومي الخميس والجمعة من كلّ أُسبوع.

وممّا تتميّز به هذه المحاضرات - أي: الدروس القرآنيّة- روح

التجدّد والجُرأة في نقد الآراء وتفنيدها، كما اتّخذ سيّدناقدس سره أُسلوباً مغايراً لأُسلوب سائر المفسّرين في تفسير القرآن الكريم؛ إذ إنّهم كانوا يبدؤون بتفسير القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، إلّا أنّه شرع تفسيره من سورة الناس رجوعاً إلى باقي السور القرآنيّة المباركة، وهو منهجٌ في البحث لم يسبق إليه سابقٌ. وله في اتّخاذ هذا المنهج رأيٌ سديدٌ طرحه في بداية البحث، فقال موضّحاً السبب في ذلك: «سيجد القارئ الكريم أنّني بدأت من المصحف بنهايته، وجعلت التعرّض إلى سور القرآن بالعكس.

فإنَّ هذا ممّا التزمته في كتابي هذا نتيجة لعاملين نفسي وعقلي: أمّا العامل النفسي: فهو تقديم الطرافة في الأسلوب وترك التقليد للأُمور التقليديّة المشهورة، فيما يمكن ترك التقليد فيه.

وأمّا العامل العقلي فلأنَّ التفاسير العامّة كلّها تبدأ من أوّل القرآن الكريم طبعاً، فتكون أكثر مطالبها وأفكارها قد سردته فعلاً في حوالي النصف الأوّل من القرآن الكريم، وأمّا في النصف الثاني فلا يوجد غالباً إلّا التحويل على ما سبق أن ذكره المؤلّف؛ الأمر الذي ينتج أن يقع الكلام في النصف [الثاني] من القرآن مختصراً ومقتضباً، ممّا يعطي انطباعاً لطبقة من الناس أنَّه أقلّ أهمّيّة أو أنَّه أقلّ في المضمون والمعنى ونحو ذلك.

في حين إنّنا لو عكسنا الأمر فبدأنا من الأخير، لاستطعنا إشباع البحث في السور القصيرة، وتفصيل ما اختصره الآخرون، ورفع الاشتباه المشار إليه. فإن لم نكن بمنهجنا قد استنتجنا أكثر من هذه الفائدة لكفى»[1].

(١) منّة المنان في الدفاع عن القرآن: ١٨، المقدّمة.

فاتّخذ سيّدنا هذا المنهج من باب سدّ النقص الذي يُحتمل الوقوع فيه بملاك ما تقدّم، ولغرض إشباع آخر للقرآن بحثاً ودفاعاً، ولأجل سدّ الفراغ الموجود.

صفاته وسجاياه

لقد شهد لسيّدنا الشهيدقدّس سرّه جمعٌ غفيرٌ ممّن عرفوه منذ صباه بالتواضع ووضوح الشخصيّة، علاوةً على اتّصافه بسرعة البديهة في الإجابة على الأسئلة الفقهيّة والعلميّة والفكريّة.

وبالاقتراب منهقدّس سرّه يتّضح سلوكه العرفاني الذي يحاول إخفاءه قدر الإمكان، وكثيراً ما كان يؤكّد في عباراته على لزوم اليقظة، والحذر من الوقوع في الانحراف وعدم الاستقامة وعدم اتّباع خطّ أهل البيتعليهم السلام، مؤكّداً في ذلك على جانب الإخلاص مع الله في القول والفعل. لذا نجده لم يكن يرضى أن تقبّل يده، معلّلاً ذلك بقوله: أنت تدخل الجنّة وأنا أدخل النار؟! أي: تدخل الجنة؛ لأنَّك تفعل ذلك قربةً إلى الله، وأنا أدخل النار؛ لاحتمال حصول الكبر بتقبيل اليد.

وتراه يجيب عن بعض المسائل جواباً ناشئاً من أعلى مراتب التقوى قائلاً: بحسب القاعدة حلال، لكن إن كنت تحبّ الله وتحبّ أن تكون ورعاً، فلا تفعل ذلك.

ثُمَّ إنَّه يستشفّ أحياناً من بعض إجاباته لسائليه أسرار ما خفي من المعرفة الإلهيّة، حيث يحجب في كثير من الأحيان الإجابة قائلاً: هذا من الأسرار؛ رأفةً بالسائل أن لا يتحمّل الجواب، وهكذا كان الاقتراب

منهقدّس سرّه يكشف عن بعض الآفاق المعنويّة والعرفانيّة التي كان عليها، وما خفي أعظم.

وقد امتازقدّس سرّه بالأمانة العلميّة، كما اتّفق بعض الأحيان - وإن كان نادراً- تأخّره عن بحث أساتذته، ممّا يضطّره إلى أخذ ما فاته من البحث من زملائه، إلّا أنّه كان يشير إلى ذلك مع أنَّ ما أفاده منهم لا يتجاوز الصفحة الواحدة، بالإضافة إلى أنّه كان يقرّر حسب فهمه الخاصّ لتلك الدروس والبحوث، إلّا أنّه كان يأبى إلّا أن يذكر أصحاب تلك الأقوال التي يوردها، وهو قلّما نلحظه عند الآخرين، فراجع وتبصّر.

مرجعيته الصالحة وقيادة الأمة

لا نبالغ إذا قلنا: إنَّ سيّدنا الشهيد محمّد الصدرقدّس سرّه ومرجعيّته أسّست حصناً رفيعاً للإسلام، وقلعة شامخة للمسلمين، وملاذاً للأُمّة الإسلاميّة في العالم الإسلامي.

إنَّ المرجعيّة الدينيّة كانت على وشك الزوال والفناء في النجف الأشرف بسبب ظروف وأوضاع العراق الرهيبة، ووجود نظام جعل جُلّ همّه القضاء على شخصيّات المذهب الجعفري، ولم يبق منها إلّا صُبابة لا تروي من ظمأٍ، ولم يكن هناك من حَلٍّ حقيقي لمعالجة هذا الوضع المعقّد إلّا تصدّيهقدّس سرّه؛ لأنّه أفضل علاج ناجع لأخطر قضيّة عرفتْها المرجعيّة، برغم معرفته التامّة بما ستقدم عليه السلطة الحاكمة في بغداد من إجراءات؛ إثر الإصلاحات التي قام بها في المجتمع العراقي والحوزوي على وجه الخصوص، والتي كانت تخرج منه على شكل تصريحات بين الحين والآخر.

كما أنَّ تصدّيه سدّ الطريق على المتطفّلين الذين يتربّصون الدوائر ويتحيّنون الفرص لاستغلال المناصب الربّانيّة لمصالحهم الخاصّة، حتّى لو أدّى ذلك إلى الإضرار بالإسلام وقيمه السامية ورموزه المقدّسة.

ويجب أن نعرف أنَّ للمرجع الديني مقوّمات أساسية: منها: الأهليّة واللياقة والخبرة والقدرة على التفاعل مع الأُمّة بالمستوى الذي تترقّبه منه، فضلاً عن الاجتهاد الذي هو شرطٌ ضروري لعمليّة التصدّي. ولكن يجب أن نشير إلى أنَّ شرط الاجتهاد وحده ليس كافياً للتصدّي، بل يجب تَوفّر الشروط الأُخرى التي ذكرناها، ولعلّ عدم توفّرها يجعل تلك المرجعيّة وَبَالاً على الإسلام والمسلمين. ولا نقول ذلك اعتباطاً؛ فأنَّ تأريخ المرجعيّة شاهد صدقٍ على صحّة ذلك؛ إذ إنَّ الساحة قد شهدت وعلى امتداد التاريخ نماذج كان عدم تصدّيهم أنفع للإسلام وأصلح للمسلمين.

كما كان تصدّيهقدس سره يمثّل امتداداً للخطّ المرجعي الصحيح الذي كان يجب أنْ يبقى وأنْ يستمّر؛ لأنَّه مدرسة خاصّة لا في العمق العلمي - الفقهي والأُصولي والمعرفي- فقط، بل وفي الفهم الصحيح للمقام المرجعي وما يتطلّبه ويقتضيه.

إنَّ المرجعيّة بذاتها ليست هدفاً، وإنّما هي امتداد لخطّ ومدرسة أهل البيتعليهم السلام، وما يجب أن يرشح عن هذا الفهم من أدوارٍ ومسؤوليّاتٍ كبيرةٍ وأهدافٍ ساميةٍ.

ولا نتخطّى الحقيقة إذا ما قلنا: إنَّ مرجعيّة سيّدنا الصدر الثانيقدس سره جاءت لتلبّي حاجات الأُمّة الدينيّة والعلميّة والثقافيّة؛ وذلك لأنّهقدس سره لم يكن فقيهاً محدود الأبعاد بما اعتاد العلماء دراسته والتعمّق فيه من علوم

فقهيّة وأُصوليّة فقط، بل تميّز بالشمول والتنوّع في مختلف آفاق المعرفة التي تحتاجها الأُمّة، ولا سيّما تجاه الطبقة الرشيدة المثقّفة.

إنَّ تصانيفهقُدِّسَ سِرُّهُ المتنوّعة تكشف لنا عن مدى اطّلاعه الواسع وثقافته العميقة من جانبٍ، وعن وعيه الكبير لحاجات الأُمّة الفكريّة والروحيّة والأخلاقيّة من جانبٍ آخر.

ولعلّ هذه الميزة التي اتّسمت بها شخصيّته العلميّة والقياديّة إحدى المحفّزات التي جعلت الأُمّة تلتفّ حوله وتسير تحت رايته.

وسعى شهيدنا السعيد في ظلّ تصدّيه للمرجعيّة إلى الحفاظ على الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، بعد أن تفكّكت وآذنت بخطرٍ كبيرٍ على حاضرها ومستقبلها، فرمّم ما قد تلف، وبنى ما دعت الحاجة إليه، مع أنّه قد لا يدرك أهمّيّة عمله العظيم مَن لم يعاصر أو يعايش تلك الظروف والأوضاع القاسية، إلّا أنَّ ما قام بهقُدِّسَ سِرُّهُ وما بذله من جهود جبّارة لأجل حماية هذا الكيان الكبير وإمداده بالحياة والحيويّة كان مشهوداً وملحوظاً عند الجميع، فلولاه لَمَا كان للحوزة العلميّة في النجف الأشرف إلّا وجودٌ هامشيٌ لا قيمة له.

ومن خطواته الكبيرة إرسال العلماء والفضلاء إلى كافّة أنحاء العراق لممارسة مهامّهم الثقافيّة والتبليغيّة، وتلبية حاجات الأُمّة المختلفة. وعلى هذا الأساس شهدت الساحة حركةً لا سابقة لها في هذا المجال، رغم الصعاب الكبيرة التي تواجه المراجع في أمثال هذه الأُمور، إلّا أنّهقُدِّسَ سِرُّهُ استطاع - وبفترة زمنية قياسيّة - ملء شواغر وفراغات هائلة لم يكن بالإمكان سدّها من دون تصدّيه للمرجعيّة.

كما نلحظ أنّهقدس سره حرص على انتقاء النماذج الصالحة من العلماء والمبلّغين الذين يمثّلون القدوة الطيّبة، ليمثّلوا المرجعيّة الدينيّة بما تعنيه من قيم وآمالٍ، وتجنّب إرسال مَن لا يتمتّع باللياقة، وحرص كلّ الحرص على سلوك هذا المنهج رغم ما يسبّبه ذلك من مشاكل وإحراجاتٍ كبيرةٍ.

كما سعى إلى تربية طلاب الحوزة العلميّة في النجف الأشرف تربية إسلاميّة نقيّة، موفّراً لهم كلّ ما هو ممكن من الأسباب المادّيّة والمعنويّة التي تتيح لهم جوّاً دراسيّاً مناسباً يمكنهم به تخطّي المراحل الدراسيّة بصورة طبيعيّة.

فبالإضافة إلى تلبية احتياجاتهم المادّيّة المختلفة كانت رعايته المعنويّة واضحةً ومشهودةً في كلّ شيءٍ، ممّا يجعل طالب العلم يشعر بالاطمئنان الذي يحقّق له الراحة النفسيّة اللازمة لمواصلة طلب العلم والعمل به، ثمَّ هداية الناس إلى ما يُرضي الله عزّ وجلّ. كما كان تجاوبه حقيقيّاً مع الأُمّة في تطلّعاتها وحاجاتها وإدراك مشاكلها، ولا سيّما فيما يرتبط بالطبقة المستضعفة منها، فسعى لتقديم كلّ ما هو متاحٌ لها من إمكانات مادّيّة، فكان يساعد الفقراء والمحتاجين ويرعاهم بما عُرف عنه من خُلقٍ إسلامي رفيعٍ، فجذب قلوبهم دون عناءٍ، وشدّ إليه عقولهم دون مشقّةٍ، وهكذا تفعل مكارم الأخلاق التي هي سلاح الأنبياء والصالحين.

آثاره وتصانيفه الثمينة

ترك السيّد الشهيد محمّد الصدرقدس سره مؤلّفات كثيرة، امتازت كلّها بالإبداع والابتكار، ومنها:

١. نظرات إسلاميّة في إعلان حقوق الإنسان.

٢. فلسفة الحجّ ومصالحه في الإسلام.

٣. أشعّة من عقائد الإسلام.

٤. القانون الإسلامي وجوده، صعوباته، منهجه.

٥. موسوعة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، وتحتوي على:

أ. تاريخ الغيبة الصغرى.

ب. تاريخ الغيبة الكبرى.

جـ. تاريخ ما بعد الظهور.

د. اليوم الموعود بين الفكر المادّي والديني.

هـ. عمر الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف (مخطوط).

٦. ما وراء الفقه، في خمسة عشر مجلّداً.

٧. فقه الأخلاق، في مجلّدين.

٨. فقه الفضاء، وهو رسالة عمليّة في مسائل وأحكام الفضاء المستحدثة.

٩. فقه الموضوعات الحديثة، وهو رسالة عمليّة في المسائل المستحدثة أيضاً.

١٠. حديث حول الكذب.

١١. بحث حول الرجعة.

١٢. كلمة في البداء.

١٣. الصراط القويم، وهو رسالة عمليّة مختصرة.

١٤. منهج الصالحين، وهو رسالة عمليّة موسّعة في خمسة مجلّدات.

١٥. مناسك الحجّ.

١٦. أضواء على ثورة الإمام الحسين عليه السلام.

١٧. شذرات من تاريخ فلسفة الإمام الحسين عليه السلام.

١٨. منّة المنان في الدفاع عن القرآن، في خمسة مجلّدات. صدر منه (الجزء الأوّل) بقلم السيّد الشهيد، وصدر (٤أجزاء) تقريراً لدروسه القرآنيّة، على يد مؤسّسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر.

١٩. منهج الأُصول، في خمسة مجلّدات.

٢٠. مسائل في حرمة الغناء.

٢١. بين يدي القرآن الكريم، وهو فهرست موضوعي للقرآن الكريم.

٢٢. مجموعة أشعار الحياة، وهو ديوان شعر يمثّل مراحل حياة سيّدنا الشهيد.

٢٣. بيان الفقه، وهو بحثٌ فقهي استدلالي يتناول مبحث القبلة ولباس المصلّي.

٢٤. اللمعة في حكم صلاة الجمعة، وهو تقريرٌ لأبحاث السيّد إسماعيل الصدر قدس سره.

٢٥. الإفحام لمدّعي الاختلاف في الأحكام.

٢٦. مسائل وردود.

٢٧. الرسائل الاستفتائيّة.

ولا زال هناك الكثير من الآثار والأسفار التي لم ترَ النور بعد، رغم أهمّيّتها، ومنها:

١. دورتان في علم أُصول الفقه، تقريراً لأبحاث السيّد الشهيد محمّد باقر الصدرقدس سره.

٢. دورة كاملة في علم أُصول الفقه، تقريراً لأبحاث السيّد الخوئيقدس سره، وتقع في ثلاثة عشر مجلّداً.

٣. كتاب الطهارة، تقريراً لأبحاث السيّد الشهيد الصدر الأوّلقدس سره، ويقع في ثمانية مجلّدات.

٤. بحوث استدلاليّة في كتاب الطهارة، تقريراً لأبحاث السيّد الخوئيقدس سره.

٥. كتاب البيع، وهو تقريرٌ لأبحاث السيّد الخمينيقدس سره، ويقع في أحد عشر مجلّداً.

٦. المعجزة في المفهوم الإسلامي.

٧. الكتاب الحبيب إلى مختصر مغني اللبيب.

٨. تعليقة على رسالة السيّد الشهيد محمّد باقر الصدرقدس سره «الفتاوى الواضحة».

٩. تعليقة على الرسالة العمليّة «منهاج الصالحين» للسيّد الخوئيقدس سره.

١١. تعليقة على كتاب «المهدي» للسيّد صدر الدين الصدرقدس سره.

١٢. حياة السيّد صدر الدين الصدرقدس سره.

وغيرها ممّا لم نوفّق للاطّلاع عليه.

ومن خلال هذه الآثار والتصانيف القيّمة تتّضح بعض اهتمامات السيّد الشهيد الصدر الثانيقدس سره بالفقه المعاصر، وأنَّ كلّ مؤلَّف من هذه المؤلّفات شكّل قضيّة من القضايا وحاجة من الحاجات الملحّة للكتابة فيها.

جريمة الاغتيال

كان من عادة السيّدقُدّسَ سِرُّه أنْ يجلس في مكتبه (البرانيّ) بعد صلاتي المغرب والعشاء في يومي الخميس والجمعة، ليخرج بعدها سماحته إلى بيته. وفي تلك الليلة خرج السيّد على عادته ومعه ولداه - السيّد مصطفى والسيّد مؤمّل (قدّس سرهما)- بلا حمايةٍ ولا حاشيةٍ، وفيما كانوا يقطعون الطريق إلى بداية منطقة (الحنّانة) في إحدى ضواحي النجف القريبة، وعند الساحة المعروفة بـ(ساحة ثورة العشرين)، جاءت سيّارة أميركيّة الصنع، ونزل منها مجموعة من عناصر السلطة الظالمة وبأيديهم أسلحة رشّاشة، وفتحوا النار على سيّارة السيّد، فاستشهدوا جميعاً.

وبعد استشهادهم حضر جمع من مسؤولي السلطة إلى المستشفى، وذهب آخرون إلى بيته، ولم يسمحوا بتجمهر المعزّين أو الراغبين بتشييع جنازته، ولذا قام بمهمّة تغسيله وتكفينه مع نجلَيه مجموعةٌ من طلاّبه ومريديه، ثُمَّ شيّعوه ليلاً، حيث تمّ دفنه في المقبرة الجديدة الواقعة في وادي السلام.

﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾.

*****

منهجنا في التحقيق

اقتصر عملنا في تحقيق هذا الكتاب على ما يلي:

أوّلاً: المقابلة مع النسخة الخطّيّة بيد السيّد الشهيد المقرّر قُدِّسَ سِرُّهُ.

ثانياً: تقويم النصّ ومراجعته وتصحيحه طبقاً للمعايير المعهودة في التحقيق والتهذيب.

ثالثاً: تقطيع المتن وتنظيم فقراته بحسب اقتضاء الحال.

رابعاً: تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من المجاميع الروائيّة المعتبرة، وضبطها وتمييزها عن غيرها.

خامساً: إرجاع الآراء الواردة في الكتاب إلى أصحابها ومصادرها الأصليّة.

هذا ونسأل الله تعالى أن يشملنا بلطفه وكرمه، وأن يوفّقنا للسير على منهج نبيّه الخاتم وأهل بيته الأطهار «سلام الله عليهم أجمعين».

كما نستغفره تعالى شانه من كلّ زللٍ وخطأ، سائلين العلماء والباحثين الكرام أن يتجاوزوا عن كلّ عيبٍ ونقصٍ لُوحظ في إخراج هذا الكتاب؛ فإنّ الكمال لله وحده.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

عادل الطائي

مؤسّسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر

الأوّل من شعبان المعظّم ١٤٣١

قمّ المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

بنى الاسلام جملة من تشريعاته و تعاليمه على اساس الوحدة الاجتماعية ، و بث روح الاخوة و التآلف والاخلاص بين افراد المجتمع .

و ليس هذا الامر بخفي على من نظر في كثير من تعاليم الاسلام الاساسية . فهذا الحج ، و هو احد اركان الدين ، يبدو فيه هذا الجانب بوضوح تام . فهذه الجماهير السائرة الزاحفة المتوجهة الى طاعة الله المبتغية لامره بالهدف روحي واحد هو الحصول على رضا الله و رحمته ، و هدف مادي خارجي واحد ، هو بيت الله الحرام والكعبة المشرفة . ولها طقوس و اعمال واحدة ، لا تختلف [illegible] صورتها العامة من فرد لآخر . ولا شك ما في هذا التجمع لاجل هذه الاهداف في نفس الفرد من شعور بالاخلاص والالفة لهذه الجماهير التي يستهدف معها غرضاً واحداً ، ومن شعور بالهيبة و الخشوع للرب الذي يتقاطرون اليه و التعاليم التي امتثلوها .

و هذا الصوم ، مطهر الروح و البدن من الادران ، تبدو فيه ايضاً هذه الخصيصة باجلى المظاهر . حيث يشعر الصائم و هو على فراشه [illegible] اثناء النهار او اثناء تلاوته القرآن الكريم او حين امساكه او فطوره [illegible] ان في العالم الاسلامي آلافاً يشاركونه في الحالة [illegible] في الهدف ، يعطشون عند عطشه و يفطرون لافطاره و يتلون القرآن عند تلاوته .

الصفحة الأولى من الكتاب بخط السيد المقرر قدس سره

٩٦

سواء قلنا بوجوبها التعييني او التخييري. لا ظهر جملة الا للاشخاص الذين سقط عنهم السعي، فتأمل تفهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين. ورزقنا الله في الدنيا ولايتهم وفي الاخرة شفاعتهم انه على كل شيء قدير، ومنه وبه التوفيق

محمد الصدر.
تقريراً لافادة سيدنا الاستاذ
انتهيت منه بحمد الله بتاريخ
٢/١١/١٣٨٦ الموافق ١٩/٣/١٩٦٧

الصفحة الأخيرة من الكتاب بخط السيد المقرر قدس سره

المقدمة

بنى الإسلام جملة من تشريعاته وتعاليمه على أساس الوحدة الاجتماعيّة، وبثّ روح الأُخوّة والتآلف والإخلاص بين أفراد المجتمع.

وليس هذا الأمر بخفيّ على مَنْ نظر في كثيرٍ من تعاليم الإسلام الأساسيّة، فهذا الحجّ ـ وهو أحد أركان الدين ـ يبدو فيه هذا الجانب بوضوحٍ تامٍّ، فهذه الجماهير المسلمة الواعية المتوجّهة إلى طاعة الله المجيبة لأمره لها هدفٌ روحيٌّ واحدٌ هو الحصول على رضاء الله ورحمته، وهدفٌ مادّي خارجي واحدٌ، هو بيت الله الحرام والكعبة المشرّفة، ولها طقوسٌ وأعمالٌ واحدةٌ، لا تكاد تختلف في صورتها العامّة من فردٍ لآخر.

ولا ننسى ما في هذه التجمّع لأجل هذه الأهداف في نفس الفرد من شعورٍ بالإخلاص والأُلفة لهذه الجماهير التي يستهدف معها غرضاً واحداً، ومن شعورٍ بالهيبة والخضوع للربّ الذي انقادوا له والتعاليم التي امتثلوها.

وهذا الصوم مطهِّرٌ للروح والبدن من الأدران، تبدو فيه أيضاً هذه الخصّيصة بأجلى المظاهر؛ حيث يشعر الصائم وهو على فراش نومه ـ في أثناء النهار، أو أثناء تلاوته للقرآن الكريم، أو حين إمساكه أو فطوره ـ أنّ في العالم الإسلامي آلافاً يشاركونه في العاطفة ويماثلونه في الهدف، يعطشون عند عطشه، ويفطرون بإفطاره، ويتلون القرآن عند تلاوته.

وهذه الصلاة عمود الدين، هي العمود لدين كلّ مسلم، والكلّ سواء في أنّها إن قُبِلَتْ قُبِلَ ما سواها، وإن رُدَّتْ رُدّ ما سواها، والفرد المسلم يشعر وهو يؤدّي تلك الفريضة العليا لربّ العالمين أنّه يؤدّي نفس الأعمال ويمرّ بعين المشاعر التي يؤدّيها ويمرّ بها إخوانه المسلمون في سائر بلاد الإسلام، وأنّه يتوجّه إلى نفس البيت الحرام الذي يتوجّهون إليه، أو يحمل بين جنبيه نفس النيّات والعواطف التي يحملونها.

ولا ننسى الأذان للصلاة، الذي هو أمر مستحبّ بطبيعته في الإسلام، كيف يوحي بكلّ مقطع من مقاطعه إلى مجموع سامعيه مغازٍ ساميةً واحدةً، ويهبهم خشوعاً إلهيّاً متجانساً، ليس ذلك في المسجد الواحد أو البلد الواحد فحسب، بل إنّ الفرد المسلم لَيشعر أنّه يسمع نفس الأذان الذي يسمع ترتيله المسلمون في مختلف بقاع الإسلام.

وفي الصلاة خصّيصةٌ أُخرى تؤكّد هذا المعنى الإسلامي الجليل، ألَا وهي انعقادها على شكل صلاة الجماعة؛ إذ بالإضافة إلى وحدة الإحساس والأعمال والشعور بأنّ مثل هذا العمل الكبير يقوم به سائر المسلمين، فإنّ الصفّ الذي تشكّله هذه الصلاة رمزٌ حيٌّ عميقٌ للصفّ الكبير في الجهاد الإسلامي العقائدي، الذي شبَّهه القرآنُ الكريم بالبُنْيان المرصوص[1]. وهو أيضاً صورةٌ حيَّةٌ للإيمان بالإمام أو القائد أو الموجَّه الإسلامي، الذي يثقون به ثقةً تامّةً، بحيث يجعلون عمود دينهم منوطاً بصحّة عمله. وهذه الثقة بهذا الميزان الكبير سوف لن تقتصر - بالطبع - على حركات الصلاة

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [سورة الصفّ، الآية: ٤].

الرتيبة، بل سوف تنعكس على سائر الملابسات الاجتماعيّة والأعمال العامّة والخاصّة للأفراد.

فمن كلّ تلك التعاليم ومن غيرها نرى بوضوح كيف أنّ الإسلام بحكمة مشرّعه العظيم مزج في هذه الأعمال بين التأكيد على الأُخوّة والتعاطف بين تابعيه وعلى وحدة الشعور والهدف بينهم، وبين التوجّه إلى الله والخوض بإخلاص إلى ميدان امتثال تعاليمه وإطاعة تشريعاته لأجل نَيْل رضاه ورحمته. فلا الأُخوّة قائمةٌ على أساس المصلحة الضيِّقة، ولا التعاطف على أساس المادّة، ولا الهدف المشترك هو هدف الأطماع والمغريات، وإنّما الأُخوّة في الله، والتعاطف والتساند على أساس مرضاة الله، والهدف المشترك هو الهدف الإلهي الإسلامي الكبير، وهو إخراج البشر أجمعين من الظلمات إلى النور وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

ومن أحسن أنحاء صلاة الجماعة - حيث تتجلّى هذه الحكمة الإسلاميّة الكبرى بأجلى صورها- صلاةُ الجمعة، ذلك التشريع العظيم، الذي يحتوي على كلّ ما تحتوي عليه صلاة الجماعة من خصائص ومميّزات، إلّا أنّها تسمو عنها إلى مراقٍ عُلْيا، وتمتاز بعديد من المميّزات الاجتماعيّة والروحيّة الهامّة.

فإمام الجماعة ليس شخصاً عاديّاً - وكلامنا الآن على فرض اجتماع شرائط الوجوب وقيام دولةٍ إسلاميّة- وإنّما هو رئيس الدولة نفسه، ذلك الشخص الكبير الذي تكفّل - بحسب تكليفه الشرعي- تطبيق العدل الإسلامي والأخذ بزمام الدولة الإسلاميّة إلى شاطئ النور والحياة، وهو الشخص الكبير الذي أولاه الشعب كلّ ثقته وطاعته، وكان بالنسبة إلى كلّ

فردٍ من أفراده أولى به من نفسه وماله. هذا الإمام العادل هو الذي يتولّى الصلاة بنفسه، في العاصمة أو حيث يكون من بلاده، وإذا كان البلد بعيداً تولاّها المُعيَّن من قِبَله ممَّن يتوسّم به الإمام الصلاحية التامّة للقيام بهذا العمل الجليل.

وهي تُعقَد في كلّ أُسبوعٍ ليشعر كلّ فردٍ مكلَّفٍ - أثناء حضورها وخلال الأُسبوع ومن ثمّ طيلة الزمان- بالمسؤوليّة تجاه هذا الواجب الكبير، وتجاه دولته الإسلاميّة وإمامها العادل، ولكي يمزج شعوره في كلّ أُسبوعٍ بشعور إخوانه، ويعيش معهم الحسّ الاجتماعي والروحي الكبير المتفجِّر من هذا الواجب الكبير.

وهي مسبوقةٌ بخطبتين، هما الميزة الأساسيّة لصلاة الجمعة، يلقيهما ذلك الإمام العادل - رئيس الدولة- ليستعرض في خطبته في كلّ أُسبوعٍ ما جَدَّ من حوادث الزمان ومشاكل المجتمع، وهو أكثر الناس اطّلاعاً على هذه الأُمور وأبعدهم نظراً فيها، ثمّ يبدي رأيه فيها على ضوء ما يعرفه من وجهة نظر الإسلام وتعاليمه.

ولا ننسى أنّ له الحرّيّة التامّة في الحديث بالنحو الذي يراه مطابقاً لمصلحة الإسلام، وموجِباً لإعلاء كلمة الله ونصرة الحق، وتثقيف الشعب الإسلامي بالثقافة الإسلاميّة الخيّرة النيّرة، بإسماعه في كلّ أُسبوعٍ أحاديث جليلة عن مختلف المواضيع الاجتماعيّة أو الروحيّة أو الأخلاقيّة والعلميّة أو غير ذلك، ممّا يؤدّي إلى كمالهم وخيرهم في الدنيا والآخرة.

ولعلّ أفضل النصوص صراحة في هذا المعنى الجليل هو ما رُوي عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال - في روايةٍ طويلةٍ-:

«فإن قال (يعني: القائل): فَلِمَ جعلت الخطبة؟ قيل: لأنّ الجمعة مشهدٌ عامٌّ، فأراد أنّ يكون للأمير[1] سببٌ إلى موعظتهم، وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من (الآفاق من) الأهوال[2] التي لهم فيها المضرّة والمنفعة» الحديث[3].

فالهدف من الخطبة هدفان:

أحدهما: هدفٌ روحي هو التقريب إلى الله، ونُصْح هذا الحشد الواعي المتلهّف لكلام الإمام بإخلاص الطاعة لربّهم، وامتثال واجباته وترك ما نهى عنه من سوءٍ وفسادٍ.

وثانيهما: هدفٌ اجتماعي سياسي، وهو التعرّض إلى ما فيه مصلحة المجتمع من الآراء، وعرض المشاكل وحلّها على ضوء الإسلام، وتثبيت العدل، وإقامة الحقّ وعرضه على الجماهير الواعية بالمنطق الإسلامي الصحيح، وتوقيفهم - أي: إيقافهم- على ما يدور حولهم من حوادث وشؤونٍ قد تؤثّر على حياتهم العامّة أو الخاصّة - من قريبٍ أو بعيدٍ- تأثيراً حسناً أو سيّئاً، يذكرها لهم بالمقدار الذي يراه، وهو العارف بالمصالح العليا

---

(١) كذا في الوسائل، وفي العيون والعلل: (للإمام) بدل (للأمير).

(٢) كذا في الوسائل، وفي العيون (من الأوقات ومن الأحوال) وفي العلل: (من الآفات من الأحوال).

(٣) أُنظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٨، الباب ٣٤، علل الشرائع ١: ٢٦٥، الباب ١٨٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٤، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٩٥٣٣.

للدولة، مطابقاً للمصلحة، وكافياً لضمان علوّ كلمة الحقّ.

وهذا الهدف تنطق به جملة من شرائط هذه الصلاة، على حين لا تنافيه الشرائط الأُخرى.

فالحضور واجبٌ في كلّ أُسبوعٍ؛ للاستزادة باستمرار من هذا الينبوع الثَّر، وإيصال آخر الحوادث، وحلّ آخر المشاكل على التوالي، بالإضافة إلى الاتّصال الروحي العظيم باستمرارٍ بالله تعالى وبالإمام وبالأُخوّة في المجتمع الإسلامي الكبير.

وهي لا تنعقد إلّا جماعةً، بإمامة رئيس الدولة أو مَن ينصبه لذلك؛ لكي يضمن الإسلام حضورَ الجمهور الإسلامي من ناحيةٍ، ويضمن تثقيفه بأرقى نوعٍ من المعلومات الصادرة من أوثق المصادر مباشرةً.

والحضور واجبٌ على كلّ فردٍ صالحٍ للعمل الإسلامي الاجتماعي، وهو كلّ رجلٍ مسلمٍ حرٍّ صحيحٍ حاضرٍ، وهو الذي يهمّ الدولة آراؤه ونشاطه، ويهمّ الإسلام تثقيفه بالثقافة العليا، على حين أنّه لا يهمل الأفراد الآخرين؛ فإنّ هذا الحشد الكبير سوف ينقل أقوال الإمام إلى أعمق أعماق المجتمع، وإلى أبعد الناس عن الحضور إلى الصلاة لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذلك.

كما أنّ الحضور إليها لازمٌ من فرسخين[1]، ولا تصحّ صلاتان للجمعة ما لم يفصل بينهما ثلاثة أميال[2]؛ وذلك باعتبار ضمان أهل المنطقة

---

(١) الفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والمجموع ستّة أميال، فتكون المسافة ١١ كيلو متر وربع تقريباً.

(٢) أي: فرسخٌ واحدٌ، ومقداره ٥٤٧٢ متراً، كما أفاده السيّد الشهيد المقرّر محمّد الصدر قُدِّسَ سِرُّهُ في ما وراء الفقه ١: ٣٩٩، كتاب الصلاة، فصل المسافة الشرعيّة.

الواحدة في المركز؛ لأجل الاستمداد الروحي والاجتماعي، وهم في الغالب يكونون متّفقين في شعورٍ معيّنٍ ومصالح خاصّة، وتسودهم مشاكل معيّنة تحتاج إلى حلولٍ موحّدةٍ، فكان من الصحيح أنْ يستمعوا إلى توجيهٍ واحدٍ وتثقيفٍ مشتركٍ.

وصلاة الجمعة أيضاً لا تجب على أهل الأطراف إذا كانت قد سبقتها صلاة العيد في نفس اليوم، عند اتّفاق العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ؛ لأنّ هذا الرجل - الذي كرّس جزءاً من وقته لامتثال هذا الواجب والسعي إلى صلاة العيد من بعيد، واستمع إلى توجيهات الإمام متمثّلةً في خطبتَي صلاة العيد- يكفيه ذلك؛ إذ لا يكون للإمام عادةً مقاصد جديدة يمكن أنْ يملأ بها بعد ساعات خطبتَي صلاة الجمعة لذا كان من المناسب والمنطقي أنْ يأذن لهم بالانصراف، ويفهّمهم بأنّه ليس من الضروري حضورهم لصلاة الجمعة بعد حضور صلاة العيد، إلّا أنّ هذا الحكم خاصّ بأهل الأطراف ممَّن قصد الصلاة من بعيد. أمّا أهل نفس البلد فيجب عليهم الحضور في كلتا الصلاتين، و إلّا لزم إلغاء صلاة الجمعة أساساً، وهو أمرٌ غير صحيح.

فهذه جملةٌ من المصالح العليا التي تُنال بأداء هذه الصلاة في الدولة الإسلاميّة اقتداءً برئيسها: سواء كان معصوماً أو غير معصوم.

أمّا عند عدم وجوده فالحال يختلف اختلافاً كبيراً؛ فلنْ يكون إمام الجماعة هو الرئيس الذي بيده المقاليد العليا للمجتمع، ومن ثمّ يمكن أنْ لا يكون له اطّلاعٌ على مشاكل المجتمع ومصالحه بشكلٍ تامٍّ ودقيقٍ، وحتّى لو كان عارفاً بها أو ببعضها، فإنّه لنْ يستطيع أنْ يذكر منها في خطبته إلّا القليل؛ لعدم وجود السلطة التنفيذيّة في يده، ولو قالها أو بعضها، فإنّه لا

تجب طاعته بصفته حاكماً أو رئيساً إسلاميّاً؛ لعدم كونه كذلك، وإنّـما تجـب طاعته في الأحكام الشرعيّة التي يفتي بها، إنْ كان من أهل الفتوى.

ومن ثمّ كان من المنطقي جـدّاً أنْ يكـون وجوبها عنـد عـدم وجـود السلطان العادل تخييريّاً، على ما هو المشهور[1] والمختار لسيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه)، فالمسلمون بالخيار بـين أنْ لا يقيموهـا أصـلاً؛ باعتبـار عـدم إمكـان اجتناء تلك الثمرات والمصالح الكـبرى التـي تُجنـى مـن هـذه الـصلاة إذا أُقيمتْ في دولةٍ إسلاميّةٍ، كما أنّ لهم أنْ يقيموها بالمتبقّي مـن المـصالح التـي انعدمتْ بانعدام الإمام. فلأنْ كـان عَـرض المـشاكل ووضـع الحلـول عـلى المستوى العميق في خطبة الجمعة متعذَّراً، فإنّ استذكارها شحذاً للعواطـف وتأجيجاً للإخلاص الإسلامي لأجل التعاون في الوصـول إلى حـلٍّ ممكـن وصحيح، ويكون ذكـرى، و﴿الذِّكْـرَى تَنفَـعُ الْمُـؤْمِنِينَ﴾[2]. كـما أنّ المـواعظ الأخلاقيّة والدينيّة التي ترجع إلى إصلاح الفرد وإرشاده وغير ذلـك ممكـنٌ أيضاً، ممّا يكون له أبلغ الأثر في كماله وفوزه في الدنيا والآخرة.

فهذه فكرةٌ عن المصالح الكبرى والخير العميم الذي يُجتنـى مـن هـذا التشريع الاجتماعي الكبير، تشريع صلاة الجمعة بالعنوان الأوّلي.

فلأجل هذا ولأجل جمال الموضوع وعمقه، وما فيـه مـن الدقّـة التـي

---

(١) حسبما أفاده الشهيد الثاني في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٦٥، صلاة العيد، والمحقّق الـسبزواري في ذخـيرة المعـاد في شرح الإرشـاد ٢: ٣٠٧، كتـاب الصلاة، المقصد الثاني في صلاة الجمعة، والمحقّـق الكركـي في جـامع المقاصـد ٢: ٣٧٨- ٣٧٩، كتاب الصلاة، المقصد الثالث، الفصل الأوّل، وغيرهـم.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

يستطيع الفقيه أنْ يبدي فيها عُمْق نظره وقوّة عارضته وانقياد الأدلّة لآرائه واستدلالاته، ولاشتياقي الكبير على التلمذة على هذا السيّد الحجّة الفقيه؛ لِما أعرفه فيه من عُمْق التفكير وبُعْد النظر وطول الباع في فَهْم الكتاب والسنّة وصياغة الاستدلال، ولِمَا عاضدني الله من حسن توفيق ومساعدة، عقدنا ـ بطلبٍ منّي ـ حلقة الدراسة في هذا الموضوع، في ليالي شهر رمضان المبارك لسنة ١٣٨٦ هجريّة، الشهر الذي تتوجّه فيه القلوب إلى الله بالطاعة، وتتعطّل فيه الدراسة في الحوزة العلميّة في النجف.

وكان أنْ توفّقتُ – بحمد الله وجميل آلائه– إلى كتابته وضبطه بالشكل المرضي لله ولرسوله ولسيّدنا الأُستاذ السيّد إسماعيل الصدر[١]، وفي هذا غاية الفخر والاعتزاز، وأرجو مخلصاً أن يحوز رضا القارئ الكريم. وسمَّيتُ هذه الرسالة بـ«اللمعة في حكم صلاة الجمعة»؛ باعتبار أنّ السيّد الأُستاذ (دام ظلّه) اقتصر في الكلام على حكمها من حيث الحرمة أو الوجوب التعييني أو التخييري، واستنتج في نهاية المطاف هذا الحكم الأخير، ولم يبقَ في ليالي شهر رمضان وقت للتعرّض لشرائط الوجوب أو شرائط المكلّف أو أحكامها الأُخرى. لذا فقد قصر الكلام في هذه الأُمور على أقلّ من صفحة، على ما يبدو بوضوحٍ لِمَن راجع آخر هذه الرسالة.

ومن الملحوظ خلال الحديث أنّني استخدمتُ الهوامش مغتنماً الحرّيّة العلميّة المكفولة في الحياة العلميّة الدينيّة في النجف الأشرف، والمفتوحة

(١) منعني (حفظه الله) عن أيّ مدحٍ له (المقرّر).

على مصراعيها فيها، فاستعملتُ في بعض الأحيان طريقة التعليق على بعض المسائل، مستمَّداً ذلك تارةً ممّا استفدتُه من سيِّدنا الأُستاذ، وأُخرى ممّا خطر على ذهني القاصر ممّا أدّى فيه؛ تنويراً للقارئ ،وإيضاحاً للغامض.

ولا يخفى: أنّ هذا التعليق إنّما ينطبق على هذه التقريرات التي كتبتُها عن سيِّدنا الأُستاذ، مع غضّ النظر عمّا يستجدّ لديه من الآراء والأنظار بعد ذلك، وإلّا فإنّه (دام ظلّه) إذا نظر إلى هذه التعليقات يحصل له فيها - بقوّته الاجتهاديّة وعمق نظره- الفكرة المناسبة والجواب الدقيق.

وختاماً أتوجّه بالشكر الجزيل لهذا السيّد المجاهد العظيم الذي أولاني من حسن عَطفْه ورعايته من سائر نواحي هذا الكتاب، تدريساً ومراجعةً وطباعةً، وفي ذلك ما يقصر عن شكره القلم، وتكلّ عن أداء حقّه الهمم، وفّقه الله وإيّانا وسائر المسلمين لِمَا يُحبّ ويَرضى، وعاملنا بلطفه الخفيّ ورحمته العظمى؛ إنّه وليّ الإحسان.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

محمّد الصدر

الكلمة التي تفضّل بها سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) لإبداء رأيه ولطفه في هذه الرسالة، التي هي تقرير أبحاثه وآرائه[١].

(١) من المؤسف له جدّاً أنّنا لم نعثر على تلك المقدّمة التي قرّظ بها السيّد إسماعيل الصدر قدس سره هذا الكتاب، سائلين المولى تعالى شأنه أن يوفّقنا للعثور على هذا التقريظ، ومن ثمّ نشره في طبعةٍ لاحقةٍ؛ إنّه سميع الدعاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد البحث

اختلفتْ كلمات علمائنا الأعلام ـ قدّس الله أسرار الماضين منهم وأدام الله ظلال الباقين ـ في حكم صلاة الجمعة حال الغيبة على أقوالٍ، ولم أجد منهم مَن تعرّض لحكمها حال الحضور.

والذي يلفت النظر هو: أنّهم بدأوا الكلام عن حال الغيبة، مع أنّ الشرط المأخوذ في لسان الأصحاب هو السلطان العادل، والظاهر أنّ الذي دعاهم إلى ذلك أحد أمرين:

إمّا اعتقاد أنّ السلطان العادل هو الإمام المعصوم عليه السلام، ممّا ينتج الترادف بينهما، وإمّا لاعتقادهم أنّه لا يمكن أنْ يكون لهذا المفهوم مصداقٌ غير المعصوم عليه السلام. ولا يخفى ما بين هذين الوجهين من الفرق؛ إذ ملاك الأوّل هو الاتّحاد مفهوماً، وملاك الثاني هو الاتّحاد مصداقاً مع الاختلاف في المفهوم.

وعلى كلّ حالٍ فسوف نتعرّض إلى المراد من السلطان العادل، وسوف يظهر عدم انحصاره بالمعصوم عليه السلام مفهوماً ومصداقاً، وأنّ المراد منه: كلّ مَن يَرْأَس الدولة الإسلاميّة بحقٍّ[1]. ويشبه هذا المعنى ما في رسالة المحقّق النائيني قدس سره «وسيلة النجاة» من تفسير وجوب السعي إلى صلاة

---

(١) أي: بشكلٍ معترفٍ بشرعيّته في نظر الإسلام (المقرّر).

الجمعة في ظرف وجوبه بالجمعة التي يقيمها المجتهد إذا كان مبسوط اليد، وكان يرى وجوب إقامتها والسعي إليها[1]، والظاهر أنّ عنوان المجتهد المبسوط اليد ينطبق على عنوان السلطان العادل.

نعم، يرد السؤال: أنّه لماذا يجب السعي إليها إذا أقامها مَن يرى وجوب ذلك؛ لأنّ السعي إنْ كان واجباً فهو واجبٌ مطلقاً، وإنْ لم يكن واجباً فكذلك؟

ويُجاب: بأنّه إذا كان يرى وجوب السعي فإنّه يأمر به لا محالة.

ولم أجد من الأصحاب مَن تعرّض لحكم صلاة الجمعة في حال الحضور وحال وجود السلطان العادل، وهل إنّ وجوبها حينئذٍ تعييني أو تخييري؟ وهل يجب السعي إليها مطلقاً، أو مع أمْره؟ وإنّما بدأوا الكلام حال الغيبة.

ولعلّ ذلك كان لوجهين: إمّا لوضوح الحكم في وقت الحضور، وإمّا لاعتقادهم أنّه لا ثمرة لهذا البحث؛ فإنّ أيّام السلطان العادل - وهو الإمام المعصوم عليه السلام - غير متحقّقةٍ فعلاً، وعند ظهوره عجّل الله تعالى فرجه الشريف يكون هو أعلم بحكمه.

ولكنّ الأمر ليس كذلك: **أمّا أوّلاً** فلأنّ الأمر إنّ كان واضحاً عندهم، فهو عندنا محلّ شكٍ. **وأمّا ثانياً** فيرد عليه وجود الثمرة لهذا البحث: سواء كان الحكم حال الغيبة هو التعيين، أو الشكّ بين التعيين والتخيير.

---

(١) أُنظر: وسيلة النجاة: ١٦٥.

وتظهر الثمرة في مواضع

الثمرة الأولى

إذا لم يقم دليلٌ بالخصوص على حكم صلاة الجمعة حال وجود السلطان العادل التعييني أو التخييري، أو تخصيص مشروعيّتها بحال وجوده، فحينئذٍ لابدّ من أنْ يكون المرجع هو الاستصحاب، فإذا ثبت عندنا حكمها استصحبناه؛ بناءً على تماميّة أركانه.

الثمرة الثانية

تظهر فيما إذا قامتْ عندنا أمارةٌ على عدم الوجوب التعييني، ولم يكن لها لسانٌ، كما إذا استكشفنا من عدم إتيان الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم الفقهاء الأتقياء قدّس الله أسرارهم بصلاة الجمعة، استكشفنا من ذلك عدم وجوبها التعييني أيّام عدم وجود السلطان العادل، فنعود إلى الأدلّة: فإنْ كانت دالّةً على عدم الوجوب التعييني فلابدّ من الالتزام باختصاصه حال وجود السلطان العادل؛ لأنّ ذلك دليلٌ على التخصيص. وأمّا إذا كانت الأدلّة مجملةً وقابلةً للحمل على الوجوب التخييري، فنستكشف من عدم الإتيان بها أنّ المراد منها الوجوب التخييري، فلا نرجع إلى أصالة عدم المشروعيّة؛ لدوران الأمر بين وجود مخصّصٍ لم يصل إلينا، وبين كونها على نحو الوجوب التخييري من أوّل الأمر.

والأمر الأوّل مشكلٌ؛ لأنّه لو كان هناك دليلٌ مخصّصٌ لوصل إلينا، واحتمال عدم وجود مخصّصٍ لم يصل إلينا بعيدٌ جدّاً، مع أنّ الأئمّة عليهم السلام تركوا الجمعة، إذن فلابدّ من الالتزام بالأمر الثاني، وهو أنّ وجوب الجمعة

كان تخييريّاً من أوّل الأمر، وهو أولى من حَمْلها على التعيين مع وجود التخصيص.

الثمرة الثالثة

ما ذكرناه من عدم اختصاص السلطان العادل بالمعصوم عليه السلام، بل هو كلّ مَن ترأّسَ الدولة بحقٍّ. إذن يمكن وجود السلطان العادل، ويمكن أنْ يجيء وقت تقوم فيه الدولة الإسلاميّة على يد مثل هذا الشخص، وحينئذٍ تجب صلاة الجمعة عيناً على القول به.

وعلى أيّ حالٍ فالكلام يقع في مبحثين:

أوّلهما: في وجوب صلاة الجمعة أيّام السلطان العادل.

ثانيهما: في وجوبها في غير أيّامه.

المبحث الأول

في وجوبها أيام السلطان العادل

الأدلّة كما تعلمون أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل. أمّا العقل فلا مدخليّة له في المقام، وأمّا الإجماع فلا يمكن استفادته في المقام؛ لِما أشرنا إليه من عدم تحرير المسألة في كلمات الأصحاب، وحتّى لو ثبت فلا يمكن أنْ يكون حجّة؛ لمعلوميّة مستنده؛ فإنّ الاعتماد حينئذٍ يكون على الأدلّة لا عليه.

فلننظر إلى ما أُستدلّ به وننظر إلى ما يستفاد منه: هل هو الوجوب التعييني أو التخييري؟ كما ننظر في الأدلّة التي أُستدلّ بها على وجوب السعي؛ لنرى أنّه هل هو واجبٌ مطلقاً أو إذا طلب الإمام أو أنّه مستحبٌّ؟

الاستدلال بالآيات

الآيات التي أُستدلّ بها على وجوب الجمعة ثلاث:

أوّلها: الآيات المذكورة في سورة الجمعة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1].

---

(١) سورة الجمعة، الآيات: ٩ ـ ١١.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[1].

ثالثها: قوله عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2].

أمّا الآية الأُولى فتقريب الاستدلال بها:

أنّها تدلّ على وجوب السعي عند ذكر الله، ولو لم تكن الجمعة واجبةً لَمَا وجب السعي إليها، فالجمعة واجبةٌ بالملازمة.

ويرد على هذا التقريب:

أوّلاً: ما ستعرف من أنّ الآية لا تدلّ على وجوب السعي، ليستدلّ به على وجوب الجمعة.

وثانياً: أنّه أيّ ملازمةٍ بين وجوب السعي والوجوب التعييني لإقامة الجمعة؟ إذ يمكن أنْ يكون الوجوب تخييريّاً والسعي واجباً عند إقامتها. بل يمكن أنْ يقال: إنّ الآية تدلّ أو تشعر بعدم الوجوب؛ لأنّ الأمر الضروري لابدّ أنْ يعتبر مفروض الوجود، فلا يُقال مثلاً: إذا أردتَ أنْ تصلّي فتوجّه إلى القبلة، بل يُقال: إنّ الاستقبال شرطٌ في الصلاة.

وبعبارة أُخرى: إنّ ظاهر الآية هو أنّ صلاة الجمعة غير مقطوعة الوجود، ولابدّ للأمر الواجب أنْ يكون مقطوع الوجود، فيستشعر من ذلك عدم لزوم الإتيان بها، ولم أجد أحداً تعرّض لهذا الوجه.

إذن فلا تدلّ الآية المباركة على وجوب إقامة الجمعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٩.

أمّا الاستدلال بها على وجوب السعي إليها فتقريبه: أنّ الآية المباركة تأمر بالسعي إليها، والأمر ظاهرٌ في الوجوب، فالسعي واجبٌ.

وقد أُشْكِلَ على هذا الاستدلال أوّلاً: بأنّ الخطاب مخصوص بالمشافهين، فلا يعمّ الغائبين، فضلاً عن المعدومين، فلا تدلّ الآية المباركة على وجوب السعي إلّا على مَن خاطبه النبيّ صلى الله عليه وآله بهذه الآية المباركة.

والجواب: ما قرّرناه في الأُصول[1] من: أنّ الأوامر الشرعيّة على نحو القضايا الحقيقيّة، ولا فرق فيها ما بين الحاضر والغائب والموجود والمعدوم، ولا يتوقّف شموله لغير المخاطبين على الإجماع، لِيُقَال بعدم حصوله في المقام. ومع تسليمه فلا ريب في قيام الإجماع على عدم اختصاصها بالمشافهين، وأنّها تعمّ غيرهم، وإنّما وقع الخلاف في اختصاصها بالموجودين أيّام السلطان العادل أو شمولها لسواهم.

وأُشكل على الاستدلال بها **ثانيةً**: بأنّ الأمر لا يدلّ على الوجوب.

وجوابه: ما ذكرناه في الأُصول[2] أيضاً من: أنّه لا ريب في استفادة الوجوب من الأمر، وإنّما النزاع بين المتأخّرين في منشأ هذه الاستفادة، وهل هو الوضع، أو الانصراف، أو مقدّمات الحكمة، أو العقل الذي يحكم بلزوم الامتثال إذا أمر المولى ولم يرخِّص؟

وأُشكل ثالثاً: بأنّ الآية مجملةٌ لا تعيّن الصلاة التي يجب السعي إليها.

وجوابه: أنّ من البديهي والمُسَلّم عند المسلمين عامّة أنّ المراد منها

---

(١) لم نقف على مصدر أُصولي للسيّد إسماعيل الصدر قدس سره.

(٢) أُنظر الهامش المتقدّم.

خصوص صلاة الجمعة[١].

نعم، إنّ الآية بنفسها لا تدلّ على ذلك، فَمَعَ تسليم دلالة الآية على وجوب السعي لا يكون الحكم المذكور مستفاداً من القرآن وحده.

وأُشكل عليها رابعاً: بأنّ هناك روايات تدلّ على أنّ المقصود من ذِكْر الله تعالى هو النبيّ صلى الله عليه وآله[٢]. إذن فالآية لا تدلّ على وجوب السعي.

وهذه الرواية لم نطّلع عليها في كتاب حديثٍ أو فقهٍ أو تفسيرٍ لنعرف مقدار اعتبارها. ومن البعيد جدّاً أنْ تكون الرواية معتبرةً، ولا تكون مذكورةً في «الوسائل» و«تفسير البرهان» الذي يفسّر القرآن بالروايات الواردة من طرقنا، ولعلّها روايةٌ عامّيّة، فلا يمكن أنْ نفسّر بها الآية.

وقد قلنا في بحث التفسير: إنّ اللازم هو الأخذ بظواهر القرآن الكريم، ولا يرفع اليد عنها إلّا بآيةٍ ظاهرةٍ أو روايةٍ معتبرةٍ[٣]، ولم يثبت في المقام شيءٌ من ذلك. ولو سلّمنا اعتبارها فمن المقطوع به أنّ المقصود هو السعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لا مطلقاً، بل في حال إقامة صلاة الجمعة،

---

(١) أطبق المفسّرون على أنَّ المراد من الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ هو خصوص صلاة الجمعة. قال الشهيد الثاني: أجمع المفسّرون على أنَّ المراد صلاة الجمعة. وقال ابن العربي: يعني بذلك الجمعة دون غيرها. وقال بعض العلماء: كون الصلاة هي الجمعة ها هنا معلومٌ بالإجماع. أُنظر: روض الجنان: ٢٨٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٤٧.

(٢) لم نجد هذا التفسير في أيّ مصدرٍ من المصادر. نعم، في تفسير البرهان تفسيرها بأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام. أُنظر: البرهان ٢: ١١٧. ويرد عليه جملة الأجوبة التي تقدّمت في المتن (المقرّر).

(٣) أُنظر: محاضرات في تفسير القرآن الكريم: ٤٨.

فتكون دليلاً على وجوب السعي إليها.

إلّا أنْ يقول قائلٌ: إنّه بعد فرض الاعتماد على هذه الرواية، تكون الآية أخصّ من محلّ الكلام؛ لأنّها مختصّةٌ بالجمعة التي يقيمها النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا لم يقل به أحدٌ من المسلمين؛ فإنّ المسلمين على قسمين: بين قائلٍ بوجوب السعي إلى صلاة الجمعة عند إقامتها من قِبل أيّ شخصٍ جامعٍ للشرائط، وبين قائلٍ بعدم وجوبها إلّا حال وجود السلطان العادل أو مَن يعيّنه لذلك. وأمّا التفصيل بين حال وجود رسول الله صلى الله عليه وآله وبين غيره فلم يوجد به قائلٌ، ولا وجه له.

والجواب على ذلك ظاهرٌ من نفس الإشكال؛ وذلك لأنّنا نقول:

أوّلاً: إنّ الآية تدلّ على وجوب السعي إلى الجمعة التي يقيمها النبيّ صلى الله عليه وآله، وبضميمة الإجماع القطعي بعدم الخصوصيّة للنبيّ صلى الله عليه وآله نستفيد منها وجوب السعي مطلقاً.

وثانياً: إنّ آية المباهلة - وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[1] - تعطي لأمير المؤمنين عليه السلام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، فكلّ ما كان له صلى الله عليه وآله كان له عليه السلام إلّا ما خرج بدليلٍ، فيجب السعي إلى الجمعة التي يقيمها أمير المؤمنين عليه السلام، وللإجماع القطعي بعدم الفرق بينه عليه السلام وبين غيره من الأئمّة عليهم السلام أو ممّن ينطبق عليهم عنوان السلطان العادل تدلّ الآية على الشمول، وهو المطلوب.

فهذه الإشكالات غير واردةٍ.

ومع ذلك فإنّ الآية لا تدلّ على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة؛

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

لأربعة إشكالات أو تقريبات أُخرى:

التقريب الأوّل:

إنّ ظاهر الآية كون السعي سعياً إلى الخطبة؛ فإنّ النداء عادةً يكون قبل الخطبتين، والآية تأمر بالسعي بعد النداء، ولا يكون بعد النداء إلّا الخطبتان، وبإجماع المسلمين لا يجب السعي إلى حضور الخطبة، ولا تتوقّف صحّة صلاة الجمعة عليه. إذن فالأمر للاستحباب قطعاً.

وبعبارة أُخرى: إنّ ظاهر الآية هو أنّ ذكر الله يُراد به الخطبة، دون الصلاة التي يكون فيها الركوع والسجود، كما أنّ ظاهره أنّ الحضور يكون مباشرةً بعد النداء، ولا يكون بعد النداء إلّا الخطبتان دون الصلاة، ولا يصحّ أنْ يُراد بذكر الله الصلاة؛ لأنّه يكون من التعليق على أمرٍ مفارقٍ، وهو أمرٌ لا معنى له. إذن فالآية ظاهرةٌ بالأمر بالسعي إلى الخطبتين دون الصلاة، وهو غير واجبٍ إجماعاً.

التقريب الثاني:

السعي له عدّة معانٍ هي: السير، والعمل، والقَصْد، والعَدْوُ. يقول ابن سيده في كتابه «المخصّص» نقلاً عن كتاب «العين» للخليل بن أحمد: السعي: وهو عدوٌ دون الشدّ، وعلى ما يقول بعض العلماء: هو الركض والسير السريع[١].

ويقول صاحب «مجمع البحرين»: والأصل فيه السير السريع[٢].

---

(١) راجع العين٢: ٢٠٢، والمخصّص١: ٣٠٧.

(٢) مجمع البحرين للطريحي٢: ٣٧٥.

إذن فمعنى السعي العَدْو الخفيف ونحوه، ولا إشكال أنّه لا يجب الركض إلى صلاة الجمعة.

فإنْ قيل: إنّ الركض والإسراع هو لإدراكها قبل فواتها.

قلنا: هذا صحيحٌ لو كانت الآية قد قالت: يجب السعي إذا أُقيمتْ الصلاة، ولكنّها قالت: (إذا نُودي للصلاة ... فاسعوا)، وليس بعد النداء إلّا الخطبتان. وصريح الأخبار الصحيحة أنّ إدراك الإمام في الركعة الثانية يجزئ، إذن فلا حاجة إلى الإسراع.

وهناك أخبارٌ تدلّ على ذلك، وإليك بعضها:

فمنها: ما عن جابر بن يزيد أنّ أبا جعفر عليه السلام قرأ الآية وقال: «... **اعْمَلُوْا وَعَجَّلُوْا** ...»[1].

ومنها: ما في «تفسير عليّ بن إبراهيم» الذي يلتزم التفسير بنصوص الأخبار قال: السعي هو: الإسراع في المشي[2].

وربّما يساعد عليه الفهم العرفي؛ فإنّنا نفرّق بين (سعى) و(ذهب)؛ فإنّ (سعى) فيه نحو اهتمامٍ وسرعةٍ.

إذن فالمراد من السعي المَشْي بسرعةٍ، ويكون معنى الآية: عَجِّلوا وأسرعوا إلى صلاة الجمعة، بعد التنزّل عن التقريب الأوّل. وبإجماع المسلمين أنّ الإسراع ليس بواجبٍ، فالأمر ليس للوجوب.

---

(١) الكافي٣: ٤١٥، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلته، الحديث١٠، تهذيب الأحكام٣: ٢٣٦، الباب٢٤، الحديث٢، ووسائل الشيعة ٧: ٣٥٣، الباب٣١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث٩٥٥٤.

(٢) تفسير القمّي٢: ٣٦٧، تفسير سورة الجمعة.

ثالث التقريبات:

إنّنا لو سلّمنا الأمرين السابقَين وأنّ الأمر بالسعي ظاهرٌ في نفسه بالوجوب، وأنّ ذِكْر الله بمعنى الصلاة، إلّا أنّ قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى في نهاية الآيات: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ يكون قرينةً على الاستحباب، فكأنّه قال: هو أحسن لكم، ولم يقل: إنّه متعيّنٌ عليكم، وإنّكم إذا لم تذهبوا إلى الصلاة تُعَاقَبون، ولا سيَّما الفقرة الثانية منها؛ فإنّه لو كان الحضور إلى الجمعة واجباً لَمَا قاسه باللهو والتجارة، ذاكراً أنّ اللَّذّة التي تُنال باللهو والمال الذي يُنال بالتجارة خيرٌ منه الثواب الذي عند الله عزّ وجلّ.

رابع التقريبات:

إنّ في هذه الآيات أوامر متعدّدة:

منها: فانتشروا في الأرض.

ومنها: وابتغوا من فضل الله.

ومنها: واذكروا الله كثيراً.

وجميع هذه الأوامر ليستْ للوجوب بلا إشكالٍ، فبوحدة السياق نعرف أنّ الأوامر الأُخرى ـ وهي: فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ـ أيضاً للاستحباب.

وبعبارة أُخرى: إنّه بناءً على أنّ صيغة فعل الأمر ظاهرةٌ في الوجوب: إذا قلنا: إنّها ظاهرةٌ بسبب الوضع، فلا مجال لهذا الإشكال، ولكن إذا قلنا: إنّها من باب الانصراف أو من باب مقدّمات الحكمة أو من باب حكم العقل، وكانت هناك أوامر متعدّدة: بعضها معلومة الاستحباب وبعضها

مشكوكة، فكلّ هذه الوجوه لا تأتي. فلا العقل يحكم بالإلزام مع وجود شيءٍ يحتمل أن يكون مرخّصاً[1]، ولا مقدّمات الحكمة تتمّ؛ لاحتمال وجود القرينة المتّصلة، ولا الانصراف يكون تامّاً، فلا محيص إذن عن أنّ هذه الأوامر لا يُراد بها الوجوب[2].

إذن فهذه الآية لم تُذْكَر لبيان الوجوب، بل لتأنيب الناس الذين انفضّوا إلى تجارة دحيّة الكلبي وطبله[3]، بعد تشريعها وإقامتها عدّة سنين؛ فإنّها شُرّعت قبل الهجرة، وسورة الجمعة نزلت بعدها.

ولو سلّمنا أنّ الآية تدلّ على وجوب السعي على نحو الوجوب التعييني، ولكن لا يمكن الاستدلال بها في محلّ الكلام؛ فإنّ ما هو محلّ الكلام هو ما قلناه من: أنّ السعي الذي لا ريب في وجوبه على نحو الإجمال: هل هو واجبٌ لأجل صلاة الجمعة بما هي، أو لأجل أمر مَن

(١) يعني: قرينة على الترخيص؛ باعتبار أنّ القدر المتيقن من حكم العقل هو غير ذلك، ويكفي في حكم العقل الشكّ في الإلزام (المقرّر).

(٢) ولا يبقى في المقام إشكالٌ، إلّا أنّ الأوامر الاستحبابيّة واردةٌ في غير الآية التي وردتْ فيها هذه الأوامر، فلا تكون وحدة السياق محفوظةً.

وجوابه: أنّه يكفي في وحدة السّياق انحفاظها في المقطع القرآني الواحد، وهو مجموعة الآيات التي تتحدّث عن مطلبٍ واحدٍ، والأمر في المقام كذلك، كما هو واضحٌ (المقرّر).

(٣) وقصّة ذلك: أنّ دحيّة بن خليفة الكلبي كان يسافر إلى الشام ويأتي بمال التجارة إلى المدينة، ثمّ يضرب بالطبل لإعلام الناس بقدومه، فَقَدِمَ ذات جمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله قائمٌ على المنبر يخطب. فلمّا ارتفع صوت الطبل، خرج الناس وانفضّوا إليه: بعضهم لاشتراء المتاع، وبعضهم لاستماع اللهو (الطبل)، وتركوا النبي صلى الله عليه وآله قائماً، فنزلتْ الآيات الكريمة. اُنظر: البدر الزاهر: ١٤ (المقرّر).

يقيمها ممَّن تجب طاعته، كما كانت هي عادة النبيّ صلى الله عليه وآله ومَن أقامها بعده من الأمر بالاجتماع إليها، وهو المراد من النداء على الظاهر؟

إذن فغاية ما تدلّ عليه الآية هو وجوب الحضور إلى الجمعة التي أُمر بالسعي إليها، أمّا غير ذلك من وجوه إقامتها فالآية أجنبيّةٌ عن بيانه.

ثمّ لو سلّمنا أنّ الآية تدلّ على وجوب السعي، وسلّمنا ما قلناه من الملازمة بين وجوب السعي ووجوب الجمعة التي يسعى إليها، ولكن لا ملازمة بين وجوب السعي وبين وجوب الجمعة التعييني؛ فإنّه يمكن أنْ يكون السعي واجباً تعيينياً ووجوب الجمعة تخييريّاً.

إذن فهذه الآية ـ التي هي عمدة آيات الكتاب الكريم في الاستدلال على محلّ الكلام ـ لا تدلّ على وجوب السعي ولا على وجوب الإقامة، إنْ لم يستدل بها على استحباب السعي ومشروعيّة الجمعة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّه قَانِتِينَ﴾[1]:

والاستدلال بها مبنيّ على أنّ المراد بالصلاة الوسطى هو الجمعة، وأنّ المراد بالمحافظة عليها إقامتها والسعي إليها. ويمكن أنْ يُستَدَلّ على ذلك بحديثين:

أحدهما: ما يرويه الطبرسي في «مجمع البيان» عن بعض أئمّة الزيديّة: أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيّام[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) أُنظر: مجمع البيان٢: ١٢٧، تفسير سورة البقرة. قال: ورواه عن علي عليه السلام. أقول: وهو لا ينافي الإرسال؛ لمجهوليّة السند بالكلّيّة (المقرّر).

ولا يخفى: أنّها روايةٌ مرسلةٌ، ولا يمكن الاعتماد على المراسيل والفتوى على طبقها، بل إنّها من أضعف المراسيل؛ فإنّ للمراسيل تقسيمات ثلاثة:

فإنّها تُقَسَّم من حيث كونها مرسلةً بالمعنى تارةً، وباللفظ أُخرى؛ فإنّ الراوي تارةً يقول مثلاً: إنّ النبيﷺ يقول: صلاة الجمعة واجبةٌ، وأُخرى يقول الراوي: رُوي عن رسول اللهﷺ في وجوب الجمعة. والمرسل باللفظ أقوى من المرسل بالمعنى؛ لأنّ الأخير معتمدٌ على فهم المعنى؛ إذ لعلّ اللفظ على نحوٍ بحيث لو سمعناه لَما استفدنا منه الوجوب.

وأُخرى يقسّم المرسل إلى قسمين آخرين؛ فإنّ الراوي تارةً يقول: قال رسول اللهﷺ: كذا. وهو الذي ذهب سيّدنا الأُستاذ إلى اعتباره. وهو غير صحيح؛ فإنّ غاية الأمر هو وجود القرائن عند ذلك الراوي أوجبتْ القطع لديه بأنّ النبيّﷺ قال ذلك. ولعلّ هذه القرائن إذا اطّلَعتُ عليها لا تكون في نظري قطعيّةً، وأُخرى يقول الراوي: رُوي عن رسول اللهﷺ كذا. والثاني أحطّ من الأوّل.

وهناك تقسيمٌ ثالثٌ للمرسل؛ فإنّ الراوي المرسل للرواية تارةً يكون ممَّن يُعْتَمَدُ عليه: كالشيخ الطوسيقدس سره، وأُخرى ممَّن لا يُعْتَمَدُ عليه: كبعض أئمّة الزيديّة.

وهذه المرسلة فيها جميع جهات الضعف الثلاثة؛ فهي:

أوّلاً: نُقِلتْ بالمعنى.

وثانياً: ذُكِرَتْ بلفظ، (رُوي عن عليّعليه السلام).

وثالثة: أنّ الراوي المرسل مجهولٌ، بل معلوم الضعف، فكيف يمكن الاستشهاد بها؟!

[ثانيهما:] الحديث الثاني الذي يمكن أنْ يُستشهد به لهذه الآية حديثٌ صحيحٌ، وهو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾: **«وهي صلاة الظهر»**. قال: **«ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفرٍ، فقنت فيها، وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين. وإنّما وُضعتْ الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمَن صلّى يوم الجمعة في غير جماعةٍ فليصلّها أربع ركعات، كصلاة الظهر في سائر الأيّام»**[1].

وهذه الرواية صريحةٌ في صلاة ظهر يوم الجمعة، ولكن المناقشة أيضاً واضحةٌ، وهي: أنّ المراد من الصلاة الوسطى هي الصلاة التي تُقام في زوال يوم الجمعة، والتي قد تكون ظهراً، وقد تكون جمعةً.

والذي يدلّ على ذلك أنّه ورد تفسير الصلاة الوسطى بالظهر. ففي صحيحة أبي بصير المرويّة عن «معاني الأخبار» قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«صلاةُ الوسطى صلاةُ الظهر، وهي أوّلُ صلاةٍ أَنْزَلَ اللهُ على نَبيِّه»**[2].

---

(١) أُنظر: الكافي٣: ٢٧١، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، الحديث١، من لا يحضره الفقيه١: ١٩٦، أبواب الصلاة وحدودها، باب فرض الصلاة، الحديث٦٠٠، تهذيب الأحكام٢: ٢٤١، كتاب الصلاة، الباب١٢: باب فضل الصلاة، الحديث٢٣، ووسائل الشيعة٧: ٣١٢، الباب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

(٢) معاني الأخبار: ٣٣١، باب معنى الصلاة الوسطى، الحديث١، ووسائل الشيعة٤: ٢٢، الباب٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث٢. أقول: وفي ذلك أخبارٌ كثيرةٌ راجعها في الوسائل ومصباح الفقيه: ج٢ ق١ ص١٥، كتاب الصلاة (المقرّر).

والغريب ما ناقشه بعضُهم في دلالة الآية على وجوب صلاة الجمعة: بأنّ الحفاظ عليها ليس هو بمعنى الإتيان بها، وإنّما هو حفظ وجوبها وصيانته عن الضياع والنسيان[١]، ولا يخفى ما فيه.

الآية الثالثة: وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢].

وقد توهّم المستدل بها أنّ المراد من ذِكْرْ الله في سورة الجمعة هو صلاة الجمعة، فتوهّم أنّه هنا أيضاً مستعملٌ بنفس المعنى.

وهذا غريبٌ جدّاً:

أوّلاً: لِمَا ذكرناه هناك من: أنّ المراد من ذِكْر الله ليس هو صلاة الجمعة[٣].

وثانياً: لو كان ذلك هناك مراداً، فلا إشكال أنّ إرادته خلاف الظاهر، وإنّما أُريد باعتبار قيام قرينةٍ عليه.

إذن فلا يمكن أنْ يُستفاد منه في هذه الآية أيضاً نفس المعنى، وهو صلاة الجمعة؛ إذ لا ملازمة بين الاستعمالين.

هذا تمام الكلام في الاستدلال بالآيات.

---

(١) لم نعثر على قائله فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٩.

(٣) تقدم ذلك في الإشكال الرابع على الاستدلال بالآية الأُولى، عند الكلام عن الاستدلال بالآيات، فراجع.

الاستدلال بالسنة

وأمّا الأخبار التي دلّت على مشروعيّة صلاة الجمعة والسعي إليها فلابدّ من النظر في دلالتها؛ لنرى أنّها هل تدلّ على وجوب هذه الصلاة تعييناً أو تخييراً؟ وأنّ السعي إليها هل هو على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الوجوب في ظرف الأمر به، أو لا ظهور فيها بشيءٍ من ذلك؟

[وقد] قسّمنا الأخبار إلى طوائف:

الطائفة الأولى

وهي أخبارٌ صريحةٌ في بيان مشروعيّة إقامة الجمعة، وهي عدّة أخبار:

أوّلها: ما رواه المشايخ الثلاثة[1] بطرقٍ معتبرةٍ، بعضها صحيح وبعضها كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّما فَرَضَ الله عزّ وجلّ على الناسِ مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ خَمْساً وثلاثينَ صلاة: منها صلاةٌ واحدةٌ فَرَضَهَا اللهُ عزّ وجلّ في جماعةٍ، وَهِيَ الجمعةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ تسعة: عن الصغيرِ، والكبيرِ، والمجنونِ، والمسافرِ، والعبدِ، والمرأةِ، والمريضِ، والأعمى، ومَنْ كانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ**»[2].

---

(١) المشايخ الثلاثة إذا قيلت في الفقه يُراد بهم: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيّد المرتضى. وإذا قيلت في الحديث يُراد بهم: الشيخ الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي (المقرّر).

(٢) كذا في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٩، باب وجوب الجمعة وفضلها، الحديث ١٢١٩، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٩٣٨٢، ونحوه في الكافي وتهذيب الأحكام مع اختلافٍ يسيرٍ جدّاً.

ولا يخفى أنّ النظرة الأُولى على هذه الرواية يُستفاد منها الوجوب التعييني؛ لقوله عليه السلام: «**فرض الله على الناس ...**» الخبر.

وإذا ناقشنا في دلالة معنى الفرض على الوجوب، فهو هنا يُراد منه ذلك؛ لأنّه عليه السلام هنا عبّر بعبارةٍ واحدةٍ عن وجوب سائر الصلوات اليوميّة، ومن البعيد أنْ يُراد من بعضها معنىً ويراد من البعض الآخر معنىً آخر.

ولكن عندنا سؤال واحد وهو: أين صلاة الظهر إذن؟

وبعبارة أُخرى: إنّه لا ريب ولا إشكال أنّه في زوال يوم الجمعة قد تجب صلاة الجمعة، وقد تجب صلاة الظهر؛ فإنّه لا إشكال في مشروعيّة الظهر للمسافر ومشروعيّة الجمعة للحاضر.

إذن فأين الظهر؟ ولماذا لم يذكر هذه الصلاة؟ على حين أنّ لسان الرواية غير قابلٍ للتقييد، بأنْ يُقال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض خمساً وثلاثين صلاةً وصلاةً.

وسؤال آخر: وهو أنّ هناك طائفةً أُخرى قد تكون متواترةً، ولا إشكال في كونها مستفيضةً، ومفادها أنّ عدد الركعات في اليوم الواحد إحدى وخمسون[1]، فأين صلاة الجمعة؟ فإنّه مع صلاة الجمعة يكون العدد تسعاً وأربعين. وإذا فرضنا صلاة الجمعة صلاة أُخرى بالإضافة إلى صلاة الظهر، فلابدّ أنْ تكون الركعات ثلاثاً وخمسين، على حين أنّ هذه الروايات آبية عن التقييد، بأنْ يُقال: إنّ عدد الركعات في سائر الأيّام إحدى وخمسون وفي يوم الجمعة تسع وأربعون.

---

(١) راجعها في الوسائل ٤: ٤٥، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الأحاديث ١ – ٢٩ (المقرّر).

والجواب عن هذا: أنّ الجمعة هي عين الظهر، والظهر عين الجمعة. وبعبارة أُخرى: إنّ الجمعة قد تُطلَق ويُراد بها معنىً يعمّ الظهر، وقد تطلق الظهر ويُراد بها معنى يعمّ الجمعة، وقد يفترقان، فيُراد من الظهر خصوص الرباعيّة، ويُراد من الجمعة الثنائيّة مع الخطبتين، والذي يعيّن أنّ المراد بالجمعة في هذه الرواية ـ التي هي محلّ الكلام ـ الأعمّ من الظهر هو عدم ذكر الظهر فيها.

وبعبارة أُخرى: إنّه لا إشكال أنّ الجمعة إذا أُطلقتْ فالمقصود منها الجمعة بالمعنى الأخصّ، وهي الركعتان مع الخطبتين، ولكن في المقام خصوصيّة بها نرفع اليد عن هذا الظاهر، وهي عدم ذكر الرباعيّة التي تُصلّى في زوال الجمعة، بعد العلم أنّه لا إشكال من تشريعها بالنسبة إلى مَن لم يؤمَر بالجمعة من المسافر وأُخوته المذكورين في الآية، فلماذا لم تذكره الرواية؟

وممّا يؤيّد أنّ أحدهما يُطلق على الآخر الأخبارُ المستفيضة أو المتواترة القائلة بأنّ عدد الركعات إحدى وخمسون، وهي لا تتمّ إلّا بذلك؛ فإنّها غير قابلةٍ للتقييد، كما أنّ روايتنا غير قابلةٍ للتقييد أيضاً.

فإنْ قلتَ: إنّ هذه الأخبار لا تشمل الجمعة، وإلّا كانت تسعاً وأربعين.

قلنا: إنّ ظاهر الأخبار تنزيل الخطبتين منزلة الركعتين.

كما يدلّ على ذلك صحيحة زرارة السابقة الواردة في بيان الصلاة الوسطى؛ لأنّه يقول فيها: «**فمَن صلّى الجمعة في غير جماعةٍ، فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيّام**». فيُستفاد منها أمران:

أحدهما: أنّها صلاةٌ واحدةٌ، وليستا صلاتين.

ثانيهما: أنّ الخطبتين بدل الركعتين.

ويشهد له أيضاً صحيحة الفضل بن عبد الملك، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إذا كان قومٌ في قريةٍ صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإذا كان لهم مَن يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر. وإنّما جُعلتْ ركعتين لمكان الخطبتين**»[1].

إذن، فهذا اللفظ يُستعمل في الظهر وفي الجمعة.

وممّا يشهد له أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألتُه عن أُناسٍ في قرية: هل يصلّون الجمعة جماعةً؟ قال: «**نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن مَن يخطب**»[2].

إذن، فالرواية لا تدلّ على وجوب الجمعة بمعناها الأخصّ، ولو سُلّم فهي تُخصَّص بصحيحة زرارة الآتية التي تُخصّص وجوب الجمعة بسبعة

---

(١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار١: ٤٢٠، أبواب الجمعة وأحكامها، الباب٢٥٣، الحديث٢، وفي وسائل الشيعة٧: ٣٠٤، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث٦ ورد (فإن) بدل (فإذا).

(٢) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٨، الباب٢٤، الحديث١٥، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٦، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث١.

أقول: وتدلّ على ذلك روايات أُخرى لم يشر إليها السيّد الأُستاذ؛ ولعلّه لعدم كونها صحيحةً: كموثّقة سماعة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «**أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا لِمَنْ صلّى وحده فهي أربع ركعات، وإنْ صلّوا جماعة**» ونحوها موثّقة أُخرى لسماعة، أُنظر الكافي٣: ٤٢١، الحديث٤، وتهذيب الأحكام٣: ١٩، الحديث٧٠ (المقرّر).

من المؤمنين إذا اجتمعوا. ولكنّها هل تدلّ على وجوب السعي أو لا؟

ظاهرها وجوب الاجتماع: إمّا مطلقاً أو مع طلب السلطان العادل، ومقتضى إطلاقها هو الأوّل.

ولكن هل يمكن التمسّك بهذا الإطلاق؟ لا يبعد القول بأنّ المراد من الجمعة في الأخبار هي الجمعة المتعارفة خارجاً في تلك الأيّام، وهي التي كان يقيمها السلطان العادل، ويطلب السعي إليها، فلم يكن هناك جمعةٌ خاليةٌ عن الشرطين ليشملها الإطلاق.

إذن فالإطلاق منصرفٌ إلى تلك الحصّة.

[ثانيها]: ومثل ذلك صحيحة محمّد بن مسلم وأبي بصير التي يرويها الكليني والشيخ بسندٍ صحيحٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة: منها صلاةٌ واجبةٌ على كلّ مسلمٍ أنْ يشهدها، إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبيّ**»[1].

فإنّ الكلام فيها عين ما قلناه من: أنّ المراد منها ليس هو الجمعة بالمعنى الأخصّ، بل الصلاة التي تجب عند ظهر الجمعة.

ولا ريب أنّ الصلاة المفروضة في ذلك الوقت قد وجبتْ بالوجوب العيني، وقد شرّع فيها الاجتماع بلا إشكالٍ؛ لِمَا قلناه من: أنّ الظهر والجمعة صلاةٌ واحدةٌ. ولو سلّمت دلالتها على وجوب إقامة الجمعة، فنخصّصها

---

(١) كذا في الكافي٣: ٤١٨، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الحديث١، ووسائل الشيعة٧: ٢٩٩، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث١٤، وفي التهذيب٣: ١٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٦٩ ورد (واجب) بدل (واجبة).

بصحيحة زرارة الآتية.

ولعلّه لهاتين الروايتين أشار الشيخ المفيد في «المقنعة» حيث قال:

اعلم: أنّ الرواية جاءت عن الصادقَين: «**أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة...الخ**»[1].

ولو قيل: إنّ هذه المرسلة روايةٌ مستقلّةٌ وليستْ إشارةً إلى ما سبق، فإرسالها يمنع عن الأخذ بها والتعويل عليها، على أنّ الكلام فيها عين الكلام في سابقاتها.

[**ثالثها**]: والرواية الصحيحة الثالثة من هذه الطائفة المصرَّحة بوجوب الجمعة رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**صلاةُ الجمعةِ فريضةٌ، والاجتماع إليها فريضةٌ مع الإمام. فإنْ ترك رجلٌ من غير علّةٍ ثلاث جُمَع، فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّةٍ إلّا منافقٌ**»[2].

فقد اشتملتْ على حكمين:

أحدهما: الحكم بوجوب الجمعة.

ثانيهما: بأنّ الاجتماع إليها فريضةٌ مع الإمام، وعدم جواز التخلّف.

أمّا كونها فريضةً فلا إشكال فيه؛ فإنّ الواجب التخييري أيضاً

---

(١) المقنعة: ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب١٣، ونحو في وسائل الشيعة٧: ٣٠٠، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٨، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث١٢، والأمالي للصدوق: ٤٨٥، المجلس٧٣.

أقول: المراد بالعلّة في الرواية هو كون المكلّف ممَّن لا تجب عليه الجمعة؛ لكونه أحد المستثنيات شرعاً من وجوبها، على تقدير ثبوته (المقرّر).

فريضةٌ، وأمّا وجوب السعي إليها فلا إشكال فيه أيضاً مع أمر السلطان العادل، والرواية غير مصرِّحةٍ بالوجوب من دون أمره. غاية ما عندنا هو الإطلاق: فإذا كان المراد من الإمام في الرواية هو السلطان العادل، ففيها إطلاقٌ واحدٌ وهو قولنا: سواء أمر بالحضور أو لم يأمر. وإذا كان المراد به مطلق إمام الجمعة، ففيها إطلاقان:

أحدهما: قولنا: سواء أقامها السلطان العادل أو أقامها غيره.

ثانيهما: هو نفس الإطلاق السابق.

فالرواية غاية ما فيها هو الإطلاق، ولا ننسى مناقشتنا في مثله من كونه منصرفاً إلى الجمعة المتعارفة التي كان يقيمها السلطان العادل ويأمر بالسعي إليها.

ولو سلّم إطلاقها الثاني وعدم اختصاصها بالسلطان العادل، فاللازم تخصيصها بصحيحة زرارة الآتية التي تشترط وجوب الجمعة بحضور سبعةٍ من المؤمنين اجتمعوا لإقامة الجمعة.

وهذه الرواية رواها البرقي وفي سندها أبو محمّد، ولم نعرفه[١]، ورواها الشيخ الصدوق وفي سندها ابن ناتانه، وهو مجهولٌ[٢]، ولكنّه رواها في «ثواب الأعمال» بسندٍ معتبرٍ[٣].

ويلحق بهذه الطائفة ما نقله المحقّق الحلّيقُدِّسَ سِرُّهُ في «المعتبر» عن النبيصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه قال: «**إنّ الله تعالى كتبَ عليكم الجمعةَ فريضةً واجبةً إلى يومِ**

---

(١) المحاسن١: ٨٥، كتاب عقاب الأعمال، عقاب من ترك الجمعة، الحديث٢٣.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٨٥، المجلس٧٣، الحديث١٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٣٢، عقاب من ترك الجماعة والجمعة.

القيامة»[١].

ولا يخفى: أنّ إرسالها يمنع عن الاعتماد عليها، مع كون الفريضة أعمّ من الوجوب التعييني والتخييري.

فهذه هي الطائفة الأُولى من الأخبار.

الطائفة الثانية

وهي الأخبار التي تدلّ على وجوب الجمعة، [و] لم يُصرَّح فيها بوجوب الإقامة أو السعي.

فمنها: ما في «الوسائل» نقلاً عن الشهيد الثانيقدس سره في رسالةٍ له في الجمعة، قال: وقال النبيّصلى الله عليه وآله في خطبةٍ طويلةٍ نقلها المخالف والمؤالف: «**إنّ الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة، فمَن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شَمْله، ولا بارك له في أمره. أَلا ولا صلاة له. أَلا ولا زكاة له. أَلا ولا حجّ له. أَلا ولا صوم له. أَلا ولا برَّ له حتّى يتوب**»[٢].

ولا إشكال في أنّها تحكم بوجوب الجمعة. ولكن هل معناه وجوب إقامتها أو وجوب السعي إليها؟ ظاهرها الثاني؛ لقولهصلى الله عليه وآله: «**فمَنْ تركها في حياتي**»؛ فإنّه من المعلوم أنّ الجمعة لا يمكن إقامتها لواحدٍ، ولو كانت إقامتها واجبة لكان الأنسب أنْ يجعل الضمائر جمعاً، بأن يقول مثلاً: فإن

---

(١) المعتبر٢: ٢٧٧، كتاب الصلاة، المقصد الثاني، ورواها عنه في وسائل الشيعة٧: ٣٠١، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة٧: ٣٠٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢٨، نقلاً عن رسائل الشهيد الثاني، صلاة الجمعة١: ١٩٠، إلاّ أنّه ورد في صدرها: «**إنّ الله تعالى قد فرض ...**» الحديث.

تركتموها ... الخ.

مضافاً إلى أنّ إقامتها أيّام السلطان العادل لا تشرّع لغيره، فعلمنا من ذلك أنّ المراد أنّه في حياته‌صلى الله عليه وآله يجب السعي إليها، والحضور لها، لا إقامتها بدون إذنه؛ فإنّه‌صلى الله عليه وآله كان يقيمها بنفسه في المدينة، ويعيّن مَن يقيمها في الأماكن الأُخرى، فلم يكن هناك مجالٌ لجواز إقامتها من قبل أشخاص آخرين.

إذن فالخطبة لا تدلّ على وجوب إقامتها، ومع التسليم فهي لا تفيد سنخ الوجوب في حياته‌صلى الله عليه وآله: هل هو على نحو التعيين أو التخيير؟

ولكنّها هل تدلّ على جوب السعي أو لا؟ ظاهرها ذلك.

ولكن في هذه الخطبة قرينةٌ على الخلاف، وهي قوله‌صلى الله عليه وآله: «**فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً لها**» فلم يجعل هذه الأُمور[1] مترتّبةً على مطلق الترك، بل على الاستخفاف والجحود، وهو أمرٌ ثابتٌ لسائر الواجبات والمستحبّات؛ فإنّ مَن ترك زيارة الإمام الحسين‌عليه السلام استخفافاً بها فهو كافرٌ، ولو كان السعي واجباً لترتّبتْ الآثار على نفس التّرْك، لا على الجحود والاستخفاف.

إلّا أن يُقال: إنّه من المحتمل أنْ تكون الحرمة مطلقةً، وإنّما تترتّب هذه الآثار إذا كان مستخفّاً بها أو جاحداً لها.

فإنْ قلتَ: إنّ ظاهر ترتّب هذه الآثار هو الوجوب التعييني.

قلنا: إنّ هذه الآثار مترتّبةٌ على جحودها، وهو يتحقّق مع الوجوب

---

(١) وهي قوله‌صلى الله عليه وآله: «**فلا جمع الله شمله**» وما بعده (المقرّر).

التخييري أيضاً. ولو سلّم تماميّة دلالتها فإنّ إرسالها يمنع من الاعتماد عليها.

وهناك خطبةٌ لأمير المؤمنين عليه السلام مثل الخطبة الأُولى سنداً ودلالةً، وهي الخطبة التي نقلها الصدوق في «الفقيه» ونقلها صاحب «الوسائل» قال: «**الحمد لله** ... إلى أنْ قال عليه السلام: **والجمعةُ واجبةٌ على كلّ مؤمن إلّا على الصبي، والمريض، والمجنون، والشيخ الكبير، والأعمى، والمسافر، والمرأة، والعبد المملوك، ومَن كان على رأس فرسخين**»[١].

وربّما تكون هذه الرواية أظهر من السابقة في كونها في مقام بيان حكم السعي؛ لِمَا ذكرناه من: أنّه لا يتوهّم وجوب إقامتها على مَن استثناهم؛ فإنّه إنّما يُتوهّم وجوب حضورهم لا وجوب إقامتهم لها، لا سيّما في أيّامه عليه السلام؛ فإنّه كان يعقد صلاة الجمعة في الكوفة ويقيمها ولاته في غيرها، فلم يكن أمرها موكولاً إلى المسلمين، ليبيّن مَن يجب عليه إقامتها أو لا يجب. وهو عليه السلام لم يكن في مقام بيان حكم نفسه وحكم ولاته[٢]، بل كان في مقام بيان حكم سائر المسلمين.

إذن فهذه الخطبة لا تدلّ على وجوب الحضور، ولا ريب أنّه عليه السلام كان حين يقيم الجمعة يأمر الناس بالسعي إليها، ومن المعلوم أنّه لا ريب في مثل

---

(١) من لا يحضره الفقيه١: ٤٣١، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث١٢٦٣، ووسائل الشيعة٧: ٢٩٧، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٦ .

(٢) ومن أوضح القرائن على ذلك استثناء المرأة والصبيّ والآخرين من الحكم الذي ذكره عليه السلام؛ إذ لو كان في مقام بيان حكم نفسه وولاته لَمَا صحّ ذلك، كما هو واضح (المقرّر).

ذلك في وجوب الحضور.

إذن فالجمعة التي عناها أمير المؤمنين عليه السلام واجبة الحضور، وهي الجمعة التي يقيمها السلطان العادل، ويأمر بالحضور إليها، وليس للرواية إطلاقٌ يشمل غير هذا المورد، وهو ما لو أقامها غير السلطان العادل، أو أقامها هو ولم يأمر بالحضور إليها. ولو سلّم وجود الإطلاق، فقد مرّ لزوم تقييدها بصحيحة زرارة الآتية. ولنا عودة إلى هذا الإطلاق إنْ شاء الله تعالى.

إذن فهاتان الخطبتان لا يمكن الاعتماد عليهما في الاستدلال على وجوب الحضور.

ولقائلٍ أن يقول: كيف لا يمكن الاعتماد عليهما مع أنّهما منجبرتان بعمل الأصحاب، والرواية المنجبرة تكون بحكم الصحيحة، بل أقوى منها؛ فإنّ عمل الأصحاب جابرٌ للرواية على ما هو المشهور بين الأصحاب؟

ولنا في هذا الكلام نظرٌ، بل منعٌ.

وتوضيح ذلك: أنّ المبنى في حجّيّة خبر الواحد لا يخلو من أحد أمرين: إمّا الاعتماد على الوثاقة بالرواية من أيّ سببٍ كان، وإمّا الاعتماد على الوثاقة بالراوي ولو لم يوجب الوثاقة بالمروي. وبين هذين الوجهين عمومٌ من وجه؛ فإنّه قد لا تحصل الوثاقة برواية الثقة مع إعراض الأصحاب عنها، وقد تحصل الوثاقة برواية الضعيف مع عملهم بها. والمستفاد من أدلّة خبر الواحد هو الوثوق بالراوي دون الوثوق بالرواية؛ فإنّ المستفاد منها هي أنّه ينبغي الاعتماد على ما يرويه الثقات. والتفصيل في

علم الأُصول[1].

نعم، إذا حصل من اعتماد الأصحاب العلم بصدور الرواية أو شبه العلم ـ يعني العلمي ـ فلا إشكال في الاعتماد عليها، ولا يكفي الوثوق بالخبر من أيِّ طريقٍ كان.

ولو سلّمنا الانجبار بعمل الأصحاب فهو ـ على تقدير القول به ـ إنّما يحصّل الاعتماد على الرواية إذا علمنا اعتماد الأصحاب على هاتين الخطبتين، بحيث لو لم يكن سواهما لأفتوا على طبقهما، وإلّا فمجرّد التسجيل في الكتب لا يكفي؛ فإنّ طريقة الأصحاب أنْ يسجّلوا في كتبهم الحديثيّة والفقهيّة كثيراً ممّا لا يعتمدون عليه. فمن أين لنا هذا العلم في المقام؟! إذن ففي الانجبار - كبرى وصغرى- إشكالٌ.

الطائفة الثالثة

وهي التي تشتمل على ذكر مَن تجب عليه الجمعة ومَن تسقط عنه، كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسةً فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسةٍ فلا جمعة لهم. والجمعة واجبةٌ على كلّ أحدٍ، لا يُعذر الناس فيها إلّا خمسةٌ: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي**»[2].

---

(١) راجع فرائد الأُصول١: ١٠٨، المقصد الثاني، المقام الثاني، كفاية الأُصول: ٢٩٣، المقصد السادس: الأمارات، وفوائد الأُصول٣: ١٥٦، المقام الثاني، المبحث الثالث، الفصل الرابع، وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٨، ونحوه ما في الاستبصار١: ٤١٩، أبواب الجمعة وأحكامها، الباب٢٥٢، الحديث٤، مع فارقٍ يسيرٍ، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٤، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٤١٨.

قد يُستدلّ على الوجوب تارةً بصدرها واُخرى بذيلها.

أمّا الاستدلال بصدرها فلقولهعليه السلام: «**يجمع القوم يوم الجمعة**»، وظاهرها وجوب هذه الصلاة وتعيّنها.

وأمّا الاستدلال بذيلها فلقولهعليه السلام: «**والجمعة واجبةٌ على كلّ أحد، لا يُعذر الناس فيها**»، وظاهره تعيّنها وعدم إمكان تركها.

أمّا الصدر فلا يدلّ على اشتراط الخمسة، وإنّما يدلّ على وجوبها إذا كانوا خمسةً. وأمّا ما هو وجوبها وبأيّ نحوٍ: هل هو على نحو التعيين أو التخيير؟ فهو غير مبيّنٍ في الرواية؛ فإنّها ناظرةٌ إلى مَن تنعقد بهم صلاة الجمعة، وليست ناظرةً إلى نحو وجوبها. وستعرف قريباً أنّ المراد منها ليس الوجوب التعييني قطعاً.

وأمّا ذيلها فهو ظاهرٌ في وجوب السعي إليها، لا في وجوب إقامتها، كما مرّ تقريبه آنفاً، إلّا أنّه لم يصرّح فيه بنحو الوجوب، وهل هو لأجل مجرّد إقامة الجمعة، أو لأجل إطاعة أمر السلطان العادل؟ ولمّا كان المتعارف في صدر الإسلام أنْ يقيمها السلطان العادل ويأمر بالاجتماع إليها، فشمول إطلاقها لغير هذا المورد محلّ تأمّلٍ وإشكالٍ. ولو سلّمنا الإطلاق، فلنا إليه عودة إن شاء الله تعالى.

الطائفة الرابعة

وهي الأخبار الحاكمة بسقوط الجمعة عن النساء خاصّة.

منها: ما يرويه الصدوق ـ بطريق فيه مجاهيل ـ في وصيّة النبيّصلى الله عليه وآله لعليّعليه السلام، قال: «**ليس على النساء جمعةٌ ولا جماعةٌ** ... إلى أن قال: **ولا تسمع**

الخطبة»[1].

ظاهرها أنّ الحكم الذي ثبت للجمعة بالنسبة إلى الرجل لم يثبت بالنسبة إلى المرأة. أمّا ما هو هذا الوجوب فالرواية غير ناظرةٍ إليه أبداً.

ويشهد لذلك ذكر الجماعة في الرواية، ولا إشكال في استحبابها، بل هي غير ناظرةٍ إلى وجوب السعي إليها، وإنّما تمام المراد هو أنّ السعي الثابت مشروعيّته للرجل ـ إمّا على نحو الوجوب أو على نحو الاستحباب ـ غيرُ ثابتٍ للمرأة.

هذا، مع أنّ الرواية ضعيفة السند، ولم يثبت عندنا اعتماد الأصحاب عليها، ولا انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب كما مرَّ.

الطائفة الخامسة

وممّا ذُكر يظهر الجواب عن الاستدلال بالطائفة الخامسة، وهي التي تحكم بسقوط الجمعة في السفر، وهو ما يرويه البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**ليس في السفر جمعةٌ ولا أضحى ولا فطرٌ**»[2].

وليس فيها أيّ نظرٍ إلى سنخ الوجوب، مع أنّ البرقي يرويها بطريقين

---

(١) من لا يحضره الفقيه٤: ٣٦٢، باب النوادر، الحديث٥٧٦١، والخصال٢: ٥١١، أبواب التسعة عشر، الحديث٢، ووسائل الشيعة٧: ٢٩٦، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٣٨٥.

(٢) المحاسن٢: ٣٧٢، باب الضرورات، الحديث١٣٦، من لا يحضره الفقيه١: ٤٤٣، باب الصلاة في السفر، الحديث١٢٨٦، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٢، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٤١٠، ونحوه ما في التهذيب والاستبصار مع اختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ.

في أحدهما محمّد بن سنان، وفي الآخر محمّد بن خالد البرقي، ولم يثبت عندنا وثاقتهما.

الطائفة السادسة

هي الدالّة على تحديد المسافة لوجوب الجمعة، كالرواية التي يرويها الشيخ بسندٍ معتبرٍ عن زرارة، قال: قال أبو جعفرعليه السلام: «**الجمعةُ واجبةٌ على مَنْ إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة**»[1].

ولا يخفى أنّها غير ناظرةٍ إلى وجوب الإقامة، بل إلى وجوب السعي؛ لوضوح أنّ الشخص البعيد لا يأتي لإقامتها، وإنّما يأتي لحضورها، ولم يذكر فيها سبب الوجوب: هل هو إطاعةٌ لطلب السلطان العادل، أو لمجرّد وجود الجمعة؟ وكذلك الكلام في جميع الأخبار الواردة في بيان شرائط الجمعة.

الطائفة السابعة

وهي التي دلّت على حرمة التخلّف عن الجمعة أو لزوم حضورها.

فمنها: صحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «**صلاةُ الجمعةُ فريضةٌ، والاجتماع إليها فريضةٌ مع الإمام. فإنْ ترك رجلٌ من غير علّةٍ ثلاث جُمَعٍ، فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّةٍ إلّا منافق**»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٣، ونحوه مع فارقٍ يسيرٍ ما في الاستبصار١: ٤٢١، الباب٢٥٤، الحديث٣، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٧، الباب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

(٢) المحاسن١: ٨٥، عقاب من ترك الجمعة، الحديث٢٣، أمالي الصدوق: ٤٨٥، المجلس الثالث والسبعون، الحديث١٣، ووسائل الشيعة٧: ٢٩٧، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١٢.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم وأبي بصير قالا: سمعنا أبا جعفر محمّد بن عليعليه السلام يقول: «**من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة، طبع اللهُ على قلبه**»[(١)].

ويلحق بذلك بعض المراسيل الدالّة على ذلك.

والاستدلال بذلك على وجوب السعي يكون بتقريب: أنّه لو وجب السعي لَمَا حرم الترك؛ للملازمة.

ولكنّ المناقشة واضحةٌ؛ فإنّ هذه الأخبار غير ناظرةٍ إلى إقامة صلاة الجمعة، بل إلى وجوب السعي بعد إقامتها، ولا ملازمة بين وجوب السعي ووجوب الإقامة.

والمفهوم عرفاً من هذه الطائفة هو ترتّب هذه الآثار على الجمعة التي يجب السعي إليها، ولا ريب أنّ الجمعة الجامعة للشرائط مع طلب السلطان العادل يجب حضورها.

ومنها: خبر وهب عن جعفر بن محمدعليه السلام: «**أنّ عليّاً كان يقول: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرّاتٍ أحبّ إليّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرّةً واحدةً من غير علّةٍ**»[(٢)].

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٣٢، عقاب من ترك الجماعة والجمعة، وسائل الشيعة٧: ٢٩٨، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١١، ونحوه ما في المحاسن١: ٨٥، عقاب من ترك الجمعة، مع اختلافٍ يسيرٍ في اللفظ. واُنظر المراسيل الملحقة بهذه الطائفة في الباب نفسه: ٣٠١، كالروايتين ٢٠و٢٥، والروايتين بعدها (المقرّر).

(٢) تهذيب الأحكام٣: ٢٤٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٥٨، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٠، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٣٩٩.

فإنّ دلالته على وجوب الجمعة واضحةٌ بالأولويّة من صلاة العيد، إذا عرفنا أنّ صلاة العيد واجبةٌ، إلّا أنّ الرواية ضعيفةٌ.

ثمّ إنّه أُستدلّ أيضاً على اشتراط الجمعة بالسلطان العادل بما يرويه الصدوق في كتابيه «عيون الأخبار» و«علل الشرائع» بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام، قال: «**فإن قال قائل: فَلِمَ صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟**

قيل: لعللٍ شتّى: منها: أنّ الناس يتخطّون إلى الجمعة من بعدٍ، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها: أنّ الإمام يحبسهم للخطبة، وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام.

ومنها: أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل؛ لعلمه وفقهه وفضله وعدله.

ومنها: أنّ الجمعة عيدٌ، وصلاة العيد ركعتين، ولم تُقْصَر لمكان الخطبتين.

فإنْ قال: فَلِمَ جعلت الخطبة؟

قيل: لأنّ الجمعة مشهدٌ عامٌ، فأراد أنْ يكون للإمام سببٌ إلى موعظتهم، وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية، وفعلهم وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات ومن الأحوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة. ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلاً، وليس بفاعل غيره ممّن يَؤُمّ الناس في غير يوم الجمعة.

فإن قال: فَلِمَ جُعلت خطبتان؟

قيل: لأن تكون واحدةٌ للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّ

وجلّ، والأُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يُعلِمَهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد[١].

وفي «الوسائل» قال: قوله: «**وليس بفاعل غيره**» غير موجود في «عيون الأخبار»[٢].

ووجه الاستدلال بها هو ظهورها، بل صراحتها، كما قيل بأنّ المراد من الإمام هنا من له الأمر والنهي، لا مطلق مَن يؤمّ الناس في سائر الأيّام.

ولا يخفى: أنّه موقوفٌ على صحّة نسخة «العلل» من قوله: (للأمير)، ولم يثبت، ولعلّ المراد من الإمام إمام الجماعة في قبال الصلاة الانفراديّة.

نعم، هو ينافي قوله في ذيل الرواية: «**وليس بفاعل غيره مَن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة**»؛ إذ إنّها صريحةٌ في أنّه إمامٌ خاصّ، إلّا أنّ هذه الفقرة ــ كما في «الوسائل» ــ غير موجودة في «العيون»، والأصل عدم الزيادة.

ولو سلّم وجود الفقرة، فهي تدلّ على أنّ إمام الجمعة يقوم بما لا يقوم به إمام غيره من وعْظٍ وترغيبٍ وترهيبٍ وتوجيه الناس للعمل الصالح، ولا تدلّ على أنّه إمامٌ معصومٌ أو سلطانٌ عادلٌ.

ولو سُلّم أنّ المراد هو السلطان العادل، فإنّ هذا بحسب تشريعها

(١) كذا في علل الشرائع ١: ٢٦٤ - ٢٦٥، باب علل الشرائع وأُصول الإسلام، الحديث ٩، ونحوه ما في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١١، الباب ٣٤، الحديث ١، مع اختلافٍ يسيرٍ في اللفظ، فلاحظ.

(٢) أُنظر تمام الرواية في مصباح الفقيه ج٢ ق٢، كتاب الصلاة: ٤٣٨، وأُنظر بعضها في الوسائل ٧: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣، والباب ٢٥، الحديث ٦، وفيه التعليق المنقول في مصباح الفقيه (المقرّر).

الأوّلي، وإنّما لا يجوز لغيره إقامتها مع إقامته لها، وأمّا إذا كان غائباً فلا بـأس في إقامتها لغيره.

هذا مع أنّ الرواية ضعيفة السند، وإنّ مدح بعض الأعاظم[1] (الفضل بن شاذان) لا يجعل السند صحيحاً؛ فإنّ الفضل وإن كان من الثقات الأثبات وهو أهل المدح، إلّا أنّ في طريق الصدوق إليه عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطاري، وهو مهملٌ في كتب الرجال، لم يُذكر بمدحٍ ولا قدحٍ، وفي السند أيضاً علي بن محمّد بن قتيبة، ولم يثبت توثيقه.

وتلخّص من مجموع ما ذكرناه: أنّه لا ريب في وجوب صلاة الجمعة حال وجود السلطان العادل، ولكن لا دليل عندنا على نحو وجوبها: هل هو على نحو التعيين أو التخيير؟ كما أنّه لا ريب في وجوب السعي إليها على نحو الإجمال، ولكن هل هو مطلقٌ أو مقيّدٌ بأمر السلطان العادل، أو إنّه مستحبٌّ، فإذا أمر به السلطان العادل وجب؟

هذا هو تمام الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنّة.

مقتضى القاعدة عند الشك

بعد أن قرأنا هذه الطوائف من الأخبار، رأينا أنّه لا إشكال في دلالتها على أمرين:

أحدهما: وجوب الجمعة على نحو الإجمال، وإن لم يصرّح فيها بالوجوب التعييني أو التخييري.

---

(١) أُنظر: رجال النجاشي: ٣٠٧، والبدر الزاهر: ٤٢.

ثـانيهما: وجـوب الـسعي عـلى نحـو الإجمـال، وإن لم يعلـم سـبب الوجوب: هل هو لأجل مجرّد إقامة الجمعة أو لطلب الإمام؟ فـإذا شـككنا في هذين الأمرين، فما هو مقتضى القاعدة؟

يقـع الكـلام في مقـامين: **المقـام الأوّل**: في الـشكّ في وجـوب إقامـة الجمعة، **والمقام الثاني**: في الشكّ في وجوب السعي.

المقام الأوّل

وهو الشكّ في وجوب الجمعة، وأنّـه هـل هـو عـلى نحـو التعيـين أو التخيير؟ فتارةً يقع الكلام في أنّ السلطان العـادل نفـسه يـشكّ في أنّـه هـل يجب عليه إقامة الجمعة أو لا؟ وأُخرى: يقع الكلام في غير السلطان العادل إذا شكّ في وجوب صلاة الجمعة.

أمّا الكلام فيما لو شكّ السلطان العادل فقد يقع السؤال عـن إمكـان ذلك بالنسبة إليه؛ بدعوى انحصار السلطان العادل بالنبيّ ﷺ أو الإمـام. إلّا أنّنا أشرنا فيما سبق إلى بطلان ذلك، بل هـو كـلّ رئـيس دولـةٍ إسـلاميّةٍ يرأسها بحقٍّ. إذن فيمكن أن يشكّ في حكم نفسه.

وربّما يُقال: إنّ السلطان العادل يتمسّك بإطلاق الأدلّة؛ باعتبـار أنّهـا تشمل وجوب الجمعة: سواء أتى بالظهر أو لم يأتِ، فوجوبها باقٍ حتّى بعـد الإتيان بالظهر، وهو معنى الوجوب التعييني.

ولكن يمكن المناقشة بأمرين:

أولاً: أنّه لا إطلاق في الأدلّة، بل هـي واردةٌ في مقـام بيـان مـشروعيّة الجمعة في الشريعة الإسلاميّة، فلا يمكـن التمـسّك بإطلاقهـا، لا بحـسب الأزمنة ولا غيرها.

وثانياً: أنّ الإطلاق لا يُثبت الوجوب التعييني.

وتوضيح ذلك: أنّ الواجب التخييري لا يخرج عن الوجوب التخييري بعد الإتيان بأحد الفردين، بل حتّى بعد الإتيان بكلا الفردين. فمثلاً: إذا أتى المكلّف بأحد خصال الكفّارة المخيّرة أوبجميع خصالها، فمع ذلك لا يخرج وجوب الكفّارة عن كونه تخييريّاً.

إذن فهذا الوجوب لا ينقلب عمّا هو عليه بعد الإتيان بأحد فرديه، وهو صلاة الظهر. إذن فاتّصاف الجمعة بالوجوب بعد الإتيان بالظهر لا يدلّ على وجوبها التعييني.

ولعلّه يُقاس المقام بما يذكره الأصحاب ـ قدّس الله أسرار الماضين منهم وحفظ الباقين ـ كصاحب «الكفاية»[1] وغيره من: أنّ مقتضى إطلاق الأمر يقتضي كون الوجوب تعيينيّاً، فإذا قال: صلّ الجمعة، فلازم الإطلاق هو طلب الجمعة حتّى بعد الإتيان بالظهر، ولازمه الوجوب التعييني. فكما أنّ الأمر يقتضي كون متعلّقه تعيينيّاً، كذلك في المقام ظاهر الإطلاق هو أن يقال بوجوب الجمعة حتّى بعد الإتيان بالظهر.

ولكن الفرق بين المقامين واضحٌ؛ فإنّه في المقيس عليه كان هناك طلبٌ، والواجب التخييري لا يتعلّق به الطلب بعد الإتيان بأحد الفردين، فإذا ثبت أنّه واجبٌ حتّى بعد الإتيان بما يتوهّم كونه عدلاً له، فلابدّ أن يكون واجباً تعيينيّاً.

أمّا في المقام فهناك إخبارٌ عن الوجوب، وليس هناك أمرٌ بإقامة

---

(١) كفاية الأُصول: ٧٦، المقصد الأوّل، الفصل الثاني، المبحث السادس.

الجمعة؛ فقد ورد في الأدلّة: (الجمعة واجبةٌ) ولم يرد: (صلّ الجمعة)[1]، وقلنا: إنّ الواجب التخييري يبقى على وجوبه حتّى بعد الإتيان بأحد الفردين أو كليهما.

إذن فبقاء اتّصاف الجمعة بالوجوب ـ حتّى بعد الإتيان بالظهر ـ لا يثبت كون وجوبها تعيينيّاً. إذن فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ.

وأمّا بالنسبة إلى غير السلطان العادل فلا يمكن تمسّكه بإطلاق الأدلّة، حتّى مع غضّ النظر عمّا ذكرناه آنفاً. يعني: أنّ الإشكالين السابقين يردان مع إشكالٍ ثالثٍ، وهو احتمال أن يكون وجوب الجمعة من وظائف الحاكم الشرعي، وليس من وظائف الشخص العادي ولا مخاطباً به أصلاً. فيحتمل المكلّف أنّ الخطاب من أوّل الأمر غير موجّهٍ إليه، بل موجّه إلى

(١) هذا هو الأعمّ الأغلب في لسان الروايات، إلّا أنّه وردت في بعض الأخبار صيغة الأمر أو ما يفيد فائدتها، بحسب ما هو المقرّر في علم الأُصول، كقولهعليه السلام في رواية عبد الملك: «**صلّوا جماعةً**» يعني: صلاة الجمعة. راجع وسائل الشيعة٧: ٣١٠، الباب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢.

وكقولهعليه السلام في صحيحة منصور بن حازم: «**يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسةً**» حسبما رواه في وسائل الشيعة٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢.

وكقوله في رواية عمر بن يزيد: «**إذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فليصلّوا جماعةً**» حسبما رواه في وسائل الشيعة٧: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٥. إلى غير ذلك من الأخبار. أُنظر: وسائل الشيعة٧: ٣٠٥، الباب ٢، الحديث١٠. إلاّ أنّه ليس فيها الصحيح إلّا رواية منصور، وهي تناسب الوجوب التخييري، كما أُفيد في المتن بعد ذلك (المقرّر).

الحاكم الشرعي، فما معنى التمسّك بالإطلاق حينئذٍ؟ فإنّ التمسّك بالإطلاق إنّما يكون مع توجّه التكليف إلى المكلّف مع الشكّ في سعته وضيقه، ولا معنى للتمسّك بإطلاق تكليفٍ متوجّهٍ إلى الآخرين.

هذا هو الكلام بالنسبة إلى التمسّك بالإطلاق، وقد عرفنا أنّه غير موجودٍ.

وأمّا بالنسبة إلى الأُصول العمليّة فإنّه يمكن التمسّك بالاستصحاب تارةً وبالبراءة أُخرى.

أمّا بالنسبة إلى الاستصحاب فإنّ الأصحاب يتمسّكون به بهذا التقريب:

إنّ الجمعة كانت واجبةً أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله وجوباً تعيينيّاً، فبالاستصحاب نُثبت هذا الوجوب في أيّامنا.

ولكن نحن نعكس ذلك ونقول: قد علمنا بالقطع واليقين عدم وجوب الجمعة التعييني في غير أيّام السلطان العادل؛ بالنظر إلى الأخبار المصرِّحة بأنّ الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم لم يكونوا يواظبون على الإتيان بصلاة الجمعة.

إذن فمن المقطوع به أنّها لم تكن حينئذٍ واجبةً تعييناً، فبالاستصحاب القهقرائي نثبت عدم وجوبها أيّام السلطان العادل، يعني: أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله[1].

---

(١) لا يقال: إنّ إثبات التكليف في أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله ليس له أثرٌ بالنسبة إلينا، وإنّما يمكن إجراء الأصل مع تحقّق الأثر. فإنّه يقال: إنّنا إذا أثبتنا الحكم في أيّامه صلى الله عليه وآله، نستطيع أنْ نعممّه إلى أيّ دولة يحكمها سلطانٌ عادلٌ في أيِّ زمانٍ كانت، وعليه فيمكن إجراء الأصل بهذا اللحاظ (المقرّر).

ولا فرق في صحّة الاستصحاب بين أن يكون قهقرائيّاً أو غيره، وإلّا لم يمكن فَهْم شيء من المعاني اللغويّة الموجودة في الآيات والروايات.

وتوضيح ذلك: أنّ المعتمد في فهم الكتاب والسنّة هو الفهم العرفي، والمطلوب ليس هو العرف في سائر الأيّام، وإنّما هو العرف في عصر نزول الآية أو صدور الرواية، ومع ذلك لا يتوقّف فقيهٌ عن العمل بالأدلّة بموجب قريحته العرفيّة؛ وذلك لاستصحاب ثبوت المعنى استصحاباً قهقرائيّاً إلى أيّام النبيّ ﷺ. إذن فلو لم يكن الاستصحاب القهقرائي حجّةً، لَما أمكن الفهم العرفي في أيّامنا هذه.

وهناك استصحابٌ آخر استقبالي؛ فإنّه لا شكّ ولا ريب أنّه في المستقبل ستكون دولةٌ إسلاميّةٌ، لا أقلّ من ظهور الحجّة المهدي عجّل الله فرجه، فنقول: إنّه الآن لا تجب الجمعة وجوباً عينيّاً يقيناً[1]، فنستصحب ذلك إلى أيّام المهدي عليه السلام. وهذا أيضاً لا مانع منه أبداً[2]، مع توفّر ركني الاستصحاب، وهما: اليقين السابق، والشكّ اللاحق.

وهناك استصحابٌ ثالثٌ، وهو فرض إجراء الاستصحاب ليس

(١) منشأ هذا اليقين هو الحجّة الشرعيّة التي قامت على الوجوب التخييري في أيّام الغيبة، على ما سوف يأتي، فنستصحبه إلى أيّام المهدي عليه السلام، فتأمّل (المقرّر).

(٢) سألته دام وجوده: إنّنا إذا أردنا أن نثبت بهذا الاستصحاب حكم الجمعة في أيّام المهدي عليه السلام، لا يكون هذا صحيحاً؛ فإنّه في أيّامنا هذه ليست محلّ ابتلائنا، وحين ظهور المهدي عليه السلام يكون هو أعلم بتكليفه. فأجاب سلّمه الله تعالى: بأنّ الدولة الإسلاميّة غير مختصّةٍ بدولة الإمام المهدي عجّل الله فرجه وأسبغ عليه أفضل الصلوات والتحيّات (المقرّر).

الآن، بل أيّام وجود السلطان العادل؛ إذ يقول المكلّف الموجود في تلك الأيّام بأنّ صلاة الجمعة لم تكن واجبةً عيناً قبل هذه الأيّام، فنستصحب ذلك إلى هذه الأيّام، يعني: إلى زمان السلطان العادل.

لكنّ هذه الاستصحابات إنّما تنفع إذا كان الوجوب التخييري مركّباً لا بسيطاً، مركّباً من الوجوب وجواز الترك إلى بدل. أمّا إذا قلنا: إنّه وجوبٌ مقيّدٌ بجواز الترك فلا يصحّ الاستصحاب.

وبعبارة أُخرى: إنّه إنّما يجري إذا كان الوجوب بنحو كان التامّة؛ فإنّنا حينئذٍ نثبت الوجوب بالدليل وجواز الترك بالاستصحاب، وأمّا إذا كان بنحو كان الناقصة فلا تنفع هذه الاستصحابات أصلاً.

أمّا ما هو ظاهر الدليل من هذين الاحتمالين فلا إشكال أنّ التقييد يحتاج إلى دليلٍ، وكلّ موضوع مركّبٍ من أمرين فإنّ مقتضى الأصل فيه عدم كون أحدهما مقيّداً للآخر، بل أن يكون الجزءان عرضيَّين، يعني: أنّ الأصل في الموضوعات أن تكون مركّبةً ما لم تقم قرينةٌ على التقييد.

بقي عندنا كلامٌ حول تبدّل الموضوع: فإنّه ربّما يُقال بأنّ هذه الاستصحابات لا مجال لها؛ فإنّنا نريد أن نستصحب عدم الوجوب من أيّامنا إلى أيّام السلطان العادل، فلا يبقى الموضوع محفوظاً.

إلّا أنّ هذا غير صحيحٍ؛ فإنّ العرف لا يحتمل بمقتضى عرفيّته مدخليّةً لعدم وجود السلطان العادل في عدم الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، وإن كان يحتمل مدخليّة وجوده في وجوبها، ولا ملازمة بين الأمرين، وما هو المفيد لنا هو الأوّل؛ لأنّنا نريد أن نستصحب عدم الوجوب.

هذا تمام الكلام في الاستصحاب.

ولو ناقشنا في الاستصحاب تصل النوبة إلى الأُصول العمليّة غير المحرزة، ولا إشكال أنّ المرجع هو أصالة البراءة؛ فإنّ الأمر يدور بين التعيين والتخيير، ولّما كان التعيين كلفةً زائدةً، فإنّ الأصل ينفيها، ويكون الحكم هو البراءة.

هذا تمام الكلام في مقتضى القواعد في الشكّ في وجوب إقامة صلاة الجمعة.

المقام الثاني

وهو البحث عن مقتضى القواعد عند الشكّ في وجوب السعي.

قلنا: إنّ المستفاد من الأدلّة هو وجوب السعي في الجملة، من غير أن يعلم أنّ وجوبه لأجل إقامة صلاة الجمعة، أو لأجل أمر السلطان العادل - الواجب الإطاعة في الإسلام- وطلبه الحضور والاجتماع، وهو المُسمَّى بالنداء.

وبعبارة أُخرى: هل إنّ إقامة الجمعة بنفسها تكون سبباً لوجوب السعي، أو إنّ طلب السلطان العادل سببٌ له، وبدونه لا يجب السعي إليها؟

لا إشكال أنّ مقتضى إطلاقات بعض الأدلّة السابقة هو الوجوب مطلقاً: سواء طلب السلطان العادل أم لا، بل سواء أقامها هو أم أقامها سواه، على تأمّلٍ أشرنا إليه فيما سبق.

وقلنا: إنّ الإطلاق ينصرف إلى الجمعة التي كانت تُقام في صدر الإسلام من قبل السلطان العادل ويأمر بالحضور إليها، فيشكل شموله والتمسّك به في غير هذه الصورة.

ولكن على فرض وجوده، فإنّه يمكن رفع اليد عنه؛ لبعض القرائن:

القرينة الأُولى:

هي الأخبار المصرَّحة بالأجر والثواب على مَن يحضر الجمعة، وإذا كان حضورها لازماً كصلاة الظهر في سائر الأيّام، فكان ينبغي أن يقال: إنّه يعاقب المكلّف على عدم الحضور. فهذا اللسان لسان الاستحباب.

وبعبارة أُخرى: إنّ عندنا طائفتين من الأخبار:

إحداهما: طائفة مصرَّحة بالثواب على الحضور.

ثانيتهما: طائفة مصرَّحة بالعقاب على ترك صلاة الجمعة.

فنقول: إن كانت الجمعة واجبةً فما معنى هذا الثواب؟ وإن كانت مستحبّةً، فما معنى هذا العقاب؟ وقد جمعنا[1] بين هاتين الطائفتين بالالتزام باستحباب السعي ذاتاً، ووجوبه بالعنوان الثانوي، أي: بأمر السلطان العادل.

ومن هذه الأخبار التي أشرنا إليها ما رواه الشيخ الصدوق عن عبد الله بن بكير، قال: قال الصادق عليه السلام: «**مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلّا حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ**»[2].

---

(١) أقول: لا يخفى: أنّنا إنّما نضطرّ إلى الجَمْع مع التنافي، ولا تنافي في المقام، بعد إمكان إعطاء الثواب على الواجب تفضّلاً، وتكون الطائفة الثانية المصرَّحة بالعقاب قرينةً على رفع اليد عن ظهور الأُولى بالاستحباب لو سُلّم. هذا مع غضّ النظر عن البحث في ظهور كلّ رواية باستقلالها على ما ستعرف في المتن (المقرّر).

(٢) وسائل الشيعة٧: ٢٩٧، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٧، نقلاً عن أمالي الصدوق: ٣٦٦، المجلس الثامن والخمسون، الحديث١٤، إلاّ أنّه ورد فيه «جسده»، فراجع.

وظاهرها حصول النتيجة بحصول السعي مرّةً واحدةً. ولو كانتْ الجمعة واجبةً، لكان اللازم الحضور في جميع المرّات، ويكون تركها مرّةً واحدةً موجباً للعقاب.

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً، قال: «**جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه عن سبع خصالٍ، فقال: أَمّا يومُ الجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللهُ فِيْهِ الأَوَّلِيْنَ والآخِرِيْنَ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيْهِ إِلَى الجُمُعَةِ إِلّا خَفَّفَ اللهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمّ يُؤمرُ بِهِ إِلَى الجَنَّةِ**»(١).

وظاهره حصول النتيجة بالمشي إليها مرّةً واحدةً، وهو قرينةٌ على الاستحباب.

ومنها: ما رواه هو أيضاً عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «**قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى الجُمُعَةِ إِيْمَاناً واحْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ العَمْلِ**»(٢).

ومن الواضح أنّ هذه الروايات عن السكوني صريحةٌ في الاستحباب؛ لأنّها ظاهرةٌ في أنّ السعي إلى صلاة الجمعة مرّةً واحدةً كافٍ في تحريم الجسد على النار. ولو كانت واجبةً لكان الترك مرّةً واحدةً موجباً لاستحقاق العقاب، إلّا أنّها جميعاً ضعيفة السند.

---

(١) كذا في الوسائل٧: ٢٩٨، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٣٩٠، إلاّ أنّ الشيخ الصدوق في الخصال٢: ٥٥، باب السبعة، الحديث٣٦ روى الخبر مع اختلافٍ كثيرٍ في ألفاظه.

(٢) من لا يحضره الفقيه١: ٤٢٧، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث١٢٦٠، ووسائل الشيعة٧: ٢٩٨، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١٠.

ويؤيّد ما ذكرناه ما عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهم السلام، قال: «**جاء أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يُقالُ لَـهُ: قُلَيْـبُ، فَقَـالَ لـه: يَـا رَسُـوْلَ الله، إنّي تَهَيَّأْتُ إلَى الحَجِّ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، فَمَا قُدِّرَ لِي، فَقَالَ صلى الله عليه وآله له: يَـا قُلَيْـبُ، عَلَيْـكَ بِالجُمُعَةِ؛ فَإنَّهَا حَجُّ المَسَاكِيْنَ**»[1].

وهنا قطعاً لم يجعل النبيّ صلى الله عليه وآله الجمعة بدلاً عـن الحـج الواجـب، بـل مقصوده الحجّ المستحبّ لا محالة.

إذن المقصود: فقد جعلتُ الجمعة بدلاً من الحجّ المستحبّ، وهذه آيـة الاستحباب، إلّا أن يقال: إنّه أعرابي، ولا تجب عليه الجمعة[2].

القرينة الثانية:

(على استحباب السعي وأنّه إنّما يجب عنـد طلـب الـسلطان العـادل) هي سقوط السعي إليها إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ؛ فـإنّ مـن البعيـد كـلّ البعـد سقوط الواجب بالإتيان بواجبٍ آخر[3].

والذي يؤكّد هذا المعنى ما في خبر سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٧، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٠، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١٧، مع فـارقٍ يسيرٍ في اللفظ.

(٢) باعتبار أنّ شرائطهما غير تامّة بالنسبة إليه؛ لأنّه بعيدٌ عـن محـلّ إقامتهـا أكثـر مـن فرسخين (المقرّر).

(٣) إلاّ أن يُقال: إنّه يُستفاد من الروايتين الآتيتين في المتن بـأنّ وجـوب الجمعـة مقيّـدٌ بأصل تشريعه، بأن لا يكون يوم إقامتها في أحـد العيـدين، وإلّا فيكـون وجوبهـا تخييراً أو استحباباً، وهذا متعيّنٌ على تقدير صحّة الخـبرين. وهـو غـير تـامٍّ، إلّا أن يُستفاد منهما أمرٌ آخر، فانتظر وتأمّل (المقرّر).

«**اجْتَمَعَ عِيْدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيْرِ الْمُؤْمنينعليه السلام، فَخَطَبَ النَّاسَ ثم قَالَ: هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيْهِ عِيْدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً، يعني: مَن كان متنحّياً**»[(١)].

ومثله خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيهعليهما السلام: «**أنّ علي بن أبي طالبعليه السلام كان يقول: إذَا اجتمعَ عيدانِ للنّاسِ في يومٍ واحدٍ، فإنّه ينبغي للإمامِ أنْ يقولَ للنَّاسِ في خطبته الأُولى: إنّه قد اجتمعٍ لكم عيدانِ، فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمَن كان مكانه قاصياً فأحبَّ أنْ ينصرفَ عَنْ الآخر، فقدْ أَذِنْتُ لَهُ**»[(٢)].

ما معنى إذنهعليه السلام في ترك الواجب؟ إلّا أن يكون السعي إلى الجمعة لأجل طلبه، وفي مثل ذلك يكون الإمام قد رفع اليد عنه؛ إذ لو كان واجباً في نفسه، لَمَا كان معنى لإذنه في تركه.

ويُشعر بذلك صحيحة زرارة، قال: حثّنا أبو عبد اللهعليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدو عليك؟ فقال: «**لا، إنّما عنيتُ عندكم**»[(٣)].

---

(١) الكافي٣: ٤٦١، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، الحديث٨، تهذيب الأحكام٣: ١٣٧، باب صلاة العيدين، الحديث٣٨، ووسائل الشيعة٧: ٤٤٧، الباب١٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث٢.

(٢) تهذيب الأحكام٣: ١٣٧، باب صلاة العيدين، الحديث٣٦، ووسائل الشيعة٧: ٤٤٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث٣.

(٣) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٧، الاستبصار١: ٤٢٠، الباب٢٥٣، الحديث٣، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٩، الباب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

وقد استدلّ بهذه الصحيحة من يقول بالوجوب التعييني، واستدلّ بها من ينكره أيضاً. ولا يهمّنا ذلك، وإنّما الذي يهمّنا أنّ زرارة كان في ذهنه أنّ وجوب السعي إليه موقوفٌ على إرادة الإمام، فلذا قال: ظننتُ أنّه يريد أنْ نأتيه. ومن هنا قد يُستظهر أنّ الإمامعليه السلام كان يُقيم الجمعة بشكلٍ مختصرٍ في داره، ولم يكن يطلب من زرارة الحضور، فلذا قال: فقلتُ له: نغدو عليك؟ فقال: «**لا، إنّما عنيتُ عندكم**». ولم أجد من التفت إلى هذه النكتة.

ولو ناقشنا في هاتين القرينتين، فلابدّ من التمسّك بالإطلاق وإثبات وجوب السعي، ومع المناقشة في الإطلاق يكون المرجع هو البراءة، إذا لم يأمر المقيم لها بالحضور، أو لم يكن ممّن تجب طاعته.

فتلخّص من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل على تعيينيّة الوجوب، والأصل يقتضي عدمه، كما أنّه لا دليل على وجوب السعي من دون أمر الإمام، والأصل يقتضي عدمه.

هذا تمام كلامنا في المبحث الأوّل، وهو وجوب الجمعة أيّام السلطان العادل.

المبحث الثاني

في وجوبها في غير أيام السلطان العادل

أيّ: كأيّامنا هذه، فقد أصبحت هذه المسألة مثار اختلاف العلماء، ولعلّ اختلافهم في اشتراط صلاة الجمعة بوجود السلطان العادل.

فقال قوم بالاشتراط، وأنكره آخرون، والذين قالوا بالاشتراط اختلفت أقوالهم، فصرّح بعضهم بالحرمة الذاتيّة في غير أيّام السلطان العادل؛ بدعوى أنّها من وظائفه، فإقامتها حال عدمه اعتداءٌ على أعماله. ونسب هذا القول إلى السيّد المرتضى[1] وابن إدريس[2] وسلاّر[3]، وربّما يُشعر به كلام المفيد في «المقنعة»[4]، كما استشعره منها بعض الأعاظم قدّس سرّه[5].

وذهب آخرون إلى أنّها غير مشروعةٍ في غير عصره، ولكنّها إذا أُقيمت لا تكون محرّمةً ذاتاً، لكنّها تكون محرّمةً تشريعاً، وقد قيل: إنّه قوّاه في «كشف اللثام»[6].

---

(١) أُنظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٢، جوابات المسائل الميافارقيات، المسألة الثانية.

(٢) أُنظر: السرائر ١: ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة وأحكامها.

(٣) أُنظر: المراسم: ٧٧، كتاب الصلاة، ذكر صلاة الجمعة.

(٤) أُنظر: المقنعة: ١٦٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٥) راجع: البدر الزاهر: ٣٢، الفصل الأوّل.

(٦) أُنظر: كشف اللثام ٤: ٢٢٢، كتاب الصلاة، المقصد الثالث، الفصل الأوّل.

والثمرة بين القولين - القول بالحرمة الذاتيّة والقول بالحرمة التشريعيّة- أنّه يمكن إقامتها احتياطاً.

أمّا كلمات المفيد في «المقنعة» فهي ظاهرةٌ في عدم الاختصاص بالسلطان العادل، كما لا يخفى على من راجعها[١].

وبعض القائلين بالاشتراط اكتفوا بالشكّ في المشروعيّة حال عدم السلطان العادل، واحتمال أنّ المشروعيّة مختصّةٌ بأيّامه، فلذا أجازوا إتيانها رجاءً، كما اختاره شيخنا الخال آية الله الشيخ محمّد رضا آل ياسين قدس سره.

وبعض القائلين بالاشتراط عمّموا الشرط للمجتهد أيضاً، ولازمه القول بوجوبها التعييني عليه[٢]، وقد تمسّكوا لذلك بعموم ولاية المجتهد، فلا يكون فرقٌ بين إقامتها من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو المجتهد، وستعرف رأينا في عموم النيابة.

وبعض القائلين بالاشتراط أجازوا للمجتهد إقامتها، لا على نحو التعيين؛ بدعوى إذن الأئمّة عليهم السلام لنا بإقامتها، والمتيقّن ممّن أذن له هو المجتهد، كما تفيد عبارة الشيخ في باب الأمر بالمعروف من كتاب «النهاية»[٣].

---

(١) راجع المقنعة: ١٦٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) هذا على تقدير القول بالوجوب التعييني أيّام السلطان العادل، وأمّا إذا أنكرنا ذلك -كما عليه سيّدنا الأُستاذ في المتن- فلا يمكن أن يزيد حكم المجتهد على حكم الإمام، وإن قلنا بعموم النيابة (المقرّر).

(٣) أُنظر: النهاية للشيخ الطوسي: ٣٠٢، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود.

وبعضهم أجاز لجميع المؤمنين إقامتها؛ فإنّه قد أُذن لهم بذلك، ولم يؤمروا به ليتعيَّن عليهم، كما تفيده عبارة الشيخ أيضاً في باب صلاة الجمعة من «النهاية»[١].

وبعضهم جعل وجود السلطان العادل شرطاً للتعيين، ومع عدمه يتخيَّر المكلّف.

وبعضهم أنكر الاشتراط، وأوجب على الجميع إقامتها.

فهذه سبعة أقوال يمكن أن تحمل عليها كلمات العلماء من السلف الصالح والخلف الصالح[٢].

ثمّ يقع كلامنا في نقاطٍ:

أوّلاً: أنّ المراد من اشتراط صلاة الجمعة بالسلطان العادل هل هو على نحو شرط الوجوب، أو على نحو شرط الواجب؟

ونتيجة ذلك: أنّه على الأوّل لا تجب في غير أيّامه، وعلى الثاني تجب، إلّا أنّها لا تصحّ.

ظاهر كلمات الأكثر هو الثاني، يعني: أنّ وجود السلطان العادل من شرائط الصحّة، لا من شرائط الوجوب، بل هو صريح كلام الشيخ في «المبسوط»؛ حيث قال - على ما نُقل عنه -: فأمّا الشرائط الراجعة إلى صحّة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان، والعدد[٣]. وظاهر

---

(١) أُنظر: النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٧، باب الجمعة وأحكامها.

(٢) راجع الأقوال في المسألة في البدر الزاهر: ٣٣- ٣٦، الفصل الأوّل، نقل كلمات الأصحاب.

(٣) المبسوط ١: ١٤٣، كتاب صلاة الجمعة.

عبارة السيّد ابن زهرة في «الغنية» هو الأوّل[1]. وستعرف الحقّ منهما.

ثانياً: وقبل الكلام في ذلك لابدّ من التعرّض لَمَا أشرنا إليه سابقاً من التكلّم عن معنى السلطان العادل[2].

ذكرنا فيما سبق: أنّ ظاهر كلامهم أنّ هذا العنوان مختصّ بالمعصوم عليه السلام، والظاهر أنّ ما بينه وبين المعصوم عموماً من وجه؛ فيجتمعان في مثل أمير المؤمنين عليه السلام أيّام خلافته الظاهريّة وسلطنته الزمنيّة، ويفترق المعصوم عن السلطان العادل بسائر الأئمّة عليهم السلام عدا أمير المؤمنين والإمام الحسن عليه السلام أيّام خلافته؛ فإنّهم عليهم السلام لم يكونوا يتّصفون بهذا العنوان، ويفترق السلطان العادل عن المعصوم بما إذا كان الشخص سلطاناً غير معصومٍ يرأس الدولة الإسلاميّة أيّام الغيبة.

وتوضيحه: أنّنا لم نجد في الكتاب والسنّة من يرأس الدولة الإسلاميّة أيّام الغيبة، ولمّا كان من المعلوم أنّه لابدّ للأُمّة من دولةٍ، ولابدّ للدولة من رئيسٍ، فيكون معنى ذلك هو إيكال ذلك إلى الأُمّة، ويكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[3]؛ فإنّ هذه الآية تمسَّك بها إخواننا أهل السنّة في الخلافة.

ولكنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ الخلافة لمّا كانت من أمر الله ورسوله، لم تكن من أُمورهم لتكون شورى بينهم؛ فإنّ الله تعالى إنّما حكم بالشورى

---

(١) الغنية: ٩٠، كتاب الصلاة، الفصل العاشر.

(٢) لا يخفى: أنّ البحث في ذلك يكون مستأنفاً بعد، إن لم يكن هذا العنوان مأخوذاً في لسان الأدلّة على الإطلاق، وإن كان مأخوذاً في لسان الأصحاب بكثرة، إلاّ أن يُستفاد من عناوين (الإمام والأمير) المأخوذ في الروايات لو صحّت سنداً، فانتظر (المقرّر).

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

فيها دون ما أمر الله ورسوله به[١].

ولكن في حال الغيبة لم يرد نصّ في تعيين من يقوم بهذا الأمر، وحيث إنّه لابدّ منه، إذن فهو من الأُمور التي للمسلمين وقد أُوكلتْ إليهم، لم يجعله الله بيد أُناس معيّنين أو فئة أو طبقة معيّنة، بل لكلّ فرد الحقّ في اختيار كيفيّة الحكومة وتعيين الرئيس، وهذا مع المحافظة التامّة على الشرائط الإسلاميّة في الرئيس: كالعدالة والإيمان والإخلاص.

نعم، بناءً على ما يدّعيه بعضُ الأعلام من وجود النيابة العامّة للفقيه، وأنّه ينوب عن الإمام في جميع الأُمور[٢]، تنحصر الزعامة في المجتهد[٣]، فإذا توحّد المجتهد تنحصر الزعامة فيه.

وإذا تعدّد فالأمر أيضاً يرجع إلى الأُمّة، فتنتخب من تشاء منهم، غاية الأمر أنّه يُضاف شرطٌ آخر إلى الشخص المنتخَب بالفتح، وهو الاجتهاد. وأمّا بناءً على ما يذكره البعض من: أنّ القدر المتيقّن من ذلك هو الأعلم[٤]

(١) قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) كما أفاده السيد الخميني في كتاب البيع ٢: ٦٢٤-٦٢٦، مسألة ولاية الفقيه، ضرورة الحكومة الإسلاميّة.

(٣) مباشرةً أو تسبيباً، بشرط أن يكون له الإشراف التامّ على مركز وأعمال من أُوكل إليه الأمر (المقرّر).

(٤) كما أفاده في مفاتيح الأُصول: ٦٣١، مفتاح القول في بيان وجوب تقليد الأعلم من المجتهدين، ومطارح الأنظار: ٣٠٠، تحقيق الكلام في مسألتي تقليد الميت وتقليد الأعلم، الأمر السادس، وغيرهما.

فيلزم تقديمه.

وهنا يخرج الأمر عن الأُمّة، ويعود إلى أهل الخبرة، إلاّ على بعض الفروض: كالتساوي في الأعلميّة، أو اختلاف أهل الخبرة في التعيين.

ولكنّ كلاًّ من المبنيين ضعيفٌ، وإنّما الثابت عندنا أنّ للمجتهد فقط حقّ الفتوى والقضاء بين المسلمين.

وقبل الدخول في أدلّة الطرفين لابدّ من التكلّم فيما رسمناه:

ثالثاً: وهو النظر في الأدلّة السابقة، وأنّه هل فيها إطلاقٌ يمكن التمسّك به في نفي اشتراط السلطان العادل، أو لا؟

قلنا: إنّ عمدة الأدلّة في المقام هي الطائفة الأُولى، فهل يمكن بإطلاقها نفي شرطيّة السلطان العادل بكلا المعنيين، يعني: شرطيّته في الوجوب وشرطيّته في الواجب؟

والتحقيق أن يُقال: إنّه لا يمكن التمسّك بإطلاق هذه الأخبار؛ لأمرين:

أوّلهما: أنّها وردت في مقام بيان أصل المشروعيّة، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها؛ لما ذكره الأصحاب من: أنّ شرط التمسّك بالإطلاق هو أن يكون المتكلّم في مقام البيان، فلو كان المولى في مقام بيان الوجوب سعةً وضيقاً ولم يُقيّد بزمانٍ خاصٍّ كزمان السلطان العادل، لأمكن التمسّك بكلامه في نفي القيد عن الوجوب.

أو أن يُقال:

إنّ المولى لمّا كان في مقام البيان من حيث شرائط صحّة الجمعة، ولم يذكر شرط وجود السلطان العادل، إذن فهو ليس شرطاً، ولكنّ الأئمّةعليهم السلام

في الأحاديث السابقة ليسوا في مقام البيان من كلا الجهتين، وإنّما هـي واردةٌ في مقام بيان أصل التشريع.

وما قيل[1] مـن إمكـان التمسّك بـالإطلاق في الناحيـة الأُولى دون الثانية؛ باعتبار أنّ هذه الأخبار وإنْ كانـت في مقـام بيـان أصـل التـشريع وعدم تقييده، وإنْ لم يكن لها دلالةٌ من حيـث شرائـط الـصحّة، فهـو كـما ترى؛ لأنّ الرواية إذا كانت في مقام بيان أصل التشريع، فلا يخلو أمرها من أحد نحوين:

إمّا أن تكون في مقام بيان التشريع من دون أن تكون في مقام بيـان أيّ شيءٍ آخر، وإمّا أنْ تكون في مقام بيان التشريع مع بيان نحو الوجوب، وإنّما يمكن التمسّك بالإطلاق إذا كانت الأخبار على النحـو الثـاني دون الأوّل، ومن أين لنا إثبات الثاني في المقام؟

والحاصل: أنّنا لا ندّعي أنّ الرواية إذا كانت في مقام التـشريع مطلقـاً يستحيل التمسّك بإطلاقها، ولكن في المقام حيث إنّ المتكلّم لـيس في مقـام البيان من حيث سعة التشريع وضيقه، لا يمكن التمسّك بـالإطلاق. نعـم، لو ثبت ذلك لأمكن.

ولمدّعٍ أن يقول: كيـف لا تكـون هـذه الأخبـار في مقـام البيـان، وفي بعضها ذُكر من يجب عليه الحضور؟

والجواب: أنّ كونها في مقام البيان من حيث من يجب عليه الـسعي لا يقتضي أن تكون في مقام بيان شرائط وجوب الجمعة أو شرائط صحّتها.

---

(١) اُنظر: البدر الزاهر: ٢٢، الفصل الأوّل.

الأمر الثاني: المانع من التمسّك بالإطلاق عدم علم المكلّف بتوجّه وجوب إقامتها إليه؛ لاحتمال إناطتها بالسلطان العادل، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها؛ فإنّنا إنّما نتمسّك بإطلاقات خطابات وُجّهت إلينا نشكّ في سعتها وضيقها. وأمّا إذا لم تكن موجّهةً إلينا - ولو احتمالاً - فلا يمكن التمسّك بإطلاقها[1]، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

ولو تنزّلنا عن هاتين القرينتين، فإنّما يمكن التمسّك بإطلاق الروايات من الناحية الأُولى، يعني: من حيث شرائط الوجوب، فيثبت عدم كون وجود السلطان العادل شرطاً في وجوبها، لا التمسّك بإطلاقها من حيث شرائط الصحّة؛ لأنّه لا يثبت عدم مدخليّة السلطان العادل في الصحّة. إذن فالوجوب موجودٌ، والصحّة غير متحقّقةٍ بدونه.

والثمرة العمليّة لذلك هو وجوب تحصيل السلطان العادل؛ فإنّنا إذا قلنا: إنّ وجوده شرطٌ للوجوب، ففي حال عدمه لا تجب الجمعة، وأمّا إذا قلنا: إنّه شرطٌ في الصحّة فيكون إيجاده من مقدّمات وجود صلاة الجمعة، كالتوضُّؤ ومعرفة القبلة.

ولقائلٍ أن يقول: إنّ وجوب إيجاد السلطان العادل مبنيّ على وجوب مقدّمة الواجب شرعاً، والأظهر عدم وجوبها كما ذكرناه في علم الأُصول. مضافاً إلى أنّ السلطان العادل عبارةٌ عن الإمام المهدي عليه السلام، وأمر ظهوره عليه السلام بيد الله عزّ وجلّ، فما معنى إيجاده؟!

---

(١) لا يخفى: أنّه مع عدم القطع بذلك ـ على ما هو المفروض في المقام ـ يكون إطلاق الكلام مقتضياً شموله لسائر الأفراد، ويكون هذا الإطلاق منقّحاً لموضوع الإطلاقات الأُخرى، لو أمكن تصوّر الإطلاقين في رتبتين في كلامٍ واحدٍ (المقرّر).

ونجيب أوّلاً عن الأوّل: أنّ الذي وقع فيه الخلاف هو وجوب المقدّمة الشرعي لا وجوبها العقلي؛ فإنّه لا يشكّ عاقل في وجوبها العقلي، وهو كافٍ في المقام.

ونجيب ثانياً عن الثاني: أنّه يمكن إيجاد السلطان العادل؛ إذ بناءً على ما اخترناه من عدم اختصاصه بالمعصوم عليه السلام يكون إيجاده بتأسيس الدولة الإسلاميّة. وأمّا بناءً على اختصاصه بالمعصوم فإنّ الواجب هو تهيئة الأسباب لظهوره عليه السلام.

ولا يقال: إنّ أمر ظهوره إلى الله عزّ وجلّ.

فإنّه يقال: إنّ الله تعالى لم يُغيِّب وليّه بخلاً به أو حرصاً عليه، وإنّما غيّبه محافظةً عليه من الكيد، ولعلمه أنّه لن يقدر بالفعل القدرة الكافية على أداء رسالته المرتقبة ونشر العدل ورفع الظلم، ولن يجد أعواناً يساعدوه على ذلك.

إذن فتهيئة الأنصار له تعجيلٌ بظهوره عليه السلام؛ فإنّ الحكمة الإلهيّة اقتضت أن ينتصر عليه السلام بالطرق العاديّة لا بالمعجزات، وإلاّ لما احتاج الأمر إلى الغيبة، ولأوجد مثل هذه المعجزة هو أو أحد آبائه عليهم السلام.

ويشهد لذلك بعض الأخبار الدالّة على أنّه لو وجد أنصاراً بقدر أنصار جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله في بدرٍ لظهر[1]. ولا غرابة أن لا يوجد في العالم الإسلامي اليوم مثل هذا العدد من أنصاره وأعوانه ممّن يبذلون نفوسهم دونه.

---

(١) اُنظر: رسائل في الغيبة ٣: ١١، ومشكاة الأنوار: ٦٣، الباب الثاني، الفصل الثاني.

ولا يُقال: كيف يظهر في زمان امتلأ ظلماً وجوراً، وكيف يتهيّأ له الأصحاب في هذا العصر، ولم يتهيّأ له في العصور الصالحة؟

فإنّه يُقال: إنّه عليه السلام لم يختف لقلّة المسلمين أو المؤمنين، وكيف يتوّهم قلّتهم والمسلمون في العالم اليوم ستّمائة مليونٍ، والشيعة فقط مائة مليونٍ، وإنّما غيبته عن الأنظار لقلّة من يعرف حقّه ويضحّي في سبيله. ومن القريب جدّاً أنّه في ظرف البلاء والجور تلتفت القلّة الباقية من المسلمين إلى واجبها ودينها ومسؤوليّتها تجاه إعلاء كلمة الحقّ، كما رأينا ذلك بالوجدان في عصورنا الحاضرة، فيكون له من مجموع المسلمين العدد المطلوب ممّن يضحّي في سبيله.

الشروع في الاستدلال

ثمّ إنّه قد يُستدلّ على وجوبها في غير أيّام السلطان العادل بحسنة محمّد بن مسلم أو صحيحته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**إنَّ اللهَ أَكْرَمَ بالجمعةِ المؤمنينَ، فسنَّها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بشارةً لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقينَ. ولا ينبغي تَرْكها، فمَنْ تَرَكَها متعمِّداً، فلا صلاةَ لَهُ**»[1].

والكلام تارةً يقع في صدر الرواية، وأُخرى في ذيلها:

أمّا صدرها فلا دلالة له على الوجوب، فضلاً عن التعيين. نعم، لمّا

---

(١) الكافي٣: ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، الحديث٤، تهذيب الأحكام٣: ٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٦، الاستبصار١: ٤١٤، باب القراءة في الجمعة، الحديث٣، ووسائل الشيعة٦: ١٥٤، الباب٧٠، من أبواب النيّة، الحديث٣.

كان تشريع الجمعة وإغناؤها عن الظهر لابدّ أنْ يكون على نحو الوجوب، فلابدّ من وجوبٍ مّا، أمّا أنّه على نحو التعيين أو التخيير فلا يمكن أن يُستفاد منها. كما أنّه لا إطلاق له؛ لكونه وارداً في مقام أصل التشريع؛ إذ يقول عليه السلام: «**إنّ اللهَ أكرمَ بالجمعةِ المؤمنينَ**».

وأمّا ذيلها فهو ظاهرٌ في وجوب السعي إليها؛ لقوله عليه السلام: «**فمَن تركها متعمّداً، فلا صلاةَ لَـهُ**». وحالها حال الأخبار السابقة من حيث الإطلاق والمناقشة فيه، من حيث الانصراف إلى الجمعة التي كانت تُقام خارجاً من قبل السلطان العادل ويطلب حضورها والسعي إليها.

وهذه الرواية قد يُستدلُّ بها تارةً للقول بعدم الاشتراط، وقد يُستدلُّ بها للقول بإثبات إذن المعصوم عليه السلام بإقامتها، فهذه الرواية مناسبةٌ مع كلا القولين.

وقد يُستدلّ على ذلك بما دلّ على أنّه يجب في صلاة الجمعة عددٌ معيّن: خمسة تارةً، وسبعة أُخرى، ومردّدة بين هذين العددين ثالثةً، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**لا تكون الخطبةُ والجمعةُ وصلاةُ ركعتينِ على أقلّ من خمسةِ رهطٍ: الإمامة وأربعة**»[1].

وربّ قائل يقول: إنّه لا إطلاق في هذه الرواية يمكن التمسّك به لتنفي اشتراط السلطان العادل؛ لقوله عليه السلام: «**الإمام أحدُهم**» والإمام إذا

---

(١) الكافي٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الحديث٤، تهذيب الأحكام٣: ٢٤٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٢٢، الاستبصار١: ٤١٩، الباب٢٥٢، الحديث٦، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٣، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢.

أُطلق يُراد منه الإمام المعصومعليه السلام.

لكنّا نقول: إنّ هذه الدعوى غير وجيهةٍ؛ لأنّه إن فرض أنّ المراد من الإمام هو السلطان العادل، فكيف لا يجتمع معه إلّا خمسة أنفار؟! بل المراد بيان أنّ الذي يؤمّهم يجب أن يكون من الخمسة.

ثمّ لا يخفى: أنّ الأصحاب جعلوا الإمام مرادفاً للسلطان العادل؛ إذ حملوا الإمام على المعصومعليه السلام، وحيث إنّ المعصوم هو السلطان العادل، إذن يحملون الإمام على السلطان العادل.

وقلنا: إنّ بين العنوانين عموماً وخصوصاً من وجه، وعلى فرض إرادة المعصوم من السلطان العادل، فالمراد منه المعصوم حال تولّيه رئاسة الدولة، فكيف لا يحضر لديه إلّا خمسة نفر؟! هذا فرضٌ عجيبٌ[1].

هذا ولكن ليس في هذه الصحيحة دلالةٌ على الوجوب أصلاً؛ لأنّها في مقام بيان شرط صحّة الصلاة من حيث العدد. أمّا أنّه إذا اجتمع خمسة فماذا سيكون سنخ الوجوب فممّا لا تعرّض فيها له.

وهكذا الكلام في قولهعليه السلام في خبر أبي بصير: «**لا تكونُ جماعةٌ بأقلّ من خمسةٍ**»[2]، وفي قولهعليه السلام في خبر أبي يعفور، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال:

---

(١) غير خفيّ عمّن راجع كلام الفقهاء بأنّ للفروض الفقهيّة عرضاً عريضاً، وغرابة الفرض لا تخرجه عن كونه مسألةً فقهيةً. نعم، يمكن أن تعقد هذه الغرابة ظهوراً في الرواية بإرادة خلافها، فتكون قرينةً على أنّ المراد من الإمام ما عدا السلطان العادل (المقرّر).

(٢) الخصال ١: ٢٨٨، باب الخمسة، الحديث ٤٦، ووسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٥.

«**لا تكونُ جمعةٌ ما لم يكن القوم خمسةً**»[١].

أمّا صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يجمع القوم يومَ الجمعةِ إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلَّ من خمسةٍ، فلا جمعةَ لهم...**» الخبر[٢] فإنّ الظهور العرفي فيها يقتضي أنّ الخمسة من المسلمين منهم مَن يقيم الجمعة بهم، وظهورها أيضاً في الوجوب للفعل المضارع المستعمل في الأمر في قوله عليه السلام: «**يجمع القوم**».

إلّا أنّه لا دلالة فيه على نوع الوجوب، وأنّه تعييني أو تخييري. ويشهد للثاني قوله عليه السلام في ذيل الرواية: «**فلا جمعة لهم**»؛ إذ لو كان وجوباً تعيينياً، لكان اللازم القول بأنّه لا جمعةَ عليهم.

وهكذا الكلام في صحيحة البقباق عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا كانَ قومٌ في قريةٍ صلّوا الجمعةَ أربعَ ركعاتٍ، فإذا كان لهم مَن يخطب بهم جَمَعُوا إذا كانوا خمسة نفر**»[٣]. فإنّ قوله: «**جمعوا**» يمكن أنْ يُراد به الوجوب التعيني، ويمكن أن يُراد به معنى الوجوب التخييري.

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٩، الاستبصار١: ٤١٩، الباب٢٥٢، الحديث٥، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٥، الباب٢، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٨.

(٢) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٨، الاستبصار١: ٤١٩، الباب٢٥٢، الحديث٤، مع فارقٍ يسيرٍ في الألفاظ، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٤، الباب٢، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٧.

(٣) وكذا في الوسائل٧: ٣٠٧، الباب٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث٢، إلاّ أنّه ورد في التهذيب٣: ٢٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٦، والاستبصار١: ٤٢٠، الباب٢٥٣، الحديث٢، مع اختلافٍ في اللفظ.

ودعوى أنّ هذه الرواية من أدلّة الاشتراط؛ لأنّ المراد بقوله: «**من يخطب**» هو المعيّن للخطابة سيأتي جوابها إن شاء الله تعالى.

والذي يشهد لعدم كون الأمر في هذه الروايات الوجوب التعييني ما ستسمع من الأخبار الدالّة على عدم وجوبها على القوم ما لم يبلغوا سبعةً، أو على الترديد ما بين الخمسة والسبعة، والتي يُفهم منها عرفاً عدم التعيين على القوم إذا بلغوا خمسةً.

مضافاً إلى أنّ قوله في معتبرة محمّد بن مسلم عن محمّد بن علي عليهما السلام عن أبيه عليه السلام عن جدّه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في الجمعة، قال: «**إذا اجتمعَ خمسةٌ أحدُهم الإمامُ، فَلَهُمْ أنْ يجمعوا**»[١] صريحٌ في عدم الوجوب التعييني. ولمّا ثبت عدم الوجوب التعييني على الخمسة، ثبت عدم وجوبه فيما إذا بلغوا سبعة؛ لذكر السبعة مع الخمسة في بعض الروايات، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**في صلاة العيدين إذا كان القومُ خمسةً أو سبعةً، فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة**»[٢]، وخبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**أدنى مَا يُجزئ في الجمعةِ سبعةٌ أو خمسةٌ أدناه**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة٧: ٣٠٦، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١١، نقلاً عن رجال الكشّي: ١٦٥، ونحوه ما في الاختصاص: ٥١، مسائل عبد الله بن سلاّم.

(٢) من لا يحضره الفقيه١: ٥٢٢، باب صلاة العيدين، الحديث١٤٨٦، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٣، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٣.

(٣) الكافي٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الحديث٥، تهذيب الأحكام٣: ٢١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٧٦، الاستبصار١: ٤١٩، الباب٢٥٢، الحديث٣، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٣، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

ويرفع بها اليد[1] عن ظهور الأخبار الظاهرة في وجوب صلاة الجمعة إذا بلغ القوم سبعةً، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «**تجبُ الجمعةُ على سبعة نفرٍ من المسلمين، ولا تجبُ على أقلّ منهم: الإمامُ، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدَّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام**»[2].

ودعوى: أنّه لا إطلاق في هذه الرواية؛ لظهور الإمام في السلطان العادل، ولا أقلّ من احتماله، فلا ينعقد للرواية إطلاقٌ يعتمد عليه.

مدفوعةٌ بأنّ المراد من الإمام هنا هو السلطان العادل قطعاً؛ بقرينة مَن بعده، إلّا أنّه لا يُفهم من الرواية مدخليّة الإمام في إقامة الجمعة؛ للقطع بعدم مدخليّة مَن بعده، وإنّما ذكر مَن بعده للتنبيه على أنّهم يحسبون من العدد.

ونظير هذه الرواية حسنة عمر بن يزيد عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «**إذا كانوا سبعةً يومَ الجمعةِ، فليصلُّوا في جماعةٍ، ولْيَلْبَسْ البُرْدَ والعِمامةَ، ويتوكّأ على قوسٍ أو عصا، وليقعد قعدةً بين الخطبتينِ، ويجهر بالقراءةِ،**

(١) لا يخفى: أنّ صحيحة زرارة الآتية على تقدير ثبوت مدلولها في الوجوب التخييري في الخمسة والتعييني في السبعة، فإنّه يناسب تمام هذه الطوائف، ويصلح أن يكون شاهد جمع بينها، كما لا يخفى على المتأمّل (المقرّر).

(٢) تهذيب الأحكام٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٧٥، الاستبصار١: ٤١٨، الباب٢٥٢، الحديث٢، وسائل الشيعة٧: ٣٠٥، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩، ونحوه ما في الفقيه١: ٤١٣، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث١٢٢٤، إلاّ أنّه ورد فيه (المؤمنين) بدل (المسلمين).

ويَقنت في الركعة الأُولى منهما قبلَ الركوع»[١].

مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالة الروايتين على الوجوب التعييني في أنفسهما، ولا سيّما الثانية؛ لاشتمالها على كثيرٍ من المستحبّات، ممّا يجعلها ظاهرةً في الاستحباب، بل قد تكون قرينةً على أنّ الأمر في غيرها للاستحباب أيضاً، والمفهوم عرفاً من«**كانوا**» هم المسلمون الذين يريدون صلاة الجمعة، فدعوى إجمالها غريبةٌ جدّاً.

الاستدلال بصحيحة زرارة

ولكنّ الصحيحة التي تفرّق بين الخمسة والسبعة تمنع من الاستشهاد بالأخبار التي تجمع بينهما على اتّحاد حكمها، وهي بالنصّ الذي أورده الحرّ العاملي عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفرعليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: «**تجب على سبعة نفرٍ من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسةٍ من المسلمين أحدهم الإمام**»[٢]. فيُفهم منها عرفاً وجود مراحل ثلاث لحكم صلاة الجمعة:

أوّلها: الوجوب التعييني لسبعة نفرٍ فأكثر.

ثانيها: الوجوب التخييري لعددٍ من الخمسة إلى السبعة.

ثالثها: أنّهم إن كانوا أقلّ من خمسةٍ، فلا جمعة لهم.

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٤٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٤٦، وسائل الشيعة٧: ٣١٣، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٥، ونحوه ما في الاستبصار١: ٤١٨، الباب٢٥٢، الحديث١، إلاّ أنّه أورده الى قوله: «**في جماعةٍ**».

(٢) من لا يحضره الفقيه١: ٤١١، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث١٢٢٠، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٤، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٤.

وقد ورد في «الفقيه» خاصّة قوله: «**فإذا اجتمع سبعةٌ ولم يخافوا، أَمَّهُم بعضهم وخطبهم**»[١]. وهو صريحٌ في عدم إرادة السلطان العادل، وأتعب بعضُ الأعاظم - على ما نُقل عنه[٢] - نفسَه في إثبات أنّ هذه الزيادة باطلةٌ، وكأنّه يرى أنّها من دون هذه الزيادة لا دلالة فيها على الوجوب التعييني، وقد عرفت دلالتها عليه.

فلا يُقال: إنّه لا مجال للتمسّك بهذه الرواية؛ لأنّ قوله عليه السلام: «**أحدهم الإمام**» ظاهرٌ في إمام الأصل.

لأنّه يُقال: إنّه لا يخفى ظهورها في أنّ المراد هو إمام الجمعة، وإنّما ذُكر لأنّه أحد الخمسة، بل لا معنى لحمله على السلطان العادل؛ لما عرفت من أنّ بينهما نسبة العموم من وجه، وخاصّة مع ملاحظة ذيل الصحيحة الذي رواه «الفقيه»؛ فإنّه لو كان السلطان العادل أحد الخمسة لتعيّن للإمامة. مضافاً إلى أنّه كيف يتصوّر كونه سلطاناً عادلاً، وليس عنده سوى خمسة نفر؟!

ولقائلٍ أنْ يقول: إنّ هذه الرواية ناظرةٌ إلى شرطيّة العدد، ولا نظر لها إلى سائر الشرائط ليتمسّك بإطلاقها.

إلّا أنّ هذه الدعوى كما ترى؛ فإنّ هذه الرواية قويّة الظهور في أنّ اجتماع سبعة سببٌ تامّ لوجوب الجمعة، ولا ريب في ظهورها في الوجوب التعييني للجمعة، وإلّا لَمَا حصل فرقٌ بين السبعة والخمسة؛ لأنّه مع اجتماع الخمسة أيضاً يجب إقامتها، ولا معنى لذلك إلّا كونها أحد فردي الواجب التخييري. إذن لا فرق بين الخمسة والسبعة، إلّا أنّ الوجوب في السبعة

---

(١) من لا يحضره الفقيه١: ٤١٢، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث١٢٢٠.

(٢) أُنظر: البدر الزاهر: ٦٤ـ٦٦، الفصل الأوّل، الجهة الثانية.

تعييني. إذن فالرواية ظاهرةٌ في الوجوب التعييني.

فلابدّ أن نبحث عن أنّ هذه الرواية هل يمكن تقييدها بما إذا كان السلطان العادل أحد السبعة؛ فإنّها مطلقةٌ من حيث ذلك؟

لكنّنا استبعدنا هذا التقييد؛ لبعد أن يكون سلطاناً عادلاً ويكون الحضور مقتصراً على سبعة نفر. ثمّ لابدّ أن ننظر في أنّه هل هناك قرينةٌ تصرف ظهور الرواية من الوجوب التعييني إلى التخييري؟

وقبل ذلك لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذه الرواية تدلّ على الوجوب على تقدير اجتماع السبعة، فهو وجوب معلّقٌ، ولا تدلّ على وجوب الاجتماع مطلقاً، فلا تدلّ على الوجوب التعييني المطلق.

والحاصل أنّ هنا احتمالات ثلاثة:

أحدها: وجوب الاجتماع مطلقاً، ويكون عدد الخمسة والسبعة شرطاً للصحّة لا للوجوب، وهو ما يذهب إليه القائلون بالوجوب التعييني، كالشهيد الثاني[1].

ثانيها: وجوب إقامتها إذا حصل الاجتماع، فيكون العدد شرطاً للوجوب، وهو الذي استفدناه من هذه الصحيحة.

ثالثها: أنّه لا يجب إقامتها حتّى بعد الاجتماع تعييناً، وإنّما تجب تخييراً، ولكن يجب السعي إليها إذا أُقيمت. والقائلون بالتقييد بالسلطان العادل قيّدوها بأنْ يكون الإمام أحدهم، وما يدّعيه القائل بالوجوب هو الأوّل، والذي تدلّ عليه الصحيحة هو الثاني.

بعد أن عرفت ذلك فلابدّ من التعرّض لجهتين:

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة للشهيد الثاني: ٥١، ضمن مجموعة رسائل الشهيد الثاني.

الجهة الأولى: التقييد بالسلطان العادل

فقد قيل بلزوم تقييد هذه الصحيحة وغيرها إن سُلّم إطلاقها للسلطان العادل بأُمورٍ:

الأمر الأوّل: الإجماعات المنقولة من قبل أصحابنا المتقدّمين منهم والمتأخّرين؛ حيث نقل الإجماع المستفيض على أنّ الجمعة مشروطةٌ بوجود السلطان العادل أو المأذون من قِبله. فعن سيّدنا العمّ صاحب «المدارك»[1] أنّ دعاوى الإجماعات بلغت ثلاثين[2]، وعن «مصابيح الظلام» أنّها بلغت أربعين[3]، وعن المحقّق الداماد أنّهم أطبقوا على عدم وجوب الجمعة العيني عند عدم وجود السلطان العادل[4]. وقال بعضهم: لم يُنسب القول بوجوبها من دون اشتراط السلطان العادل إلى أحد من المتقدّمين[5]. نعم، ادّعى بعضهم وجود الإذن من قِبله في

(١) لم نجده في المدارك، بل يقول في ج٤ ص٢٣ : فعلم من ذلك أنّ هذه المسألة ليست إجماعيّة، وأنّ دعوى الإجماع فيها غير جيّدة، كما اتّفق لهم في كثيرٍ من المسائل (المقرّر).

(٢) أفاد في حاشية المدارك٣: ١٩٣، الركن الثالث، الفصل الأوّل: أنّ جماعة كثيرة من فقهاء الشيعة ادّعوا الإجماع على اشتراط السلطان العادل أو من نصبه، وهم ثلاثون، وربّما كانوا أربعين، فلاحظ.

(٣) راجع مصابيح الظلام٢: ١٧، مفتاح وجوب صلاة الجمعة عند حضورها.

(٤) أُنظر: عيون الأخبار: ٢١٩، المسألة الرابعة.

(٥) راجع كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام٤: ٢٢٨، المقصد الثالث، الفصل الأوّل، الشرط الثاني.

إقامتها(١).

وعن بعض الأعاظم(٢): ظهر هذا القول في الإماميّة في عهد الصفويّة، وذهب إليه الشهيد الثاني(٣)، وألّف فيه رسالة مستقلّة. فكأنّه قبله لم تكن المسألة محلّ كلام، بل إنّ الشهيد الثاني نفسه في مؤلّفاته المتأخّرة عدل عن هذا القول للإجماع؛ فقد قال في «الروضة»: ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني، لكان القول به في غاية القوّة(٤).

ولا يخفى: أنّه لا يمكن التمسّك بهذه الإجماعات ورفع اليد عن ظهور هذه الصحيحة وما شابهها؛ لوجوهٍ من المناقشة:

المناقشة الأُولى: أنّه ما المراد من الإجماع المنقول؟ هل هو الإجماع بالمعنى اللغوي، وهو إجماع علماء الشيعة جميعاً، أو بالمعنى الاصطلاحي، وهو اجتماع جماعة يُستكشف منه رأي المعصوم عليه السلام؟ وكلا الإجماعين غير حاصلين على كثرة من نقله.

أمّا على المعنى الأوّل فهو ممّا يقطع بعدم وجوده؛ لوجود الخلاف صريحاً بين المتقدّمين والمتأخّرين.

ودعوى أنّ أوّل من نفى الاشتراط هو الشهيد الثاني دعوى غريبة.

---

(١) كما أفاده في الذكرى٤: ١٠٤، الركن الثالث، الفصل الأوّل، المطلب الأوّل، الشرط الأوّل.

(٢) البدر الزاهر: ٣٢، الفصل الأوّل.

(٣) رسالة في صلاة الجمعة للشهيد الثاني: ٥١، و٧٠، و٧١.

(٤) اُنظر: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة١: ٦٦٥، كتاب الصلاة، الفصل السادس.

وهذه عبارة الشيخ المفيد في «المقنعة» تنادي بذلك؛ إذ يقول: والشرائط التي تجب فيمَن يجب معه الاجتماع: أن يكون حرّاً، بالغاً، طاهراً في ولادته، مُجنّباً من الأمراض: الجذام والبرص خاصّة في جلدته، مسلماً، مؤمناً معتقداً للحقّ بأسره في ديانته، مصلّياً للفرض في ساعته. فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر، وجب الاجتماع[1].

فأين اشتراط السلطان العادل، والمفيد شيخ المتقدّمين؟!

وإن كان المراد الإجماع بمعناه الاصطلاحي عند المتقدّمين، فهو غير متحقّقٍ في المقام. وإن سلَّمْنا إجماع الكلّ؛ لمعلوميّة استناد الجُلّ إنْ لم يكن الكلّ إلى ما بين أيدينا من الأدلّة، فالاعتماد عليها لا على الإجماع، بل مجرّد الظنّ بذلك يكفي، كما قُرِّر في علم الأُصول.

المناقشة الثانية: أنّ بعض المجمعين - إن لم يكن كلّهم - يكتفي بإذنه عليه السلام، والرواية تكون كاشفةً عن إذنه عليه السلام، فلا تكون مخالفةً للإجماع[2]. نعم، إن أُريد منها إقامة الجمعة ولو من دون إذنه، كانتْ مخالفةً له.

المناقشة الثالثة: أنّ هذه الصحيحة لا تُنافي إجماعهم؛ فإنّ القدر المتيقّن من الإجماع هو عدم وجوب إقامة الجمعة، بمعنى: الاجتماع في مكانٍ واحدٍ

---

(١) أُنظر: المقنعة للشيخ المفيد: ١٦٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) من المعلوم ابتناء هذا القول على كون المعصوم هو السلطان العادل، ولا يخفى ظهور الرواية ـ حتّى بناءً عليه ـ في أنّ الإمام عليه السلام يتكلّم بصفته مبلّغاً وناقلاً للحكم عن الله عزّ وجلّ، لا بصفته سلطاناً عادلاً، ومن ثمّ يمكن الطعن في كونه في مقام البيان من ناحية الإذن. أمّا مع عدم تسليم المبنى فالأمر أوضح (المقرّر).

لأجل إقامة الجمعة، والرواية لا تثبت وجوبها بـالمعنى المـذكور، بـل تثبـت وجوبها بعد الاجتماع.

ثمّ إنّ الفقيه الهمداني في «مصباحه» ترقّى على ذلك درجـةً، وذكـر مـا خلاصته: أنّ نفس وجود الاختلاف في المسألة كاشـفٌ عـن عـدم وجـوب الجمعة؛ إذ قال ما نصّه: بل يكفي في الجـزم بعـدم الوجـوب في مثـل المقـام وجود خلافٍ يُعتدّ به فيه؛ لقضاء العادة بأنّه لو كانت الجمعة بعينهـا واجبـةً على كلّ مسلمٍ لصارت من الصدر الأوّل من زمان النبيّ صلى الله عليه وآله ـ كغيرها مـن الفرائض اليوميّة ـ من ضروريّات الدين[1].

ولكن يرد عليه: أنّ هناك فَرْقاً بين الجمعة وبين سائر الفـرائض؛ إذ إنّ بقيّة الفرائض ممّا يبتلي بها المسلمون في كلّ وقتٍ ومكانٍ، وأمّـا الجمعـة فلـم تكـن محـلّ الابـتلاء لهـم، لا في زمـان النبـيّ صلى الله عليه وآله ولا مـا بعـده، وإن قلنـا بوجوبها؛ إذ في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من أزمنة السلطان العادل كانت إقامتها من قبل غيره غير مشروعةٍ وساقطةٍ عن المسلمين بهذا الاعتبار. وأمّا في أيّام السلطان الجائر (الـسلطان العـادل الادّعـائي) فهـي سـاقطةٌ خوفـاً وتقيّةً.

إذن فهي لم تكن محـلّ ابـتلائهم عـلى أيّ حـالٍ، كـما يـدلّ عـلى ذلـك قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: «**فإذا اجتمع سبعة ولم يخـافوا، أَمَّهُـم بعـضهم وخطبهمُ**» وإنّ إقامة الجمعة كانت ممّا يُخاف.

بل يظهر من بعض الروايات أنّ بعض الشيعة كانوا يخافون حتّى مـن

(١) مصباح الفقيه ٢ ق ٢: ٤٣٧، الركن الثالث، الفصل الأوّل: في صلاة الجمعة.

صلاة الظهر يوم الجمعة. ففي صحيحة ابن بكير قال: سألتُه عن قومٍ في قرية ليس لهم مَن يجمع بهم: أيُصلُّون الظهر يوم الجمعة في جماعةٍ؟ قال: «**نعم، إذا لم يخافوا**»[1].

ومن هنا يظهر مناقشةٌ أُخرى للإجماعات المنقولة، وهو احتمال أن يكون مراد المجمعين أو بعضهم من اشتراط الجمعة بوجود السلطان العادل أنّه لا يجوز إقامتها حال وجوده بدون إذنه، أو أنّه لا يجوز معارضته في ذلك، فتكون هذه الإجماعات أجنبيّةً عن محلّ الكلام؛ فإنّ كلامنا في حكم صلاة الجمعة في غير أيّام السلطان العادل.

ولكنّ الإنصاف ضعف هذه المناقشة؛ لأنّ الجمعة إنّما تسقط عن الشيعة أيّام وجوبها إذا أُقيمت أيّام السلطان العادل الحقيقي، لا أيّام السلطان العادل الادّعائي.

إذن فلابدّ أن يكون كلامهم في اشتراط وجوب الجمعة شاملاً لسائر العصور، لا خاصّاً بعصر السلطان العادل.

وبعبارة أُخرى: إنّه إذا كان المراد به السلطان العادل، فمن البعيد أن ننزله على عصرٍ ليس محلاً للابتلاء، كما أنّه من البعيد أن يكون مرادهم السلطان العادل الأعمّ من الحقيقي والادّعائي. إذن يكون مرادهم شاملاً

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٥٥، الاستبصار١: ٤١٧، الباب٢٥٠، الحديث٧، ووسائل الشيعة٧: ٣٢٧ ،الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١ . ولا يخفى ابتناء دلالتها على أنّ المراد من الظهر هي الرباعيّة. أمّا إذا كان المراد منها خصوص الجمعة ـ كما في أحد إطلاقاته كما سبق ـ فيكون شأن هذه الرواية شأن سابقاتها (المقرّر).

لسائر العصور.

أمّا مناقشتنا للفقيه الهمداني وقولنا: إنّ الجمعة لم يتمكّن الشيعةُ من إقامتها: إذا كان المراد منها الجمعة التي تُقام في المسجد الجامع فنعم، وأمّا الجمعة التي تُقام سرّاً في البيوت ويحضرها العدد القليل منهم فلم تكنْ ساقطةً عنهم، كما في صحيحة زرارة: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدو عليك؟ فقال: «**لا، إنّما عنيتُ عندكم**»[1].

فإنّه لو لم تكن صلاة الجمعة ممكنةً، لَما ظنّ زرارة أنّه عليه السلام يريد أنْ يأتوه، ولَما قال عليه السلام: «**إنّما عنيتُ عندكم**». إلّا أن يكون المراد من إقامتها عندهم الائتمام بإمام الجمعة المعيّن من قِبل الدولة، وعليه تكون الرواية في مقام التقيّة فقط. إلّا أنْ يقال: إنّ التقيّة إنّما ترفع وجوب السعي، لا إنّها

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٧، الاستبصار١: ٤٢٠، الباب٢٥٣، الحديث٣، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٩، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١. واُنظر أيضاً مصباح الفقيه٢ ق٢: ٤٤١، الركن الثالث، الفصل الأوّل. وقد سألت سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) عن خصوص هذه الصحيحة: أنّه عليه السلام كيف يأمر بإقامة الجمعة في دار زرارة، والمفروض أنّها مقامة في داره عليه السلام أيضاً، فيلزم وجود جمعتين بينهما أقلّ من فرسخين؟ فأجاب سلّمه الله بأمرين: أحدهما: أنّني احتمل أنّ وجوب التباعد بين الجمعتين مختصٌّ بالجمعة التي يجب السعي إليها دون غيرها. وثانياً: أنّ دار زرارة كانت في الكوفة لا في المدينة، فمقصود الإمام ـ والله العالم ـ أنْ يقول لزرارة: إنّك الآن مسافرٌ لا تجب عليك الجمعة، وإنّما عنيتُ إقامتها عندكم إذا رجعتَ إلى الكوفة (المقرّر).

ترفع وجوب الإقامة؛ فإنّ إقامة الجمعة بلا سعي لا تُنافي التقيّة.

إذن فالشيعة كانوا متمكّنين من إقامة الجمعة، فلو كانت واجبةً بالوجوب العيني لظهر وبان، ولَمَا بقي خفيّاً مختلفاً فيه. إذن فوجود الخلاف دليلٌ على عدم الوجوب التعييني. إذن فمن المقطوع به أنّه لا وجوب تعييني أيّام عدم وجود السلطان العادل.

وصحيحتُنا السابقة صحيحةُ زرارة التي نتكلّم فيها كانت ظاهرةً في أمرين: أحدهما: الوجوب التعييني، وثانيهما: عدم التقييد بالسلطان العادل. وإذا كان لا يمكن الاحتفاظ بكلا الظهورين بعد القرينة التي نقّحناها من الفقيه الهمداني، فإمّا أن نرفع اليد عن ظهورها بعدم اشتراط السلطان العادل، مع المحافظة على ظهورها في الوجوب التعييني، وإمّا أن نرفع اليد عن ظهورها في الوجوب التعييني مع المحافظة على الظهور الآخر، فنحكم بالتخيير أيّام عدم السلطان العادل. وترجيح أحد الأمرين موقوفٌ على قوّة أحد الظهورين.

والظاهر: أنّ الظهور الثاني أقوى؛ لما عرفت من بعد تقييدها بالسلطان العادل؛ لأنّها صريحةٌ في أنّ عدد السبعة كافٍ في الوجوب، فلابدّ أن نرفع اليد عن التعيين والالتزام بالوجوب التخييري أيّام عدم السلطان العادل.

ثمّ إنّنا نتساءل عمّا إذا كانت الصحيحة دالّةً على الوجوب التعييني عند اجتماع سبعة، أو على وجوب اجتماعهم؟

والمحتملات في ذلك ثلاثة:

أحدها: أن يكون المراد هو وجود سبعة قد اجتمعوا: سواء كان

اجتماعهم لأجل الصلاة أم لغرضٍ آخر.

ثانيها: أن يكون المراد اجتماع سبعة لأجل الصلاة، فتجب عيناً، دون ما إذا اجتمعوا لغرضٍ آخر.

ثالثها: أنّ المراد اجتماع سبعة لصلاة الجمعة بالخصوص، لا لمطلق الصلاة، فلا تجب عيناً إلّا في هذا الفرض.

والقدر المتيقّن من الرواية هو الثالث، وليس فيها إطلاقٌ لمورد الإجماع، والمفهوم من الرواية أنّ الخمسة قد اجتمعوا لإقامة الجمعة[1]، فنفهم بقرينة المقابلة أنّ السبعة أيضاً كذلك.

إذن فالجمعة تجب على سبعة قد اجتمعوا لإقامتها، والإجماع لا يدلّ على عدم الوجوب في مثل ذلك؛ لأنّ غاية ما يدلّ عليه هو عدم وجوب الاجتماع للجمعة، لا عدم الوجوب على سبعة فأكثر، وقد اجتمعوا لهذا الغرض، ولا إطلاق في معاقد الإجماع يشمل مثل ذلك.

إذن فلا محيص عن الالتزام بوجوب الجمعة على سبعة قد اجتمعوا لإقامتها، والإجماع ـ مع غضّ النظر عن مناقشات المحقّق الهمداني ـ لا يدلّ على شيءٍ.

إذا عرفت هذا فنقول: لو سلّمنا أنّ الإجماعات تدلّ على خلاف مفاد الصحيحة؛ إذ تدلّ الصحيحة على الوجوب، والإجماع على عدمه، ويدور أمر الصحيحة بين أمرين: إمّا حملها على صورة وجود السلطان العادل، أو حملها على الوجوب التخييري، فقد قلنا: إنّ الثاني أولى؛ لأنّ السلطان

---

(١) يمكن المناقشة في وجود هذا الظهور بعدم إمكان استفادته عرفاً، إلّا أنْ يُقال: إنّه يُستفاد من فرض كون الإمام أحد الخمسة، فراجع وتأمّل (المقرّر).

العادل إذا أقام الجمعة فلا محالة تكون جمعةً جامعةً، ولا تكون مقتصرةً على سبعة، ولأنّ الرواية قويّة الظهور في أنّ وجود سبعة هو سببٌ للوجوب، وهو مطلقٌ من حيث وجود السلطان العادل وعدمه، ولأنّ قوله في ذيل الرواية: «**أمّهم بعضهم**» - الظاهر صدوره من الإمام عليه السلام - يُعيّن ذلك.

ولقائلٍ أن يقول: فعلى ذلك ما الفرق بين الخمسة والسبعة، بعد أن فرضنا الوجوب في السبعة تخييريّاً، وكان الأمر في الخمسة أيضاً كذلك، على ما سبق؟

ولكن هذا يُجاب بأحد أمرين:

أمّا أوّلاً: فبإنكار أنّ الخمسة يجب عليهم إقامة الجمعة تخييريّاً، بل نقول: إنّه من باب الندب الذي يسقط به الواجب، وهذا موجودٌ في عدّة موارد في الفقه منها: زكاة الفطرة إذا أُعطيت قبل موعدها.

وأمّا ثانياً: فبالالتزام باختلاف مراتب المطلوبيّة؛ فمن الممكن أن تكون الجمعة مطلوبةً عند عدد السبعة طلباً أكيداً وأفضل من الظهر، بحيث صحّ الفرق بينها وبين الخمسة. ولو فرضنا أنّه في عدد الخمسة تكون الظهر أفضل وفي السبعة تكون الجمعة أفضل، لكفى فرقاً بينهما، ويصدق الوجوب التخييري في كلا الفرضين.

ثمّ إنّ هذه الصحيحة تفيدنا من ناحيةٍ أُخرى، وهي كونها مقيِّدةً لمطلقات وجوب الجمعة لو كانت معتبرةً سنداً ودلالةً، فنقيّدها بما إذا اجتمع سبعةٌ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

الأمر الثاني: ومن الأُمور التي توجب رفع اليد عن إطلاق هذه الرواية بل غيرها من الروايات التي يُتوهّم دلالتها على عدم اشتراط الجمعة بالسلطان العادل هي السيرة بين الأصحاب من زمان الأئمّة عليهم السلام وإلى الآن

على عدم الالتزام بهذه الصلاة أو الإتيان بها، بل يظهر أنّ زرارة لم يكن يأتي بها، وأنّ بعضهم لم يأت بها في مجموع حياته. ويؤيّده قول زرارة في صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام: حثّنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة، والحثّ إنّما يكون للإتيان بالشيء المتروك.

وقال بعض الأعاظم[1]: إنّ الأمر دائرٌ بين تركها من قِبل زرارة عصياناً، وبين علمه بعدم الوجوب عيناً، وحيث إنّ الأمر الأوّل بعيدٌ بل مقطوعٌ بعدمه، فيتعيّن الثاني.

ولكن يمكن أن يُقال: إنّ عدم علمنا بإتيانهم لها لا يدلّ على عدم إقامتهم إيّاها. فالأمر يدور بين شقوقٍ أربعةٍ:

أوّلاً: تركها اختياراً.

ثانياً: إقامتها من قبلهم مع عدم وصول خبرها إلينا.

ثالثاً: عدم تمكّنهم من إقامتها.

رابعاً: تركها عصياناً.

وعدم الشقّ الأخير لا يعيّن الشقّ الأوّل؛ إذ لو لم يتمكّنوا من التظاهر بإقامتها للتقيّة، لم يصل إلينا خبرها، كما في قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة: «**ولم يخافوا أمّهم بعضهم**». إذن فتركهم لها: إمّا عن خوف، أوكانوا يقيمونها متسترّين، أو لم يصل خبرها.

ومن هنا يظهر ضعف الاستدلال بعدم الإقامة على الاشتراط بالسلطان العادل؛ فإنَّ تركهم لها إن ثبت، فهو يمكن أن يكون للتقيّة والخوف، ولو فرض إقامتها فهو لابدّ أن يكون سرّاً، وعدم وصول الخبر

---

(١) اُنظر: البدر الزاهر: ٤٢، الفصل الأوّل.

إثباتاً لا يدلّ على العدم ثبوتاً. بل قد يشعر قوله في صحيحة زرارة: (فظننتُ أنّه يريد أن نأتيه). أنّ الإمام الصادقعليه السلام كان يقيم الجمعة مع جملةٍ من أصحابه قليلة، فظنّ زرارة أنّه يأمره بالسعي إليها.

وهذه المناقشة إنّما ترد في غير الإمام الحسينعليه السلام، ولا مجال لها بالنسبة إليه؛ فإنّهعليه السلام حين أعلن عدم مبايعته ليزيد قائلاً: «... **والله لا أُعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أقرّ لهم إقرار العبيد. ويزيد رجلٌ فاسقٌ، شارب الخمر، قاتل النفس المحترمة [عند ابن طاووس: المحرمة]، معلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله**»[1]، لم يكن يتّقي ولا يخاف من سلطةٍ، فلماذا لا يقيم الجمعة؟

إلاّ أن يُقال: إنّ إقامتها كان استفزازاً وإعلان حرب على الأمويّين، والإمام الحسينعليه السلام كان يريد أن يهاجَم لا أن يهاجِم.

هذا، ولكنّ السيرة المذكورة ـ بناء على تسليمها ـ قد لا تفي بالاستدلال على عدم الوجوب المستفاد من الصحيحة، وهو الوجوب على السبعة المجتمعين لإقامة الجمعة.

ثمّ إنّ السيرة على الترك ـ وإن سلّمناها ـ لا تدلّ على اشتراط الجمعة بالسلطان العادل؛ فإنّ السيرة على الترك قد تكون لعدم مشروعيّتها مع عدم السلطان العادل، أو عدم وجوبها التعييني. فهل نرفع اليد بالسيرة عن

---

(١) أُنظر العبارة الثانية للحسينعليه السلام في اللهوف لابن طاووس: ١٧. أمّا العبارة الأُولى فهي من المشهورات عن المولى أبي عبد اللهعليه السلام. إلاّ أنّ هناك ما هو أشدّ منها: كقولهعليه السلام: «**لا أرى الموت إلاّ سعادةً، والحياة مع الظالمين إلاّ برماً**». أُنظر اللهوف أيضاً: ٤٨ وكقوله عليه السلام: «**ألا إنّ الدعيّ ابن الدعيّ قد ركز بين اثنتين: بين السلّة والذلّة، وهيهات منّا الذلة...**» كما في اللهوف: ٥٩ (المقرّر).

ظهور الصحيحة في التعيين أو عن إطلاقها؟ كلاّ ثمّ كلاّ، مع احتمال أنّهم كانوا يتستّرون بإقامتها، وقد ذكرنا أنّ ظهورها في التعيين أظهر من ظهورها في عدم اشتراط السلطان العادل، فالأظهر حملها على التخيير بناءً على المعارضة. أمّا بناءً على ما قلناه فلا معارضة.

الأمر الثالث: الذي تُقيَّد به الصحيحة هو الأخبار الدالّة على لزوم السعي على من كان على رأس فرسخين، وعدم وجوبها على غيره.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**تجبُ الجمعةُ على مَن كان منها على فرسخين**»[1].

ومنها: خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «**إنّما وجبت الجمعةُ على مَن يكونُ على فرسخين لا أكثر مِن ذلك ...**»[2]. ويحمل عليه ما في صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**الجمعةُ واجبةٌ على مَن إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة ...**» الخبر[3].

---

(١) الكافي٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الحديث٢، تهذيب الأحكام٣: ٢٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٨٠، الاستبصار١: ٤٢١، الباب٢٥٤، الحديث٢، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٨، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢.

(٢) كذا في الوسائل٧: ٣٠٨، الباب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٤، إلاّ أنّه ورد في العلل والعيون - كما سبق تخريجها-: «**فإن قال: لِمَ وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك ...؟**» والغرض واحدٌ.

(٣) تهذيب الأحكام٣:٢٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٣، الاستبصار١: ٤٢١، الباب٢٥٤، الحديث٣، إلاّ أنّه ورد فيه (إذا) بدل (إن)، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٧، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

وتقريب الاستدلال: أنّه لو جاز عقد الجمعة من دون إذن السلطان العادل لم يجب السعي إليها من فرسخين؛ لإمكان صحّة إقامتها في الزائد على ثلاثة أميال[١].

والجواب: أنّ الرواية الصحيحة المباركة - رواية زرارة التي هي محلّ الكلام- تُحمَل على عدم وجود جمعة أقرب بلا إشكالٍ، وإلاّ فالسعي إلى الأبعد لا يجب حتماً[٢].

أمّا أنّه لماذا لا يجب على المكلّف إقامتها؟ فلاحتمالات: إمّا لشرطيّة السلطان العادل في الوجوب، وإمّا لأنّ إقامتها واجبٌ تخييري وإن وجب السعي إليها، وإمّا لأنّ المكلّف مخيّرٌ بين إقامتها وبين السعي إليها، وإن قلنا بوجوبها التعييني.

إذن فالأخبار لا تدلّ على وجوب إقامة الجمعة؛ لاحتمال أنّه مع وجود الجمعة يجب السعي إليها، ولا تجب إقامتها.

وقد يُستدلّ تارةً أُخرى بقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «**فإن زاد على ذلك، فليس عليه شيءٌ**»[٣].

بتقريب: أنّ ذلك باعتبار اختصاص إقامتها بالسلطان العادل. وقد

---

(١) ولوجب على مَن لم يسمع إقامتها مَن كان بينه وبينها ثلاثة أميال (المقرّر).

(٢) باعتبار تقييد الصحيحة بهذه الطائفة من الروايات، كما هو معلوم (المقرّر).

(٣) الكافي٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الحديث٣، تهذيب الأحكام٣: ٢٤٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٢٣، الاستبصار١: ٤٢١، الباب٢٥٤، الحديث١، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٩، الباب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٦.

ظهرت المناقشة في ذلك؛ فإنّ قوله: «**ليس عليه شيءٌ**» يعني السعي لا الإقامة، وحكم الإقامة مسكوتٌ عنه، فربّما كانت واجبةً تعييناً، وربّما كانت واجبةً تخييراً.

إذن فهذه الأخبار لا تنفي وجوب إقامة الجمعة والاجتماع لأجلها، والمعنى الذي استفدناه من الصحيحة لا ينافيها؛ وذلك لأنّ الصحيحة تدلّ على الوجوب على تقدير الاجتماع، لا على وجوب الاجتماع. فإذا دلّت هذه الأخبار على عدم الوجوب على تقدير عدم الاجتماع، فإنّها لا تنافيها، بل تكون مؤيِّدةً لها.

ثمّ لو سلّمنا أنّ هذه الرواية معارضةٌ لتلك الروايات؛ لأنّها تدلّ على عدم الوجوب، وهي تدلّ على الوجوب، رفعنا اليد عن إطلاق الصحيحة وحملناها على الوجوب التخييري، كما رفعنا اليد عن ظهورها في شرطيّة السلطان العادل.

الأمر الرابع: لتقييد إطلاق الصحيحة الدالّ على عدم اختصاص وجوب الجمعة بالسلطان العادل هو الأخبار الدالّة على إناطة الجمعة بمن يخطب.

منها: صحيحة محمّد بن مسلمٍ عن أحدهماﮓ، قال: سألتُه عن أُناس في قريةٍ: هل يُصلّون الجمعة جماعة؟ قال: « **نعم، يصلّون أربعاً إذا لم يكن مَن يخطب**»[1]. وظاهر قولهﮓ: «**مَن يخطب**» المُعيَّن للخطابة من قبل

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٥، الاستبصار١: ٤١٩، الباب٢٥٣، الحديث١، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٦، الباب٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

السلطان العادل.

وكصحيحة الفضل بن عبد الملك، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إذا كان قومٌ في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفرٍ. وإنّما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين**»[1].

فقد جعل الجمعة موقوفةً على مَن يخطب، وظاهره مَن عُيِّن للخطابة؛ لأنّ أقلّ المجزيّ من الخطابة يكون متمكّناً منه أكثر الناس. ولو سلّمنا أنّ المراد به من يكون متمكّناً من الخطابة الكاملة، لوجب تعلّمها ــ لو كانت واجبةً عيناً ـ من باب المقدّمة.

ويندفع: بأنّ وجوب الجمعة التعييني يُتصوَّر على نحوين: إمّا بنحو أنّه يجب تهيئة جميع مقدّماتها بما فيه وجود الخطيب، وإمّا أن تكون مشروطةً بوجود من يخطب. وعلى الثاني فلا يترشّح وجوب غيري على هذه المقدّمة بالخصوص، فلا يجب تهيئة مَن يخطب، أو يُفرض الكلام فيما لو عصى هذا الأمر.

ثمّ إنّ هذا التقريب ينفي الوجوب التعييني المطلق للجمعة، وأمّا الوجوب التعييني الذي ذكرناه ـ وهو المشروط باجتماع سبعةٍ ـ فلا تكون نافيةً له. وعلى هذا فلا داعي لأن نرفع اليد عن ظهور مَن يخطب في الخطابة الكاملة؛ لأنّ حمله على أقلّ المجزيّ فرع الوجوب التعييني، وحمله على الخطابة الكاملة يتّفق مع الوجوب التخييري، ووجود مَن يتمكّن من ذلك ليس أمراً غالباً.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٢٠، الباب ٢٥٣، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

وصحيحة محمّد بن مسلم تحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله عليه السلام: «**نعم**» بمعنى الموافقة على ما سبق، يعني: يُصلّون الجمعة جماعةً، ثمّ قال عليه السلام تفضّلاً ابتداءً: «**يُصلّون أربعاً إذا لم يكن مَن يخطب**».

ثانيهما: أنّه استعمل الجمعة بمعنى الظهر، ويكون معناه: أنّهم يُصلّون الظهر أربعاً إذا لم يكن مَن يخطب. وعلى أيّ حالٍ تكون الرواية تامّةً استدلالاً وجواباً.

ويلحق بهذه الطائفة موثّقة ابن بكير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قومٍ في قرية ليس لهم مَن يجمع بهم: أيُصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: «**نعم، إذا لم يخافوا**»[1].

ووجه الاستدلال واضحٌ، وهو أنّ ظاهر قوله: (مَن يجمع بهم) هو أنْ يكون إماماً خاصّاً، لا مجرّد إمام الجماعة.

والمناقشة أيضاً واضحةٌ؛ فإنّ قوله: (مَن يجمع) يعني: مَن يتمكّن من الخطبتين تمكّناً كاملاً؛ لأنّه على الوجوب التخييري لا داعي للاكتفاء بأقلّ المجزيّ من الخطبة، وإنّما ذلك فرع الوجوب التعييني.

إذن فالمراد به هو مَن يتمكّن من الخطابة بشكلٍ كاملٍ، ولا دلالة في الرواية على أنّ المقصود منه هو السلطان العادل أو نائبه. إذن فهي تدلّ على وجوب الجمعة مع وجود مَن يخطب، وبصحيحتنا المباركة نقيّدها ونجعلها

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٥٥، الاستبصار١: ٤١٧، الباب٢٥٠، الحديث٧، ووسائل الشيعة٧: ٣٢٧، الباب١٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

مشروطةً بوجود سبعةٍ.

الأمر الخامس: وهي الأخبار النافية لحكم الجمعة في القُـرَى، كرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: «**لا جمعة إلّا في مصرٍ تُقام فيه الحدود**»[١]، ورواية حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: «**ليس على أهل القرى جمعةٌ ولا خروجٌ في العيدين**»[٢].

وتقريب الاستدلال: أنّه لا خصوصيّة للقُرى قطعاً بإجماع الإماميّة، فيحمل ذلك على الغالب من عدم وجود السلطان العادل أو نائبه هناك.

ويرد عليه: أنّ المراد إن كان هو وجوب إقامتها، فلا يجب على المكلّفين إقامتها لا في المدن ولا في القرى، وإنّما يجب ذلك على الإمام أو نائبه بناءً على الاشتراط. وإنْ كان المراد وجوب السعي إليها، فلا يمكن أن يكون وجه عدم الوجوب هو بُعْد القرى عن المدن؛ لأنّه لا تكون قريةٌ إلّا وهي قريبةٌ من مدينةٍ تُقام فيها جمعةٌ. ومع التنزّل فليس ذلك فرداً نادراً لينصرف عنها الإطلاق. إذن فلماذا لا يسعى أهل القرى إلى الجمعة؟ فالأظهر حملها على التقيّة.

هذا كلّه إذا لم يكن الالتزام بوجوب الجمعة تعييناً مشروطاً بالاجتماع أو تخييراً مرفوعاً عن القرى.

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٢١، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٧، الباب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٤.

(٢) تهذيب الأحكام٣: ٢٤٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٦١، الاستبصار١: ٤٢٠، الباب٢٥٣، الحديث٦، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٧، الباب٤ من أبواب صلاة الجمعة آدابها، الحديث٣.

وأمّا إذا كان هذا الأخير مخالفاً للإجماع، فإمّا أن نؤوّله أو نحمله على التقيّة، والحمل على الثاني أولى عند دوران الأمر بينهما؛ إذ إنّ أصالة الجهة تكون ساقطةً مع التأويل؛ فإنّ ما هو الحجّة هو الظاهر دون التأويل.

ونُقل عن الشيخ قدس سره الحَمْل على القُرى البعيدة فرسخين فأكثر مع اختلال الشرائط عندهم[1].

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ ظاهر الرواية اختصاص الحكم بالقرى، وعلى ما قاله يعمّ المدن مع تحقّق الأمرين فيها، على أنّ أكثر القرى ـ كما قلنا ـ قريبةٌ من المدن.

فظهر أنّ هذه الروايات لا تكون دليلاً لا على وجوب الجمعة تعييناً، ولا على اشتراطها بالسلطان العادل. أمّا الثاني فقد ظهر وجهه، وأمّا الأوّل فلعدم كون الرواية ناظرةً إلى ذلك.

مع أنّ كلتا الروايتين غير معتبرة السند؛ لوجود طلحة بن زيد في الأُولى، وحفص بن غياث في الثانية، ولم يثبت وثاقتهما.

الأمر السادس: وهي الأخبار الدالّة على مشروعيّة الظهر إذا لم يكن مَن يجمع بهم، كموثّقة ابن بكير السابقة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قريةٍ ليس لهم مَن يجمع بهم: أيُصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعةٍ؟ قال: «**نعم، إذا لم يخافوا**»[2].

---

(١) أُنظر: الاستبصار ١: ٤٢٠، الباب ٢٥٣، ذيل الحديث ٦، وتهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ذيل الحديث ٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٥٥، الاستبصار ١: ٤١٧، الباب ٢٥٠، الحديث ٧، ووسائل الشيعة ٧: ٣٢٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١.

وظاهرها: أنّ (مَن يجمع) إمامٌ خاصّ، وأنّه لا جمعة بدونه.

وقد ظهر الجواب ممّا ذكرناه، وهو أنّه لا ريب في أنّه لا جمعة بدون الإمام الخاصّ، ولكن هل هو الإمام الخاصّ، وما هي شرائطه؟ فنحمله على مَن كان متمكّناً من الخطبتين.

ودعوى الحمل على أقلّ المجزيّ من الخطبة مدفوعةٌ؛ فإنّه فرع الوجوب التعييني المطلق. أمّا الوجوب التخييري أو الوجوب التعييني على تقدير الاجتماع فلا يناسبه ذلك، كما هو واضحٌ.

وقد يرد على الإستدلال بها: أنّ المراد من الظهر في الرواية هو الجمعة، ويدلّ عليه قولهعليه السلام: «**إذا لم يخافوا**»؛ فإنّ ما يكون مورداً للخوف هو إقامة الجمعة دون الظهر[1].

هذا، ولكن هذه المناقشة يمكن ردّها؛ إذ ظاهر المقابلة ـ بين قوله: (مَن يجمع بهم) وقوله: (يصلّون الظهر) ـ هو إرادة الظهر الاصطلاحي، مع أنّ إرادة الجمعة من الظهر خلاف الظاهر جدّاً؛ فإنّنا قلنا بأنّه قد يُستعمل الظهر ويُراد به الأعمّ من الظهر والجمعة، لا أن يستعمل ويُراد به

(١) لا يخفى: أنّ هذا الوجه في فهم الرواية ممّا يتوقّف عليه كونها مخصِّصةً لإطلاق صحيحة زرارة المباركة بالسلطان العادل ـ كما هو محلّ الكلام ـ وإقامة القرينة على كون المراد هو الظهر الاصطلاحيّة يكون هو الردّ في الحقيقة. ولا يبعد أنْ يكون قول السائل: (ليس لهم مَن يجمع بهم) يدلّ على إرادة الجمعة؛ لبعد أن لا يكون أحدٌ في القرية يصلح إماماً لجماعة الظهر الاصطلاحيّة، كما أنّ اهتمامه بالسؤال عن الصلاة في ظهر يوم الجمعة دالٌّ على ذلك أيضاً. فتأمّل وقارن بين القرائن وخذ بالأقوى منها (المقرّر).

خصوص الجمعة؛ فإنّه غير ممكنٍ.

ثمّ إنّ القرينة أيضاً باطلةٌ؛ لأنّ صلاة الظهر يوم الجمعة أيضاً تقع مورداً للخوف مع وجود جمعةٍ أُخرى مقامة من قبل الدولة الظالمة.

إذن فوجود الخوف لا يكون دليلاً على اختصاص المراد بالجمعة، وعليه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الرواية في الظهر الاصطلاحيّة.

الأمر السابع: ما رواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**يا عبد الله، ما من عيدٍ للمسلمين أضحى ولا فطرٍ إلّا وهو يُجدّد لآل محمّد فيه حزن**». قال: قلت: ولِمَ؟ قال: «**لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم**»[1]. وهذه الرواية صحيحة السند، رواها الشيخ والكليني[2] أيضاً.

ووجه الاستدلال ظاهرٌ، وهو ما ينقل عن بعض الأعاظم من: أنّ وزان الجمعة عندنا وزان العيدين[3]، يعني: أنّهما متّفقان في الشرائط، وحيث إنّ الرواية تفيد اشتراط العيدين بالإمام العادل؛ لكونها من حقوقهم، إذن فإقامة الجمعة أيضاً كذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه٢: ١٧٤، كتاب الصوم، باب النوادر، الحديث٢٠٥٨.

(٢) أمّا الكليني فرواها في جامعه الكافي٤: ١٦٩، باب النوادر، الحديث٢ عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار، مع فارقٍ يسيرٍ في الألفاظ، وأمّا الشيخ فأوردها في التهذيب٣: ٢٨٩، أبواب الزيادات، باب صلاة العيدين، الحديث٢٦، عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان، مع اختلافٍ في اللفظ أيضاً. وقد أفاد في معجم رجال الحديث١١: ١٩٧/ ٦٨٦٠: أنّه لا وجود لعبد الله بن ذبيان، فالظاهر أنّه تصحيفٌ.

(٣) اُنظر: البدر الزاهر: ٣٩، الفصل الأوّل.

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّه لم يصرّح فيها ما هو حقّهم الذي أُخذ منهم، وأنّه إقامة الجمعة أو غيرها، فربما يكون هو إثبات الشهر؛ فإنّ إمام المسلمين هو الذي يحكم بالشهر، فحينما يرون إمام الجور هو الذي يحكم بالشهر، يرون حقّهم مغدوراً لا محالة.

وثانياً: مع التسليم فإنّ غاية ما تدلّ عليه الرواية هو اشتراط الإمام أيّام وجوده، وأنّها في أيّامه تكون من وظائفه، وليس لها تعرّضٌ لأيّام الغيبة.

وثالثاً: أنّه لم يثبت لنا القطع باتّحاد الأحكام بين الصلاتين.

ولا يخفى: أنّ هذه الرواية من أدلّة المستدلّين على حرمة صلاة الجمعة[1]؛ باعتبار إفادتها كونها من حقوقهم عليهم السلام، والتعدّي عليها حرامٌ لا محالة.

الأمر الثامن: قول السجّاد عليه السلام في دعاء الجمعة وثاني العيدين: **«اللّهمّ إنّ هذا المَقَامَ لخلفائِكَ وأصفيائِكَ ومواضعِ أُمنائِك في الدرجةِ الرفيعةِ التي اخْتَصَصْتَهُمْ بها، قَدْ ابتَزّوْهَا، وَأَنْتَ المُقَدِّر لِذلكَ»**[2].

ولا يخفى: أنّه لا يتعيّن من قوله عليه السلام: **«هذا المقام»** أن يكون المراد هو إقامة الجمعة؛ فلعلّ المراد من كان بيده ترتيب آثار الجمعة والعيد. ولو سلّم فهو لا يدلّ على ذلك إلّا مع وجود الإمام المعصوم، ومعه لا يصحّ لغيره التصدّي لإقامتها بالضرورة. وليس له تعرّض لحال الغيبة؛ فإنّ الغصب

(١) والاستدلال بها على الحرمة إنّما يتوهّم مع غضّ النظر عن المناقشتين الأُولى والثالثة، وإلّا فهما واردتان على مثل هذا الاستدلال (المقرّر).

(٢) الصحيفة السجّاديّة: ٣٥١ (طبعة الأبطحي)، من دعائه عليه السلام يوم الأضحى ويوم الجمعة، مصباح المتهجّد: ٣٧١، أعمال الجمعة، وجمال الأُسبوع: ٤٢٧، الفصل ٤٣.

والابتزاز إنّما يصدق مع إمكان تقدّم الإمام، وهو إنّما يمكن في حال الظهور دون الغيبة التي هي محلّ الكلام.

ولا يخفى: أنّ هذه الرواية أيضاً من أدلّة الحرمة أيضاً بنحو التقريب السابق، بالإضافة إلى أنّ الصحيفة السجّاديّة غير معتبرة السند، والتعبير عنها بأنّها زبور آل محمّد إنّما يصلح للخطابة، لا للاستدلال الشرعي.

الأمر التاسع: الأخبار التي يصرّح فيها بوجود الإمام: كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر، قال: «**تَجِبُ الجمعةُ على سبعة نفرٍ من المسلمين، ولا تجبُ على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدَّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام**»[1].

وقد قلنا سابقاً: إنّ المراد بالإمام ليس هو السلطان العادل، وإنّما هو إمام الجماعة، ولكنّه في المقام يُراد به ذلك قطعاً؛ لقرائن خاصّةٍ بالمقام، هي قوله: «**وقاضيه والمدّعى ...**»؛ فإنّ إمام الجماعة لا قاضي له ولا غيره. إلّا أنّ الرواية لو كانت هكذا: (منهم الإمام الذي له قاضٍ ...) لكانت تامّة الدلالة، ولكنّه قال: «**الإمام وقاضيه ...**». ومن المقطوع به أنّ الجمعة غير متوقّفةٍ على القاضي وما بعده، فمن وحدة السياق نستكشف عدم توقّفها على وجود الإمام أيضاً. والفهم العرفي يرى أنّ هؤلاء السبعة إنّما ذكروا لدفع توهّم عدم عدّهم من السبعة، فلا فرق بين الإمام وغيره من هذه الناحية.

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٧٥، الاستبصار١: ٤١٨، الباب٢٥٢، الحديث٢، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٥، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩.

ومن الغريب ما عن بعض الأعاظمقدس سره من وضوح دلالتها على اختصاص الجمعة بالإمام؛ إذ لو لم تكن الجمعة من مناصبهعليه السلام لم يكن لذكر الإمام في الرواية وجه[١].

والجواب نقضاً: أنّه لماذا ذكر القاضي والمدّعي والمدَّعى عليه، مع عدم دخلهم لا في الصحّة ولا في الوجوب قطعاً؟ ثمّ علّلَقدس سره ذكر هؤلاء بأنّ المراد أنّه لا يُشترط في الجمعة حضور أشخاص من الخارج، بل يكفي الأشخاص الذين لا يخلو منهم عادةً مجلس الإمام، وإن لم يجتمع الناس حوله لكونه في سفر.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ هؤلاء لا يخلو منهم مجلس القاضي، لا مجلس الإمام، والإمام في خلال سائر العصور لم يكن هو القاضي إلّا نادراً، وكون الإمام في سفرٍ سهوٌ من قلمه الشريف؛ لسقوط الجمعة في السفر[٢].

ومن الأخبار التي ذُكر فيها لفظ الإمام واستدلّوا بها - بتقريب: أنّ المراد من الإمام فيها هو السلطان العادل، وقد عرفتَ ما فيه- ما رواه الكليني بإسناده عن سماعة عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سألتُ أبا عبد اللهعليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «**أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا مَن يُصلّي وحده فهي أربع ركعاتٍ بمنزلة الظهر، يعني: إذا كان إمامٌ يخطب. فأمّا إذا لم يكن إمامٌ يخطب فهي أربع ركعات، وإن صلّوا جماعةً**»[٣]. ورواها

---

(١) البدر الزاهر: ٤٢، الفصل الأوّل.

(٢) إلّا أن يُقال: إنّهقدس سره أراد السفر العرفي مع نيّة الإقامة لا السفر الشرعي (المقرّر).

(٣) الكافي٣: ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته، حديث٤، وسائل الشيعة٧: ٣١٠، الباب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث٩٤٣٥، مع فارقٍ يسيرٍ في اللفظ.

الشيخ قدس سره[(١)].

ومنها: صحيحة زرارة في الصلاة الوسطى، يقول فيها: «**... وإنّما وُضعت الركعتان ... لمكان الخطبتين مع الإمام**»[(٢)]. ووجه الاستدلال: أنّ الإمام ظاهرٌ في السلطان العادل، فهي متقوّمةٌ به.

والمناقشة أيضاً ظهرت ممّا سبق من: أنّه يُراد بالإمام إمام الجماعة، والحمل على السلطان العادل من دون قرينةٍ غير صحيحٍ، وإنّما ذكر الإمام في المقام لبيان أنّ الجمعة متقوّمةٌ بالجماعة.

ولكن قد يُستدل برواية أُخرى لسماعة عنه عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «**صلاة [يوم] الجمعة مع الإمام ركعتان، فمَن صلّى وحده، فهي أربع ركعات**»[(٣)]، يعني: إذا كان إمامٌ يخطب، فإنْ لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، وإن صلّوا جماعةً.

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ١٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٧٠، وفيه (صلّى) بدل (يصلّي) و(فإذا لم يكن) بدل (فأمّا إذا لم يكن).

(٢) الكافي٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة، الحديث١، من لا يحضره الفقيه١: ١٩٥، باب فرض الصلاة، الحديث٦٠٠، تهذيب الأحكام٢: ٢٤١، باب فرض الصلاة والمفروض منها، الحديث٢٣، ووسائل الشيعة٧: ٣٢١، الباب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

(٣) من لا يحضره الفقيه١: ٤١٧، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث١٢٣٢، تهذيب الأحكام٣: ٢٤٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٤٧، مع اختلافٍ في ألفاظ الخبر، ووسائل الشيعة٧: ٣١٢، الباب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢.

والاستدلال بهذه الموثقة بتقريب: أنّ المراد بمن يخطب هو خصوص المنصوب لذلك.

وقد مرّ أنّه ليس كذلك وقلنا: إنّه إذا لم تكن الجمعة مشترطةً بالسلطان العادل، لكان كلّ إمام جماعةٍ يتمكّن من أقلّ المجزيّ من الخطبة، وقلنا: إنّ ذلك مبنيّ على الوجوب التعييني، وأمّا على الوجوب التخييري فالمناسب له الخطبة الكاملة.

مع أنّ الظاهر اتّحاد هذه الروايات الأربع؛ لعدم ذكره هذه الزيادة فيما رواه الشيخ الكليني، فيقع التعارض بين المتنين، وتكون الأُولى مقدَّمةً؛ لكونها مرويّةً من قبل الشيخ والكليني، والثانية من قبل الصدوق وحده.

وقد شككنا في ثبوت الزيادة، والأصل عدمها، وإن ناقشنا في الأصل، فنشكّ في صدور الزيادة عن الإمام، فلا تكون حجّةً.

ويُلحق بهذه الطائفة ما نقله الفقيه الهمداني في «مصباحه» عن «دعائم الإسلام» عن علي عليه السلام أنّه قال: «**لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا للإمام أو من يقيمه الإمام**»[1].

ولا يخفى: أنّ «دعائم الإسلام» لا يُعتمد عليه ولا على أخباره، مع قرب اختصاص الحكم بحال وجود السلطان العادل. مع أنّه لو سلّم

(١) كذا في مصباح الفقيه٣ ق٢: ٤٣٨، الركن الثالث، الفصل الأوّل: في صلاة الجمعة، إلاّ أنّ صاحب دعائم الإسلام١: ١٨٢، روى الخبر هكذا: «**لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمامٍ**». ونحوه ما في المستدرك٦: ١٣، باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ...، الحديث٢، نقلاً عنه، أي: عن الدعائم، فلاحظ.

حجّيّة «دعائم الإسلام» بقرينة اعتماد الحاجّ النوري في «مستدرك الوسائل» عليه[1]، فلا يمكن الاعتماد عليها في المقام؛ لكونها مرسلةً؛ فإنّ مرسلات «الكافي» لا نعتمد عليها، فكيف بمرسلات «دعائم الإسلام»؟!

ويُلحق بهذه الطائفة أيضاً ما ذكره في «المصباح» عن كتاب «الأشعثيّات» مرسلاً: «**إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين**»[2]. وقد ذكر بعضهم أنّه لا يوجد في «الأشعثيّات» هذا اللفظ، وإنّما الموجود فيه: «**لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمامٍ**»[3].

وقوله عليه السلام: «**العشيرة إذا كان عليهم أميرٌ يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق**»[4] يعني: صلاة العيدين.

وفيه بالإسناد أيضاً: «**أنّ عليّاً سُئل عن الإمام يهرب ولا يَخلف أحداً يُصلّي بالناس: كيف يصلّون الجمعة؟ قال: يصلّون كصلاتهم أربع**

---

(١) عقد الميرزا النوري في خاتمة المستدرك ١: ١٢٨-١٥٩ بحثاً مستقلاً حول صحّة كتاب دعائم الإسلام والأخبار الواردة فيه، فراجع.

(٢) كذا في مصباح الفقيه ٢ ق٢: ٤٣٨، الركن الثالث، الفصل الأوّل: في صلاة الجمعة.

(٣) أُنظر: البدر الزاهر: ٤٧ متناً وهامشاً. والحقّ ما أفاده في البدر الزاهر من أنّ المرويّ عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ـ في الاشعثيّات أو الجعفريّات: ٤٢، باب من يجب عليه الجمعة ـ هو قوله: «**لا يصلح [لا يصحّ] الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام**».

(٤) الجعفريّات: ٤٣، باب من يجب عليه الجمعة، ومستدرك الوسائل ٦: ١٢، باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ...، الحديث ١، نقلاً عنه.

ركعات»[١].

وأشكل بعض الأعاظم على الطعن في «الأشعثيّات» بالإرسال، وأثبت إسناده[٢]؛ باعتبار أنّ الكتاب كلّه بسندٍ واحدٍ، فكلّ ما ينقله عن الأئمّة عليهم السلام فهو ليس مرسلاً، وإنّما هو متّصلٌ بذلك السند.

وما أفاده وإنْ كان حقّاً، إلّا أنّه مرويّ عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام ـ الساكن في مصر ـ عن أبيه، ولم يثبت وثاقته ولا وثاقة أبيه، فلا يمكن الاعتماد على شيءٍ من روايات «الأشعثيّات» مضافاً إلى إمكان حملها على صورة وجود السلطان العادل، ولا تعمّ حال الغيبة.

وكذلك لا يمكن الاعتماد على بقيّة المراسيل المذكورة في «المصباح».

فمنها: ما يذكره عن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام: **«إنّ الجمعة لنا، والجماعة لشيعتنا»**[٣].

ومنها: ما روي عنهم: **«لنا الخُمْس، ولنا الأنفال، ولنا الجمعة، ولنا صفو المال»**[٤].

---

(١) الجعفريّات: ٤٣، باب من يجب عليه الجمعة، ومستدرك الوسائل٦: ١٢، باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ...، الحديث٣، نقلاً عنه.

(٢) راجع البدر الزاهر: ص٤٧، الفصل الأوّل.

(٣) أُنظر: مصباح الفقيه: ٢ ق٢: ٤٣٨، الركن الثالث، الفصل الأوّل: في صلاة الجمعة، وجواهر الكلام١١: ١٥٨، الركن الثالث، الفصل الأوّل، النظر الأوّل، الشرط الأوّل.

(٤) المصدر نفسه.

ومنها النبويّ: «**أربع إلى الولاة: الفيء، والحدود، والجمعة، والصدقات**»[١].

ومنها النبويّ الآخر: «**إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين**»[٢]، على المعنيين في الحكومة من القضاء أو رئاسة الدولة الإسلاميّة.

وإنّما لا يمكن الاعتماد عليها لأنّ إرسالها وعدم ثبوت كون عمل الأصحاب جابراً للخبر الضعيف مانعٌ عن ذلك، بالإضافة إلى عدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليها اعتماداً يوجب الانجبار، وذلك بحيث أفتوا على طبقها، ومجرّد ذكرهم لها لا يعني عملهم بها فيما لو كانت وحدها، كما سبق أن قلنا.

ويلحق بهذه الطائفة أيضاً حسنة محمّد بن مسلم، قال: سألتُه عن الجمعة، فقال: «**بأذانٍ وإقامةٍ يخرج الإمام بعد الأذان،فيصعد المنبر ويخطب**...» الحديث[٣].

بدعوى أنّ المقصود بالإمام هو السلطان العادل.

وقلنا: إنّ المراد به إمام الجماعة؛ لأنّه هو الظاهر، ولا دليل على إرادة سواه، كما أنّها لا تدلّ على أكثر من مشروعيّة الجمعة، ولا دلالة لها على خصوص الوجوب التعييني أو التخييري.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكافي٣: ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته ...، الحديث٧، عوالي اللئالي٣: ٩٨، باب الصلاة، الحديث١١٨، ووسائل الشيعة٧: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٧.

وهكذا جميع الروايات الدالّة على تعليم الإمام للجمعة: كروايتي عمر بن حنظلة[١] ومحمّد بن مسلم[٢]، بل هي دالّةٌ على الوجوب الأعمّ من التعييني و التخييري. ففي الأُولى منهما: «**أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم**»، وهو ظاهرٌ في التخيير[٣]. ولو كان عدم إقامتها لعدم اجتماع الشرائط، لكان من المناسب بيان ذلك. وهذا الوجوب لا ينافي ما ذكرناه من الوجوب إذا اجتمع سبعةٌ.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا يلزم من وجوبها تعلّم الخطبة؛ لأنّ وجوبها منوطٌ بوجود من يخطب.

فتلخّص ممّا ذكرناه: أنّه لا دليل على تقييد وجوبها بوجود السلطان العادل.

الجهة الثانية: [التقييد بالوجوب التخييري]

فلنبحث حينئذٍ في تقييد صحيحة زرارة المباركة الظاهرة في الوجوب

---

(١) راجع الكافي٣: ٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء، تهذيب الأحكام٣: ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٥٧، الاستبصار١: ٤١٧، الباب٢٥١، الحديث٢، ووسائل الشيعة٦: ٢٧١، الباب٥ من أبواب القنوت، الحديث٥.

(٢) راجع وسائل الشيعة٧: ٣٤٢، الباب٢٥، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

(٣) لعلّ دلالتها بدعوى: أنّ الوجوب لو لم يكن تخييريّاً، لَما صحّ الاشتراط بالإقامة في قوله: «**إذا صلّيتم**». ويُجاب: بأنّ هذا الشرط راجع لِمَا بعده، فإنّه عليه السلام يقول: «**إذا صلّيتم ففي الركعة الأُولى**»، وقوله: «**أنت رسولي إليهم في هذا**» راجع إلى أنّه وكيلٌ في إبلاغ الحكم الشرعي إليهم، والله ورسوله أعلم (المقرّر).

التعييني بما يدلّ على الوجوب التخييري[١].

فنقول: إنّ غاية ما تدلّ عليه الأدلّة السابقة هو عدم الوجوب التعييني، بمعنى: عدم وجوب الاجتماع لإقامتها، وهو لا ينافي الوجوب التعييني إذا اجتمع سبعةٌ، كما ذكرناه.

والذي يشهد للوجوب التخييري روايات أُخرى:

منها: صحيحة زرارة، قال: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدو عليك؟ فقال: «**لا، إنّما عنيتُ عندكم**»[٢].

ولا يخفى دلالتها على عدم التعيين تارةً من حيث قوله: (حثّنا)؛ فإنّ الحثّ والترغيب يكون على الأمر المستحبّ، لا على الأمر الواجب، وأُخرى من حيث دلالتها على أنّ زرارة لم يكن مواظباً عليها، مع علوّ شأنه واختصاصه بصحبة الأئمّة عليهم السلام، ولا يمكن أن يكون عاصياً أو جاهلاً مع كونه هو الذي أثر عنه جملةٌ من الروايات التي يُستدلّ بها على الوجوب، والرواية تكاد تكون صريحةً في اشتراط السلطان العادل.

والغريب ما احتمله بعض الأعاظم من: أنّ المقصود ترغيبهم في حضور الجمعات التي يقيمها المنصوبون من قبل الأئمّة عليهم السلام[٣]؛ للقطع بأنّ

---

(١) كان الجهة الأولى حول تقييد الصحيحة بالسلطان العادل (المقرّر).

(٢) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٧، الاستبصار١: ٤٢٠، الباب٢٥٣، الحديث٣، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٩، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث١.

(٣) البدر الزاهر: ٥٨، الفصل الأوّل.

الإمامعليه السلام لم يكن ينصب أئمّةً للجمعات، بل لم يكن يتمكّن من ذلك.

ولو سُلّم ذلك أو سُلّم ما احتمله أخيراً من وجوب الصلاة خلف الأئمّةعليهم السلام المنصوبين من قبل سلاطين الجور ـ بمعنى أنّ الواحد منهم إذا كان أهلاً لذلك، فإنّه يجب الصلاة خلفه بإمضاء الإمامعليه السلام ـ فإنّه لا يناسب اشتراط الصلاة بوجود السلطان العادل؛ إذ لم يكن في ذلك الزمان سلطانٌ عادلٌ؛ لأنّ العادل لم يكن سلطاناً، والسلطان لم يكن عادلاً.

وأمّا حملها على الصلاة خلف أئمّة العامّة تقيّةً – وهو الاحتمال الذي كنّا نحتمله في الصحيحة– فهو وإنْ كان قريباً، إلّا أنّه خلاف ظهورها في الحكم الجدّي دون الظاهري، أي: كونه صادراً للتقيّة.

فتلخّص دلالة الصحيحة على مشروعيّة إقامة الجمعة وعدم اشتراطها بالسلطان العادل[1]، وهذا هو معنى الوجوب التخييري.

سلّمنا أنّ الإمام نصب شخصاً للجمعة، فمن البعيد جدّاً أن يتخلّف زرارة عن الصلاة خلفه، مع أنّ ذلك لا يناسب اشتراط الصلاة بالسلطان العادل؛ إذ عليه لا يشرّع نصبهعليه السلام شخصاً للصلاة؛ لفرض عدم كونه سلطاناً عادلاً، كما يقول به بعض الأعاظم نفسه[2].

(١) إنّما تدلّ على عدم الاشتراط بالسلطان العادل مع عدم ثبوت مقدّمتين هما:

١. كون المعصوم هو السلطان العادل.

٢. كون الإمام يقيم الجمعة أو يُوكل أو يأذن بإقامتها. فإنّه مع ثبوت هاتين المقدّمتين تدلّ على الاشتراط لا محالة. ولكنّهما مقدّمتان باطلتان، كما يظهر ممّا سبق وسيأتي (المقرّر).

(٢) البدر الزاهر: ٥٨، الفصل الأوّل.

كما ظهر بطلان احتمال أنّ هذا نصبٌ لإمامة الجمعة أو إذنٌ له؛ إذ يرد عليه:

أوّلاً: كونه خلاف ظاهر الرواية.

وثانياً: أنّه لا يناسب اشتراطها بالسلطان العادل، وهذا - في الحقيقة- من الخلط بين عنوان الإمام وعنوان السلطان العادل في كلام الفقهاء، وإسناد حكم أحدها للآخر بلا مبرّرٍ.

بل المقصود هو مجرّد الحثّ على إقامتها وإتيانها والترغيب فيه، بل قد يكون ذلك قرينةً على إطلاق مشروعيّتها، خلافاً للمركوز في الأذهان العامّة من اشتراطها بالسلطان العادل؛ إذ إنّه عليه السلام يحثّ عليها، وهذا الشرط غير متحقّقٍ.

ويشهد لذلك أنّه كان في ذهن زرارة أنّ الجمعة لا تكون إلّا مع الإمام، فلذا قال: حتّى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدو عليك؟ ولذا أجاب الإمام عليه السلام: «**لا، إنّما عنيتُ عندكم**». يعني: أنّ ما توهّمته من الشرط غير صحيحٍ.

ومن الأدلّة الدالّة على الوجوب التخييري صحيحة عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «**مثلك يهلك ولم يُصلّ فريضة فَرَضَها الله**». قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: «**صلّوا جماعةً، يعني: صلاة الجمعة**»[1]. ودلالتها على مشروعيّتها واضحةٌ؛ لتأنيبه على عدم الإتيان بها. وهي تدلّ على عدم اشتراط السلطان العادل؛ لأنّه أنّبه على تركها في زمان عدم وجود السلطان

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ٢٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث٢٠، الاستبصار١: ٤٢٠، الباب٢٥٣، الحديث٤، ووسائل الشيعة٧: ٣١٠، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢.

العادل.

وأمّا دلالتها على عدم التعيين فمن وجهين:

أوّلاً: أنّه أنّبه على عدم الإتيان بها، لا على عدم المداومة عليها، ولا يمكن أن يكون المراد هو الصلاة خلف العامّة؛ إذ ظاهر قوله: «**صلّوا جماعةً**» هو كونهم يصلّونها بينهم، ومن المعلوم أنّهم لم يكونوا قادرين على المداومة عليها، فيكتفي منهم الإمام عليه السلام منهم بإقامتها ولو مرّةً واحدةً؛ لكي لا يهلك أحدهم ولم يصلِّ هذه الفريضة.

واحتمال أن تكون الصلاة خلف المنصوب من قبل الإمام عليه السلام كما عن بعض الأعاظم[1] غريبٌ؛ لما عرفت من عدم إمكان تعيين مثل هذا الشخص ونصبه، بل لم يكن يشرّع ذلك في حقّهم عليهم السلام؛ بناءً على اشتراطها بالسلطان العادل، وحَمْلها على الإذن لعبد الملك [أي: الراوي] خصوصاً أو لعموم المجتهدين أو لعموم الشيعة خلافُ الظاهر، مع أنّه لا معنى للإذن إذا كانت مشروطةً بالسلطان العادل.

ثانياً: أنّها تدلّ على عدم الوجوب التعييني؛ لدلالتها على عدم إتيان عبد الملك بها، ولو كانت تعيينيّةً، لأتى بها وداوم عليها.

والغريب ما عن بعض الأعاظم من احتمال ألّا يكون عبد الملك شيعيّاً[2]، وأنّ الإمام أنّبه على تهاونه في أداء الفروض الدينيّة بحسب مذهبه، مع احتمال صدور هذا الكلام منه عليه السلام تقيّةً. مع أنّ الأصل في كلّ كلامٍ أنّه صادرٌ لبيان الحكم الواقعي، ولا يُصار إلى فرض التقيّة إلّا

---

(١) البدر الزاهر: ٦٤، الفصل الأوّل.

(٢) البدر الزاهر: ٦٣، الفصل الأوّل.

لضرورةٍ، وليس هنا من ضرورةٍ.

وعبد الملك ـ أخو زرارة ـ أجلّ من أنْ يُشكّ في تشيّعه، وهو من بيت (أعين) الذي هو من مفاخر الشيعة. روى الكشّي بسندٍ معتبرٍ عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: حدّثني المشايخ: أنّ حمران وزرارة وعبد الملك وبكيراً وعبد الرحمن بني أعين كانوا مستقيمين، ومات منهم أربعة في زمان أبي عبد الله عليه السلام، وكانوا من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن، فلقي ما لقي[1].

وقد طعن في «جامع الرواة»[2] في صحّة الرواية؛ لوقوع محمّد بن عيسى بن عبيد في سندها، وهو مختلفٌ في وثاقته.

والمحقَّق عندنا وثاقته؛ لمدح الفضل بن شاذان له وترحّمه عليه[3]، وتوثيق الكشّي له[4] والعلّامة[5]، ولم يُنقل الطعن فيه إلّا عن ابن الوليد حيث قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يُعتمد عليه[6]. وليس ذلك إلّا طعناً في روايته لا فيه، ولعلّه لقرينةٍ كانت قائمةً في نظره، وكلّ من طعن فيه بعد ذلك اعتمد على ذلك. وعن ابن بابويه[7]

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي ١: ٣٨٢/ ٢٧٠.

(٢) جامع الرواة ١: ٤٤٦، باب العين.

(٣) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي ١: ٨١٧، رجال النجاشي: ٣٣٤/ ٨٩٦.

(٤) ذكر في رجال النجاشي: ٣٣٤ ـ بعد أن نقل عن الكشّي كلام الفضل بن شاذان ـ ما نصّه: وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله.

(٥) قال العلّامة الحلّي في الخلاصة: ٢٤١/ ٢٣: والأقوى عندي قبول روايته.

(٦) أُنظر: رجال النجاشي: ٣٣٣/ ٨٩٦.

(٧) المصدر نفسه.

- بعد نقل كلام ابن الوليد- أنّه قال: رأيتُ أصحابنا ينكرون مثل هذا القول.

إذن فالطريق صحيحٌ، وعبد الملك كان مستقيماً بمقتضى هذه الرواية.

وفي حديثٍ آخر معتبرٍ: أنّ أبا عبد الله عليه السلام رفع يده ودعا له واجتهد في الدعاء وترحّم عليه[1].

فهل من الممكن أن يدعو الإمام لغير الموالي الذي يدين له بالولاية. ويؤيّده حديثٌ آخر لم يثبت اعتباره، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام بعد موت عبد الملك بن أعين: «**اللّهمّ إنّ أبا الضريس كنّا عنده خيرتك من خلقك، فصيّره في ثقل محمّدٍ صلى الله عليه وآله يوم القيامة**»[2]. وإذا كانت هذه الرواية ضعيفةً، ففي الروايات السابقة كفايةٌ.

ثمّ على تقدير تسنّنه، فيبعد أنْ يؤنّبه الإمام على ترك شيءٍ ليس بمشرّع واقعاً. إذن فالرواية تدلّ على مشروعيّة الجمعة: سواء كان عبدالملك شيعيّاً أم سنّياً، وحمْله على التقيّة خلاف الظاهر، إذا لم تكن هناك قرينةٌ دالّةً على الوجوب التخييري.

ومن الروايات الدالّة على الوجوب التخييري أيضاً ما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إنّي لأحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتّى يتمتّع ولو مرّةً، وأنْ يُصلّي الجمعة في جماعة**»[3]. وهي صريحةٌ في الوجوب التخييري؛ فإنّها لو كانت واجبةً بالوجوب التعييني لما أمر بصلاة الجمعة

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي ١: ٤٠٩/ ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق ١: ٤١١/ ٣٠١.

(٣) مصباح المتهجّد: ٣٦٤، أعمال الجمعة، ووسائل الشيعة ٢١: ١٤، الباب ٢ من أبواب المتعة، الحديث ٧.

مرّة، بل حتّى لو لم يكن فيها التصريح بمرّةٍ، فإنّ ذكرها مع المتعة دليلٌ على ذلك[١].

وبعبارة أُخرى: إنّ الأمر يدور بين كونها واجباً تخييريّاً، وبين كونها مستحبّاً يسقط به الواجب، وحيث إنّ الثاني خلاف القواعد، ولم يدلّ عليه ظاهر الرواية، فيتعيّن الأوّل.

اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ هذه الروايات دالّةٌ على عدم الوجوب التعييني، وإنّما هو في فرض التقيّة، أيّام لم يكن الشيعة يتمكّنون من إقامتها، فكان الأئمّةعليهم السلام يقولون لهم: إنّه لا أقلّ من إقامتها في بعض الأسابيع، ولو مرّةً في العمر.

وبعبارة أُخرى: إنّ التقيّة إنّما ترفع التعيين دون التخيير؛ لأنّ إتيانها في كلّ أُسبوعٍ مخالفٌ للتقيّة، وليس إتيانها في بعض الأسابيع كذلك.

ولكنّ هذا خلاف ظاهر الأخبار؛ إذ لو كان الوجوب التخييري مشروعاً باعتبار التقيّة، لكان على الإمام أنْ يُبيّنه، وظاهر الرواية هو بيان الحكم الواقعي الأوّلي، دون الحكم الواقعي الثانوي الناشئ من التقيّة.

فالذي يظهر من مجموع الأدلّة هو وجوب صلاة الجمعة وجوباً تخييريّاً، وإنّما تجب عيناً إذا اجتمع سبعةٌ لأجل إقامة الجمعة، والأولى لهم إقامتها إذا اجتمعوا لغير إقامة الجمعة.

---

(١) يمكن أن يكون السياق حينئذٍ دالاً على مجرّد المشروعيّة، لا على خصوص الاستحباب، فلا يكون قرينةً على استحباب الجمعة، فتأمّل (المقرّر).

في وجوب السعي أيام الغيبة

بقي الكلام في أنّـه إذا أُقيمـت الجمعـة في أيّـام الغيبـة مـن قبـل غـير السلطان العادل، فهل يجب السعي إليها أو لا؟

أي: سواء قلنا بوجوب السعي إليها مطلقاً أيّام الـسلطان العـادل، أم بوجوبها مع النداء لها، فهـل يجـب الـسعي إليهـا إذا أقامهـا غـير الـسلطان العادل مطلقاً، أو مع النداء أيضاً، أو لا يجب أصلاً؟

الظاهر عدم إطلاق الأدلّة السابقة: أمّا الآية فقـد ناقـشنا في إطلاقهـا وقلنا: إنّها غير دالّة على جوب السعي، إن لم تكن دالّةً على استحبابه. وأمّـا الأخبار فقد قلنا: إنّه من القريب انصرافها إلى الجمعة التي كانت تقام عـادةً ويطلب السلطان العادل الاجتماع إليها.

إذن فلا دلالـة لهـا عـلى وجـوب الحـضور إلى الجمعـة التـي يقيمهـا السلطان العادل، فضلاً عن غيره.

ولو أغمضنا النظر عن هذا الانصراف، فهناك انصرافٌ آخـر يخـتصّ بمحلّ الكلام، وهو انصراف الأدلّة إلى الجمعة التي تُقام في ذلك الزمان من قبل السلطان العادل حقيقةً أو ادّعـاءً. إذن فـلا يمكـن التمسّك بـإطلاق الأدلّة في المقام.

إلّا أنّ مقتضى الاحتياط هو السعي إليها؛ وذلك لعدم إمكان الاعتماد على الانصراف ورفع اليد عن الأدلّة؛ لأنّ هذا الانصراف مستندٌ إلى الكثـرة في الوجـود، والمـذكور في علـم الأُصـول أنّ الانـصراف المستند إلى كثـرة الوجود لا يمكن الاعتماد عليه.

والأخبارُ السابقة التي ذكرناها للاستحباب ــ كالأخبـار التـي تَعِـدُ

بالأجر والثواب على السعي ـ ضعيفةُ السند. واستشهدنا لذلك أيضاً بالروايات القائلة بسقوط الجمعة إذا اجتمعت مع أحد العيدين، ولا يمكن الجزم بدلالتها إلاّ روايةً واحدةً، هي رواية إسحاق بن عمّار؛ إذ فيها: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: «... **فمَن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر، فقد أذنتُ له**»[1]. فلو لم يكن وجوب السعي بأمره، لم يكن سقوطها بإذنه. واستشهدنا لذلك أيضاً بصحيحة زرارة التي يقول فيها: حثّنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة حتّى ظننتُ أنه يريد أن نأتيه، الخبر.

وقلنا بأنّها مشعرةٌ بأنّ وجوب السعي مقيّدٌ بأمر الإمام، ولكن لا يمكن الاعتماد على هذا الإشعار؛ لإمكان أنْ يُقال: إنّه ظنّ أنّه عليه السلام يريد إقامتها مع كون وجوب السعي مطلقاً.

إذنْ فالأحوط السعي إليها إذا أُقيمت في حال الغيبة من قبل غير السلطان العادل[2]، وفاقاً لسيّدنا العمّ آية الله السيّد محمّد مهدي الصدر قدس سره[3].

هذا كلّه في حال الغيبة.

---

(١) تهذيب الأحكام٣: ١٣٧، باب صلاة العيدين، الحديث٣٦، ووسائل الشيعة ٧: ٤٤٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث٣.

(٢) مع التقييد باجتماع السبعة، كما قلنا ذلك في الوجوب أيّام السلطان العادل؛ إذ لا يمكن أن يكون أيّام عدمه أوكد بالوجوب من أيّام وجوده (المقرّر).

(٣) لم نقف على رأي آية الله السيّد محمّد مهدي الصدر قدس سره في المسألة محلّ البحث.

مناقشات وختام

ذكرنا أنّه لم يقم عندنا دليلٌ على أنّ وجوب الجمعة في حال وجود السلطان العادل هل هو تعييني أو تخييري؟ ولكن حيث ثبت عندنا عدم الوجوب التعييني في غير أيّام السلطان العادل، ولم يثبت عندنا تقييد الأدلّة، فنستكشف أنّ الجمعة من أصل تشريعها كانت على نحو الوجوب التخييري. على أنّ انقلاب الجمعة من التعيين إلى التخيير ليس بمستحيلٍ[1]؛ إذ من الممكن أن تكون مطلوبيّتها مطلقةً، ولكن تعيينها منوطٌ بوجود السلطان العادل.

فظهر: أنّه لا دليل على اشتراط مشروعيّتها بالسلطان العادل، ليُقال بعدم مشروعيّتها أو حرمتها في غير أيّامه؛ لأنّ ذلك فرع القول بالاشتراط، فنبحث حينئذٍ عن أنّ حرمتها في حال عدمها هل هي حرمة ذاتيّة، أو هي حرمة تشريعيّة؟ أمّا إذا لم يثبت لدينا هذا الشرط، فلا مجال لهذا الكلام أصلاً.

كما أنّه لا مجال لأن نبحث عن أنّه هل صدر الإذن منهم عليهم السلام بإقامتها لخصوص المجتهدين أو عموم المؤمنين؟ لأنّ هذا فرع اختصاص أمر الجمعة بهم عليهم السلام، ولمّا لم يثبت لا هذا ولا ذاك، فلا مجال لهذا الكلام ولا لمناقشته أصلاً.

كما أنّه لا مجال للبحث عن أنّ عموم ولاية الفقيه هل تشمل إقامة الجمعة أو لا تشمل؛ لأنّ ذلك فرع اختصاصها بالسلطان العادل، وأنّ

---

(١) لكن يحتاج ثبوته إلى دليلٍ، وهو غير موجودٍ، فتأمّل (المقرّر).

المراد به الإمام المعصوم عليه السلام، فنبحث عن أنّه في حال الغيبة هل ثبتت ولاية المجتهد على إقامتها أو لا؟

وقد ظهر عدم اختصاصها بالسلطان العادل، فلا مجال لأن نبحث عن عموم الولاية، على أنّ المحقَّق عندنا أنّه لا ولاية للمجتهد أصلاً إلّا في بعض الموارد الخاصة، والتفصيل موكولٌ إلى محلّه.

وقد تمّ الكلام - حتّى الآن - فيما هو المقصود من الرسالة من ذكر حكم صلاة الجمعة. ولكن ظهر من مطاوي كلامنا جملةٌ من أحكامها: منها: العدد. فقد ظهر أنّها تجب في السبعة، وتشرع في الخمسة، ولا تشرع في أقلّ من الخمسة.

كما ظهر مقدار المسافة التي لا يمكن أن تقوم فيها جمعتان، وهي ثلاثة أميال، كما ظهر مقدار المسافة التي يشرع فيها السعي، وهي فرسخان فأقلّ، وأمّا الأكثر فلا يشرع فيها السعي: سواء قلنا بوجوبها التعييني أم التخييري. كما ظهر جملة الأشخاص الذين سقط عنهم السعي، فتأمّل تغنم.

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

رزقنا الله في الدنيا ولايتهم، وفي الآخرة شفاعتهم؛ إنّه على كلّ شيءٍ قديرٌ، وهو وليّ التوفيق.

محمّد الصدر

تقريراً لما أفاده سيّدنا الأُستاذ

انتهيتُ منه بحمد الله بتاريخ ٧/ ١١/ ١٣٨٦ الموافق لـ ١٩/ ٣/ ١٩٦٧

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

الصحيفة السجادية.

١. أحكام القرآن، ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمّد عبد القادر عطا.

٢. الاختصاص، الشيخ المفيد محمّد بن محمّد النعمان (ت ٤١٣ هـ)، جامعة المدرسين، قم، ١٤١٣ هـ.

٣. اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، طبع سنة ١٤٠٤ هـ.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي (ت ٤٨٠ هـ) ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، تحقيق السيّد حسن الخرسان، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٠ هـ.

٥. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م.

٦. الأمالي، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، نشر وتحقيق مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٧ هـ.

٧. البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، الشيخ المنتظري ، تقرير

درس السيّد البروجردي، طبع مكتب الشيخ، قم، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦ هـ.

٨. البرهان في تفسير القرآن، السيّد هاشم بن السيّد سليمان البحراني (ت ١١٠٧ هـ) ، مؤسسة البعثة، طبع سنة ١٤١٦ هـ.

٩. بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين، الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين، انتشارات الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

١٠. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت^ لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٤ هـ.

١١. تفسير القمّي، علي بن إبراهيم القمّي (ت ٣٢٩ هـ)، مؤسّسة دار الكتاب، قم، تحقيق السيّد طيّب الجزائري، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ.

١٢. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

١٣. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، تحقيق السيّد حسن الخرسان، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٠ هـ.

١٤. ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، منشورات الرضي، قم، الطبعة الثانية.

١٥. جامع الرواة ، محمّد علي الأردبيلي (ت ١١٠١ هـ)، نشر مكتبة

السيّد المرعشي، قم، طبع سنة ١٤٠٣ هـ.

١٦. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقّق الثاني علي بن حسين الكركي العاملي (ت٩٤٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت، قم، ١٤١٤ هـ.

١٧. الجعفريات (الأشعثيات)، محمّد بن محمد بن الأشعث الكوفي، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١٨. جمال الأسبوع، السيّد ابن طاووس رضي الدين علي بن موسى (ت٦٦٤ هـ)، منشورات الرضي، قم.

١٩. الحاشية على مدارك الأحكام، الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل (ت١٢٠٥ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٢٠. خاتمة مستدرك الوسائل، الميرزا النوري (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٥ هـ.

٢١. الخصال، الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١ هـ)، انتشارات جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ.

٢٢. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة نشر الفقاهة ، طبع سنة ١٤١٧ هـ.

٢٣. دعائم الإسلام، القاضي المغربي (ت ٣٦٣ هـ) ، دار المعارف، القاهرة، تحقيق آصف فيضي، طبع سنة ١٩٦٣م.

٢٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقّق محمّد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٢٥. الذكرى (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة)، الشهيد الأوّل (ت

٧٨٦ هـ)، مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٩ هـ.

٢٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل محمّد بن مكي العاملي (ت٧٨٦ هـ)، مؤسّسة آل البيتعليهم السلام، قم، ١٤١٩ هـ.

٢٧. رجال النجاشي، أبو العبّاس أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠ هـ)، طبع جماعة المدرّسين، قم، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦ هـ.

٢٨. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، نشر دار القرآن الكريم، قم، تقديم وإعداد السيّد أحمد الحسيني ومهدي الرجائي، طبع سنة ١٤٠٥ هـ.

٢٩. رسائل في الغيبة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، دار المفيد ، بيروت، تحقيق علاء الدين جعفر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

٣٠. رسالة في صلاة الجمعة (ضمن مجموعة رسائل الشهيد الثاني)، الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ)، مكتبة بصيرتي، قم، طبعة حجريّة.

٣١. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ)، مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، قم ،طبعة حجريّة.

٣٢. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ)، منشورات جامعة النجف، تحقيق وتعليق السيّد محمّد كلانتر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ.

٣٣. السرائر، محمّد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، جماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ.

٣٤. شهيد الأمة وشاهدها، الشيخ محمد رضا النعماني، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.

٣٥. الصافي في تفسير القرآن الكريم، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، المطبعة الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأُولى سنة ١٣٧٤ هـ.

٣٦. علل الشرائع، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى سنة ١٣٨٦ هـ.

٣٧. عوالي اللئالئ، ابن أبي جمهور الإحسائي، انتشارات سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ.

٣٨. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، مؤسّسة دار الهجرة، قم، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرّائي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ هـ.

٣٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، تصحيح حسين الأعلمي، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٤ هـ.

٤٠. عيون المسائل، محمد باقر الحسيني الداماد (ت ١٠٤٠ هـ)، طهران، ١٣٩٧ هـ.

٤١. الغنية (غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع)، السيّد ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ)، مؤسّسة الإمام الصاق، تحقيق الشيخ إبراهيم بهادري، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٧ هـ.

٤٢. فرائد الأصول، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، دفتر انتشارات اسلامي، قم.

٤٣. فوائد الأصول، الميرزا محمّد حسين النائيني (ت١٣٥٥ هـ)، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

٤٤. الكافي، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨ هـ.

٤٥. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي محمّد حسن الأصفهاني(ت ١١٣٧ هـ) ، جماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٦ هـ.

٤٦. كفاية الأُصول، الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٨ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٩ هـ.

٤٧. اللهوف في قتلى الطفوف، السيّد ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، مكتبة أنوار الهدى، قم، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٧ هـ.

٤٨. ما وراء الفقه، السيّد الشهيد محمّد الصدر (ت١٤٢١ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٤٩. المبسوط، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضويّة، طهران، تحقيق محمّد تقي الكشفي، طبع سنة ١٣٨٧ هـ.

٥٠. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ.

٥١. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٦٠ هـ)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، تحقيق لجنة

من العلماء، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٥ هـ.

٥٢. المحاسن، أحمد بن محمّد البرقي (ت ٢٧٤ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، تحقيق جلال الدين محدّث.

٥٣. محاضرات في تفسير القرآن، آية الله السيّد إسماعيل الصدر، تحقيق الشيخ سامي الخفاجي، نشر مؤسّسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ.

٥٤. المُخصَّص، ابن سيده علي بن إسماعيل النحوي (ت ٤٥٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٧ هـ.

٥٥. مجموعة أشعار الحياة، السيد محمد الصدر، مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٥٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمّد العاملي (ت ١٠٠٩ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٠ هـ.

٥٧. المراسم العلويّة، سلاّر الديلمي (ت ٤٤٨ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، تحقيق السيّد محسن الحسيني، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٤ هـ.

٥٨. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٥ هـ.

٥٩. مشكاة الأنوار، أبو الفضل علي بن حسن الطبرسي (ت ٦٠٠ هـ)، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.

٦٠. مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل (ت١٢٠٥ هـ)، مؤسّسة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٤ هـ.
٦١. مصباح الفقيه، الشيخ رضا الهمداني (ت ١٣٢٢ هـ)، مكتبة الصدر، طبعة حجريّة.
٦٢. مصباح المتهجّد، الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ)، مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١ هـ.
٦٣. مطارح الأنظار، الميرزا أبو القاسم بن محمد الطهراني الكلانتري (ت١٢٩٢ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.
٦٤. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، طبع جماعة المدرّسين، قم ، تصحيح علي أكبر الغفاري ، طبعة سنة ١٣٧٩ هـ.
٦٥. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ)، مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام، إشراف آية الله الشيخ مكارم الشيرازي.
٦٦. معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٣ هـ.
٦٧. مفاتيح الأُصول، السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي (ت١٢٤٢ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.
٦٨. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، السيّد محمّد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، طبع جماعة المدرّسين، قم، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي، الطبعة الأُولى سنة ١٤٢٢ هـ.

٦٩. المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة، الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت٩٦٦ هـ)، دفتر تبليغات اسلامي، قم، ١٤٢٠ هـ.

٧٠. المقنعة، الشيخ المفيد محمّد بن النعمان التلعكبري (٤١٣ هـ) ، طبع جماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ.

٧١. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، طبع جماعة المدرّسين، قم، تحقيق علي أكبر غفاري، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ.

٧٢. منّة المنان في الدفاع عن القرآن، آية الله العظمى الشهيد السيّد محمّد الصدر، دار الأضواء، لبنان، بيروت الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٧٣. نهاية الأفكار، المحقّق العراقي (ت ١٣٦١ هـ)، طبع جماعة المدرّسين، قم.

٧٤. النهاية، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الأندلس، بيروت، ومكتبة قدس، قم.

٧٥. وسيلة النجاة، الميرزا النائيني محمّد حسين الغروي (ت ١٣٥٥ هـ)، المطبعة العلويّة، النجف الأشرف، طبع سنة ١٣٤٢ هـ.

فهرس الكتاب

المبحث الأوّل

في وجوبها أيام السلطان العادل

المبحث الثاني

في وجوبها في غير أيّام السلطان العادل